
BRITISH LIBRARY ADD.

KITAB AL-ṢULḤ BAYN AL-IKHWĀN ARABIC

BRITISH LIBRARY ADD. 19547







هذا كتاب

الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان

تاليف الشيخ الامام والعالم المحقق

الهمام صاحب النفس القدسي

الشيخ عبد الغني النابلسي

رحمه الله تعالى

وعفى عنه

امين

م

هذان البيتان للعلامة الشيخ
الزرقاني في الدخان وتشطيرهما
للشيخ الصفواني البرشبدي امين
عفى الله تعالى عنه
سل شرب دخانا من لبيب يلبهم
على رغم لاح فيه كالكلب يلهث
لان به تخليل كل رطوبة
ومذهب نسيان وللفهم يورث
دخانا عظيما ليس يجني بقول من
هم مثلها من قال نجى الله ثالث
عليك به يا صاح وانزل معنفا
يعارض اقواما وبالعلم يعبث
انتهى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل استعمال دخان التتن
نافعا بتجفيف الرطوبات الزايدة في الاجسام
ومحللا لما تكاثف في الصدر من لزوجة البلغم
ومهضما عن المعدة ثقل الطعام وطاردا
للرياح المحتبسة في العروق ولم تقويه
الطبيعة وتصفية البخار الصاعد الى الدماغ
وحدة الافهام وكم له من منافع اخرى
تعرفها المجربون له لانهم اعلم به من غيرهم
من الانام لاسيما وقد ثابدت بتجربتهم بما في

كتب

كتب الاطبا من التصريح بنفعه من السموم
خصوصا سم العقرب شربا وضمادا وان
دخانه كهواء من غير انخرام كما سيتلى
عليك في هذه الصحيفة من الكلام فسبحانه
من اله اظهر فساد قول من نسب اليه
المضرة في البدن والعقل بعدم وجود شيء
من ذلك في احد من المستعملين له على
مدى الاوقات وتطويل الشهور والاعوام
حتى لم نسمع في عمرنا اصلا ان فلانا مرض
من شرب التتن او انه مات منه او زال
عقله في يوم من الايام ومتى حصل شيء
من ذلك لاحد كان ضرره خاصا به دون
غيره فهو عليه حرام وانما في استعماله
النشاط والسهر وزوال الكسل لمن اعتاد
عليه ولهذا لا تراه يسمع فيه الملام ولا هو

فيه ولا تعب لحصول الاستعانة به في
قابلية متعاطيه للاعمال على الوجه التام
خصوصا وهو في حالة استعماله يشغل
اللسان عن مثل الغيبة والكذب ويحبس
اليد عن تناول الاثام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المنزل عليه واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بل جعل
الطاعة مستقلة لاولي الامر حيث لم يقل
واطيعوا اولي الامر لتقييد طاعتهم بالمصلحة
لنا من عدم عصمتهم كما قرره علماء الاسلام
واي مصلحة في ترك ما فيه نفعه وكذبت
دعوى مضرته بين الخاص والعام فالنهي
عنه لمجرد التشهي وهوى النفس والتحكم
بالراي العقلي لا يقتضي وجوب الاحترام
وليست مرارته وزخومة رائحته خبثا

كما سياتي

كما سياتي في تحقيق هذا المقام ورضوان
الله تعالي عن جميع الال والاصحاب السادة
الايمة الابرار الذين تاتم العفاة بدخان
شرفهم الفايح في الاقطار كانه علم في
راسه نار اما بعد فيقول العبد
الفقير والعاجز الحقير عبد الغني ابن
اسماعيل ابن النابلسي الحنفي عامله الله
تعالي بلطفه الخفي هذه رسالة مختصرة
اكثر الاخوان في طلبها مني وطال الترجي
لها عندهم واتسع بساط التمني والله
الذي لا اله الا هو ما حملني علي تصنيفها
محبتي لاستعمال الدخان ولا تعصبي
بالمخالفة مع احد من اهل الزمان وانما
بعثني علي ذلك قصد الانصاف في البيان
والمحافظة علي احكام الشريعة المطهرة

حتى لا يدخلها شيء من الزيادة والنقصان
والانتصار لحكم الاباحة ان يزول عن هذا
النبات المخصوص بغير ادلة شرعية ولا
نصوص بل بمجرد القياسات العقليه
والتوهمات النفسانية فان الاباحة
يجب المحافظة عليها في كل ما هو موصوف
بها من غير تقصير كما يجب المحافظة علي
الفرض والحرام والمندوب والمكروه في كل
قليل من الاعمال وكثير لانها احكام الشرعية
الخمسة التي يجب علي كل احد ان يوس
براعاتها نفسه ولا يضر الا التعصب
والميل بالهوي والاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوي وما يوجب الخطا في الجواب
ويقتضي الانحراف بالانسان عن منهج
الصواب الا تقليد الافاضل بعضهم لبعض

في

في استخباث هذا النبات المعلوم ونسبة
الضرر اليه بلا تجربة له المرة بعد المرة حتى
يقع التحقيق بانه ممدوح او مذموم فان
الكثر العقلا في محل زمان ومكان من حين
ظهر هذا الدخان ما بين علما وجهال ونسا
ورجال وعبيد واحرار وكبار وصغار
لا يتصور اصلا ان يحرضوا على استعمال
شي مضر بابدانهم ومفسد لعقولهم ومغير
لفواهم عن من تعمد منهم واضروا واشتغل
به في غالب اوقات الليل والنهار من غير
مبالاة منهم بتشديد الحكام عليهم وردع
الوعاظ لهم والمبالغة عليهم في الانكار
وكيف يجهله هولاء حتى يعلمهم بوصفه
من لم يفرقا بين ريحه وريح الجيفة والعذرة
كما قال بعض المحرمين له من اهل الافكار

الحاكمين زعما منهم بما فيه بمنزلة السم في
المضرة للكل ومثل الخمر بل فوقها في الاستنكار
وكم لهم في ذمه والتضرير منه والتقبيح له
من منام فاسد ودليل عقلي كاسد وفهم
ركيك في الاية والحديث وقياس وهمي
بالحكم عليه انه خبيث وكم صححوا في تحريمه
حديثا موضوعا وضعفوا في افادة اباحته
حديثا صحيحا مرفوعا وامره امر قليل
وحكم اباحته ظاهر عند كل منصف بحيث
لا يحتاج الى دليل فلا يساوي صرف الهمة
اليه بالنسبة الى ما سواه من كل حرام
قطعي اكبت الناس عليه فاي مجلس ينفصل
وصله ويتفرق ذووه واهله ولا يوجد
فيه غيبة ذميمة او سمعة او رياء او تكبر
او عجب او حسد او نميمة او حقد او بغض

او اذية او احتقار ٭ او قذف او شتم او ظن
سوء او طلبة الغلبة بغير الحق والانتصار ٭
او غل او غش او مباهاة او جود او عدوان ٭
او تجبر او بطر او غضب وحدة في باطل
او جب زلل الاقران ٭ ثم هذا كله واكثر
منه مسكوت عنه في ذلك المجلس لا يكاد يراه
علماء الزمان وصلحاء الوقت والاوان ٭
ولا تراهم يجدون في ذلك المجلس محرما انكا ره
من اهم المهمات ٭ ومخالفا للشريعة واضحا
لو اقروا عليه ارتكبوا اقبح السيئات ٭ غير
شرب الدخان من احد في ذلك المجلس المذكور ٭
ويرون التوبة منه من اعظم الاجور ٭ وهذه
حالة لا تليق بمن يزعم انه من اهل العناية
والتوفيق ٭ وانما الوصف الحسن والسيرة
الطاهرة ٭ في تشديد الانكار علي ما يقع في

من نحو ما ذكرناه من المناكر القطعية الظاهرة

وترك العبادة * تتروح نفوسهم بما اباح

الله تعالي لهم من استعمال هذا النبات

المعلوم * بلا تحريج عليهم في معاطات ذلك

علي وجه العموم * ولقد كشفت في رسالتي

هذه عن حكم اباحة التتن لكل انسان *

وقررت الابحاث الجليلة لازالت الشكوك

والوسوسة فيه من قلب كل ذي انصاف

واذعان * وبالله تعالي المستعان * وقد

اشتملت هذه الرسالة علي سبعة فصول

يحصل بها المقصود انشاء الله تعالي

اكمل حصول الفصل الاول في بيان

سبب اختلاف الناس في حكم بعض الاشيا

المباحة وسبب اختلاف الفتاوي من العلما

في حل شرب التتن وحرمته الفصل الثاني

في ابتدا

في ابتدا استعمال هذا النبات المخصوص
المعروف بالتتن واصل كيفية شربه علي
هذا الوجه المخصوص وذكر اول حدوثه
بالبلاد الشامية وغيرها وبيان اسمائه
واسماء الآته الفصل الثالث في بيان
اصل الدخان المطلق ومعرفة كيفية
تولده وذكر منافعه ومضاره الفصل
الرابع في بيان هذا النبات المخصوص
المسمي بالتتن وذكر دخانه ومنافعه
الفصل الخامس في بيان الادلة الفاسدة
التي استدل بها من حرم استعمال التتن
الفصل السادس في ملخص ما يقال من
التصريح باباحة شرب التتن بعد انتفاء
الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية
وخلاف الاولي الفصل السابع فيما وجدناه

في حق شرب التتن للمتاخرين من الابيات
الشعرية والتغزلات الادبية وما كنا في
ذلك علي هذا المثال تتميما لما قصدناه من
تحرير المقال وسميتها الصلح بين الاخوان
في حكم اباحة الدخان واسال الله تعالي
ان يوضح مقاصدها لكل سهل الطبيعة
ذلوله ويحرس فوايدها عن كل معاند
غليظ الجبلة فظ جهوله فانه نعم المولي ونعم
النصير وهو علي كل شي قدير الفصل
الاول في بيان سبب اختلاف الناس
في حكم بعض الاشيا المباحة وسبب اختلاف
الفتاوي من العلما في حل شرب التتن
وحرمته اعلم ان المباح حكم من احكام
الله تعالي لا يثاب المكلف بفعله ولا يعاقب
ولا يعاتب علي تركه وحكمة مشروعيته ترويح

الفصل الاول

النفوس

النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك
الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض
والمندوب فعلا والحرام والمكروه تركا
والمباح قابل ان يكون طاعة بالنية الحسنة
كالاكل مقدار الشبع ليتقوي به علي طاعة
الله تعالي وان يصير معصية بالنية القبيحة
كلبس الثياب الفاخرة لاجل التكبر علي الغير
واغراض الناس ومقاصدهم كثيرة لا تحصي
فمن الناس من ينظر الي شي من المباحات
ويجزم باقترانه بالنية القبيحة من فاعله
فيحكم بكونه معصية ومنهم من ينظر اليه
نافيا عنه الاقتران بتلك النية القبيحة
من فاعله فيبقيه مباحا وينفي عنه كونه
معصية وكذلك المباح ايضا قابل ان يصير
طاعة بسبب ما يترتب عليه من الطاعة من

من غير اشتراط نية تلك الطاعة
كبنيان المنارة للمسجد مباح في الاصل
ثم صار طاعة لما يترتب عليه من زيادة
الاعلام باوقات الصلاة وانتشار دعوة
المؤذنين وقابل ان يصير دعوة بسبب
ما يترتب عليه من المعصية وان لم تكن
مقصودة فيه كالمشي والقعود لمن ضاق
عليه وقت الصلاة وهو لم يصل فان كل
واحد منهما يصير حراما مع انه مباح في
الوقت بسبب ما يترتب عليه من اخراج
الصلاة عن وقتها اذا تقرر لك هذا فاعلم
ان كل مباح قابل للحكم عليه بانه معصية
بنية من النيات الفاسدة يحكم بوجودها
فيه من يريد ان يحكم بكونه معصية فانه
يجزم بذلك الامر المترتب عليه لا محالة

فيفتي

فيفتي بحرمته ومن لم ينظر الي وجود تلك
النية الفاسدة ولا ترتب ذلك الامر الفاسد
عليه واعتبر المباح في نفسه حكم باباحته
وجعل تلك النية وذلك الامر مفقودين
منه لعدم التحقق بهما فيفتي بالاباحة فيكون
الخلاف بين المفتي الاول والمفتي الثاني باعتبا ر
اثبات تلك النية وذلك الامر ونفيهما
عن ذلك المباح فيرجع الخلاف في الحقيقة
الي الجزم بوجود تلك النية وذلك الامر
وعدم الجزم بوجودهما والاتفاق علي الاباحة
في نفس ذلك المباح فمن تعصب لوجود
تلك النية وذلك الامر افتي بالحرمة في ذلك
المباح ومن لم يتعصب لذلك افتي بالاباحة
ومن المعلوم ان النيات الفاسدة وغيرها
امور باطنية لا ينبغي التحكم والجزم بوجودها

في الناس وكذلك ما يترتب من المفاسد امور
غير لازمة الترتيب اذ لا يعلم احد ما في قضاء
الله تعالي وقدره من ترتب تلك المفاسد
او عدم ترتيبها فلا ينبغي القطع بها في
الناس اصلا وانما الاطلاق في الامور المبا
اولي كما قال تعالي وكلوا واشربوا فاباح
الاكل والشرب ولم يقيد ذلك بكونه مالم
ينوي التقوي بذلك علي معصية الله
تعالي يوصل الي الاكل فوق الشبع لان
تلك النية وذلك الامر المترتب معروفان
من مكان اخر في العلم الشرعي وانهما حرامان
ومتي كان المباح موديا الي واحد منهما صار
يسمي حراما ولا حاجة الي التنبيه علي ذلك
والمباح المذكور الذي يقع فيه الخلاف
والنزاع انواع كثيرة حادثة في الزمان

الماضي

الماضي وانتهي كلام الناس فيها من المحرمين
ومن المبيحين وربما حدث نظيرها في الاز منة
المستقبلة ايضا فنذكر حكما عاما يدل علي
قضايا كثيرة فمن جملة ما حدث في الزمان
الماضي شرب القهوة المتخذة من البن
قال الشيخ الامام احمد بن موسي بن عبد
الغفار المالكي نزيل الحرمين في رسالته
التي صنفها في القهوة فمن قايل بحرمتها
مفرط في ذمها والتشنيع علي شرابها
ومن قايل بحلها وانها الشراب الطهور
المباركة علي اربابها وقد كثرت فيهما من
الجانبين المصانيف والفتاوي ونقل عن
بعض القايلين بحرمتها انه بالغ في التشديد
في ذلك حتي ادعي انها من الخمر المسكر بل
اشد منه حرمة لزيادتها عليه بالاضرار

بالعقل والبدن الي غير ذلك من الدعاوي وقد
وقع بسبب ذلك من الفتن بمكة المشرفة
ومصر القاهرة ما ادي الي تقرير باعثها بالضرب
والسب والتشويش والقهر الزايد وغيره وكراوانيه
المحترمة الطاهرة وايذاء بعض من يشربها
رجا مصلحة تعود عليه اما في الحياة الدنيا
او الدار الاخرة بل الي تقصبات من الجانبين
هيجت جنود الشياطين واثارة حظوظ
النفوس وحملت قوما علي الاغراق في ذم اهلها
حتي زعموا انهم يحشرون ووجوههم سود من
قعور اوانيها بل شبهوهم وان كانوا مومنين
ومن اهل الحرمين بالمجوس وكثر بسببها بين قوم
التقاطع والتدابر وبين اخرين الرياء الخالص
بل الممزوج بالايمان المغموس انتهي ما قاله رحمه
الله تعالي ولعمري فان مثل هذا الامر وقع

في شرب التتن في الزمان الماضي وبقي اثره في هذا
الزمان ايضا فمن العلماء من قال باباحته ومنهم
من قال بحرمته ومنهم من توقف في الحرمة والحل
ومنهم من قال باستحبابه لانه يقوي علي الطاعة
وقيام الليل ومن قال باباحته فقد ذكر منافعه
وبين ما فيه من الخواص ومن قال بحرمته
فقد افرط في ذمه والتشنيع علي شاربه
وكثرت الفتاوي فيه والمصنفات من الجانبين
حتي نقل عن بعض من حكم بحرمته انه قال بان
حرمته ابلغ من حرمة الخمر وان تعاطيه فسوق
وكفر لانه غالبا يكون مع الاستحلال وسمعت
عن بعض علماء الاروام انه حكم بنجاسته وبفساد
صلاة شاربه وان رائحته في الثوب والبدن
لا يعفي عنها وان شق زوالها بخلاف رائحة
النجاسة اذا شق زوالها لتعمد شاربه من

غير ضرورة وهذه مبالغة شنيعة وتحكم لا دليل
عليه في الشريعة وقد وقع بسبب ذلك من الفتن
في غالب البلاد ما ادي الي قتل شاربيه والتمثيل
بهم والتعزير البليغ لمن يبيعه وقصد الثواب
من الله بفعل ذلك والتقرب الي الله تعالي باذية
المسلمين المستعملين له وانتهاك حرماتهم والطعن
في دينهم وقذف اعراضهم واتلاف اشياء
كثيرة من احمال التتن وتكسير القصبات والغلا يين
واضاعة اموال الناس الطاهرة المحرمة شرعا
حتي وصل قوم في ذم اهله الي ان زعموا ان
شاربه يحشر في يوم القيامة مثل شارب
الخمر اسود الوجه وغليون التتن في فمه وهو
يلتهب نارا وان قبره يصير عليه نارا واوردوا
في ذلك المنامات المختلفة وكانهم ما قنعوا
بالكذب علي الله تعالي في احكام الدنيا حتي

كذبوا

كذبوا في احكام القبر والاخرة ايضا وكثر بسبب
ذلك التقاطع بين المسلمين والتدابر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فاقتضى الامر بمعونة
الله وحسن توفيقه الى قول الحق الصريح المطا بق
للواقع متجافيا عن طريق التعصب الذي ينفر
قلب كل ذي قلب ويمجه سمع كل سامع فاوضحت
ما هو الصواب عندي من ان الحق الذي لا مرية
فيه اطلاق القول باباحة شرب التتن على الكيفية
المعهودة لان الاباحة هي حكمه الاصلي وان
عرض له غيرها كما يعرض لسائر المباحات فلا
فرق بينه وبين غيره مما يطلق القول باباحته
في خروجه عنها لعارض اذ الاحكام عند الاطلاق
انما تنصرف الاصلية العارضة لسبب يفرضه
الفارض كما هو معلوم من قواعد العلم المقررة بين
اهله وسياتي لهذا زيادة بيان وانما كثرت

المنازعة في شرب التتن واختلف الفتاوى
وطالت القصة مع انها قصيرة لكثرة التعصبات
والخروج عن قواعد اداب البحث والا فلو بحث
فيها علي قواعد العلم بالانصاف وذلك بان
حرروا محل النزاع المحتاج الي الكلام فيه في
المسئلة ثم بحث فيه واستفتي العلما عنه بعد
الاتفاق عليه لاتضح الحق باوجز كلام واخصره
وظهر القول قولات وقع الخلاف واستفتي
عن ما سودت به اوراق كثيرة مما لا طايل
تحته ولكن الباحثون فيه عدلوا عن ذلك
الي ما لا فايدة فيه مطلقا ولا يظهر له نتيجة
اصلا كما يظهر بادني تامل لمن وقف علي طريقهم
في المسئلة وبيان ذلك ان رؤس المتعصبين
علي شرب التتن حين شرعوا في الانكار
علي اهله حين ادعوا ان شرب التتن لا نفع فيه

اصلا وانه مضر بالبدن وبالعقل ومفتر للقوي
ومؤد الي حصول امراض كثيرة وهو من جملة
الخبايث وشجرته شجرة خبيثة وفي شربه
اسراف وتبذير واضاعة مال وفيه لعب ولهو
وصد عن ذكر الله تعالي وعن الصلاة وهو
بدعة قبيحة وجعلوا اتصافه بذلك كله كانه
محقق مسلم بحل النزاع مطلقا وانما محله حكمه
الشرعي من الحل والحرمة مع اتصافه بهذه الاو صاف
المذكورة ثم نقلوا في خصوصه احاديث موضوعة
لا اصل لها باجماع المحدثين اذ لم يوجد لها اصل
في كتب الحديث المعروفة ولا لفظها يحتمل ان
يكون كلام نبي ولا عليها رونق كلام النبوة
ولا شك انهم هم الواضعون لها والله اعلم
بذلك ثم اغروا علي ذلك ملوك الزمان وحكامه
وتعصب بعضهم مع بعض وكتبوا المراسيم السلطانية

علي وفق ما قالوا وارسلوا اسئلة الي العلما وصفوا
فيها شرب المتن بتلك الصفات المذكورة
او بعضها وطلبوا الكتابة علي ذلك من العلما
فلم يسمع احد من العلماء قبل ظهور حقيقة هذا
النبات المسمي بالتتن لهم وانتشار منافعه
وانكشاف جلية الامر فيه وقبل معرفتهم به
بالتجربة منهم ومن غيرهم من الثقاة غير
الافتاء بالحرمة وكانوا اذ ذلك معذورين
لعدم معرفتهم به في نفس الامر فلم يكتبوا الا
علي ما رفع اليهم من الصفات والعهدة في صحتها
وعدم صحتها علي السايل والفتاوي من العلما
علي مقدار نصوص السائلين وكل من تعصب
لتحريم شي من المباحات اورد له من الاوصاف
ما يقتضي التحريم وجزم بوجودها فيه وسال
العلماء عنه وهو موصوف بتلك الاوصاف

يفتيه احد الا بالحرمة بناء علي اوصافه بتلك
واما بثوتها وعدم بثوتها فهو امر راجع الي
مطالبة السائل بذلك لا مطالبة المفتي **ولله**
در الشاعر حيث قال

في زخرف القول تزيين لباطله * والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول هذا مجاج النحل تمدحه * وان ذممت ففي لذغ الزنابير
مدحا وذما وما غيرت من صفة * سحر البيان يري الظلماء كالنور

وقد هجا بعض الشعرا الشمس وهجا القمر وهجا
الورد وذكر لها اوصافا قبيحة كل من سمعها منه
ربما وافقه علي هجوه لذلك لو لم يعرف اوصاف
ذلك الحسنة **وقد وجدت كتابا** مستقلا يشتمل
علي مدح الشي وذمه بذكر الاوصاف الحسنة
لذلك الشي والاوصاف القبيحة له بحيث ان
كل من راي تلك الاوصاف القبيحة حكم بقبح
ذلك الشي وهذا كله من نوع الاقتدار في الشعر

واما في غيره فهو من جهة التعصب المذموم
واهمال المتابعة الشرعية وعدم الوقوف
عند حدود الله تعالى في الامر والنهي وروى
ابو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا
تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء
رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره ذكره
النووي في الاربعين واذا تاملت بعين
الانصاف وجدت جميع المباحات لا تخلوا
عن مضرة في بعض الامزجة وفي بعض الاوقات
وقد تستخبثها الطباع في بعض الاوقات
او في جميع الاوقات بالنظر الى بعض الناس

وقد

وقد يظهر ان فيها اسرافا وتبذيرا واضاعة
مال بالنسبة الي من لم يعتد عليها كمن اعتاد
علي اكل خبز الشعير والذرة مثلا يجد مرة او مرة
اكل لب الحنطة معجونا بالسمن اسرافا وتبذيرا
واضاعة مال لان خبز الشعير او الذرة يكفي
في دفع الجوع ولا يعذر اصلا من اعتاد علي
اكل خبز الحنطة بحيث يتضرر بعدوله عنه الي
خبز الشعير او الذرة وهكذا الامر في كثير من
المباحات فيحكم بالحرمة في ذلك المباح بعد
جزمه بوجود الاوصاف المقتضية للحرمة فيه
وهذا امر شنيع في الدين وافساد في الارض
وتفريق بين المومنين فينبغي لكل طالب للحق
البحث عما افتي به العلما بالتحريم من المباحات
لماذا كان حراما فلعل ذلك بسبب اوصاف
دلس بها السائل علي العلما فاوقعهم في الفتوي

بالتحريم وهم لا يعلمون جلية الامر لان التعصب
كثير خصوصا في هذا الزمان ولقد سئل الامام
مالك رضي الله عنه مرة عن خنزير البحر فقال
هو حرام ثم سئل مرة اخرى فقيل له في البحر
حيوان يشبه الخنزير فقال هو حلال فقيل
قلت في المرة الاولى حرام فقال لانكم سميتموه
خنزيرا والخنزير حرام فكان جوابه في المرتين
على مقدار سوال السائل ان يصدق في السوال
وذلك في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال كنا ناتي حماد بن ابي
سليمان فلا ننصرف من عنده الا بفائدة
فجئناه يوما فلم نستفد منه شيئا الا انه قال
اذا وردت عليك مسئلة معطلة فاجعلها
سوالا على صاحبها واجعل جوابها منها
فحفظت ذلك فلما كان بعد مدة جاء ربيع

الحاجب

الحاجب فقال يا ابا حنيفة ان امير المومنين
يدعو الرجل منا فيامره بضرب عنق رجل
لا يدري ماهو ايسعه ان يطيعه فذكر ابو حنيفة
قول حماد فقال امير المومنين يامر بالحق او بالباطل
قال بالحق فقال اذا امرك بالحق فاطعه ولا
تسال عنه انتهى فاجوبة المفتيين على مقدار
اسئلة السائلين والمسول عنه بحاله اذا
دخل التدليس في اصل السوال عنه ثم انه بعد
ان انتشر شرب التتن في مشارق الارض
ومغاربها واستعمله غالب الناس كشف
الغالب جلية الامر وعرفه من لم يكن يعرفه
واتضحت اوصافه الصادقة التي خلقه الله
تعالى موصوفا بها على سبيل القطع عند
اكثر الناس وزال ما كان توسوس به المتعصبون
للحرمة من كونه مضرا الى البدن والعقل ومفتر

للقوي الى غير ذلك من الاوصاف الكاذبة
التي لم يخلقها الله تعالى له على سبيل القطع في
حق العموم وان وجد بعضها في حق بعض
الامزجة والطباع كما يوجد ذلك في جميع
المباحات او في بعض الاوقات ولا يقتضي
تحريما لذلك المباح ثم كتب بعض المتعصبين
على حرمة شرب التتن اسئلة بعد ذلك
ايضا ووصف شرب التتن فيها بما يقتضي
التحريم من تلك الاوصاف او غيرها ورفعها
لمن بعد من تلك الطبقة الاولى من العلماء
فكان منهم من صمم على التحريم اما بمجرد تقليده
لفتوى من سبقه من غير نظر في الواقع واما
لان حال شرب التتن استمر مغطى عليه وان
اشتهر اشتهار الشمس فقلد السؤال ايضا
وما فيه من الاوصاف المقتضية للحرمة جازما

بذلك

بذلك كانه امر محقق لا شبهة فيه واما
لانه كان ممن تورط اولا في القول بالحرمة
وبالغ في التشنيع علي شارب ذلك حتي
عرف به ثم صعب عليه الرجوع عنه بعد
وضوح الحق واما لغير ذلك من الاغراض
الصحيحة او الفاسدة والله اعلم بسراير عباده
فافتي بعض اهل الطبقة الثانية بالتحريم
ايضا وبعضهم ايضا بالاباحة لوضوح الامر
عندهم وعدم المعاندة ولا يمكننا ان نذكر
جميع ما افتي به القايلون بالتحريم والقايلون
بالتحليل لكثرته واطالة الكلام في رسايل
عديدة بالتحريم وبالتحليل وانما نشير هنا
الي نبذة يسيرة من اقوال الحاكمين بالتحليل
من العلما ليكون عنوانا لما نحن بصدده من
بيان الاباحة فمن قال باباحته من علماء

الحنفية المصريين علامة زمانه ونادرة وقته
واوانه شيخ والدي رحمهما الله تعالي الشيخ احمد
الشوبري تلميذ الشيخ عمر بن نجيم موالف
النهر الفايق علي كنز الدقايق اخي صاحب
البحر الرايق علي كنز الدقايق وممن اطلعنا
علي فتواه من علماء الاروام العلامة بهاء
الدين افندي رحمه الله تعالي فانه سئل
في فتواه التركية عمن حلف بالطلاق الثلاث
ان شرب التتن ليس بحلال فافتي بوقوع
الطلاق وقال انه لا شبهة في حله ومن
علماء الشام المتاخرين شيخ الوالد رحمه
الله تعالي مؤلف كتاب الاحكام شرح درر
الحكام فانه كان يقرعلي ذلك ويشرب بحضرته
ولا ينهى عنه وان كان هو لم يشربه اصلا ولم
يتعرض للنهي عنه في كتاب الصوم من شرحه

وانما قال

وانما قال عنه قول صاحب الدرر فيما لا يفسد
الصوم او دخل حلقه غبار او دخان ولو كان
ذاكرا للصوم ويوخذ من ذلك عدم الافساد
بشرب التبغ المعروف الان بالتتن لما فيه من
الادخال والامكان الاحتراز انتهى كلامه ومن
ادركناهم من علماء الحنفية جماعات كثيرة
قائلون بالاباحة في شرب التتن ومستعملون
له ايضا في بلادنا دمشق الشام وفي غيرها
مدايح واصطلاحات ممن يطول الكلام بذكرهم
وانما مرادنا الاختصار واما من علماء الشافعية
المصريين وغيرهم فخلق كثير ايضا منهم العلامة
ابن قاسم العبادي قال في حاشيته على شرح
المنهج ويجب على الزوج شراء نحو القهوة لزو
ان اعتادت ذلك فقال الشيخ علي الشبراملسي
المصري رحمه الله تعالى عند تقريره لهذا

جته

المحل والذي ادين الله تعالي به ان ليس نحو
القهوة الا الدخان ذكر نحو ذلك عند بعض
العلما الشافعيين وذكر علي الحلبي رحمه الله
تعالي صاحب السيرة النبوية في حاشيته
علي شرح المنهج ويجب علي الزوج شراء الدخان
لزوجته ان اعتادته وله في ذلك الفتوة
الطويلة المفصلة الصريحة في الاباحة وممن
تواتر عنه القول باباحته لمن لا يضر به شيخ
علامة عصره الشيخ نور الدين الزيادي
اخبر عنه الثقاة من تلامذته ومنهم الشيخ
علي الاجهوري حتي انه الف في حله مولفا
حافلا ومنهم الاستاد الشيخ محمد المشهور
بالشيخ سلطان وكان يشتريه لزوجته
وبناته ومنهم الشيخ وفا العرضي الحلبي رحمه
الله تعالي والف في ذلك مولفا حافلا

وغيرهم

وغيرهم ايضا من اعيان العلما المتاخرين
وممن عاصرناهم قائلون بإباحته ايضا ومن
علماء الحنابلة علامة زمانه الشيخ مرعي
رحمه الله تعالى قال في كتابه غاية المنتهي
ويتجه حل شرب التتن وقد راينا من علماء
المالكية من يقول بإباحته ولو استقصينا
كلام هولاء الاجلة الذي قالوه في فتاواهم
ورسائلهم في حل شرب التتن لطال المقال
واتسع المجال ولا فائدة في ايراده وتسويد
الاوراق بشرحه وبيانه على انه لولا ما
ذكرناه لك ان فتاوي العلما واقوالهم في
التحريم وفي التحليل ايضا مبنية على الاوصاف
التي تذكر لشرب التتن فان ذكرت في السوال
اوصاف قبيحة كان الجواب التحريم لا غير
وان ذكرت اوصاف حسنة كان الجواب

الاباحة لاغير فلا كبير امر في سماع الاجوبة
المبنية علي ذلك لانها لا ترفع الخلاف ولا
تقطع النزاع بين الفريقين بل ربما لامر
تمسك كل من الفريقين القائلين بالتحريم
والقائلين بالتحليل بما كتب لهم العلما في ذلك
ويطلق المحرم ان العلما افتوا بحرمة شرب
التتن ويشنع علي شرابه ويرميهم لتعاطيهم
المسكر المفسد للعقل المضر بالبدن ويفرغ
في التشنيع عليهم جهده ويطلق المبيح ايضا
ان العلما افتوا بشرب التتن ويشنع علي
من قال بحرمته وينسبه الي الكذب والبهتان
والتدليس علي العلما في السوال والكذب
عليهم والي تحريم ما احل الله تعالي ويطول
النزاع وينتشر الشر وتبقي الاحقاد في
القلوب والتقاطع والتدابر ومن نظر في

كثرة

كثرة التصانيف من الجانبين راها مشتملة
علي التعصبات الظاهرة والتمسك بالحجج البارد
الظاهرة الفساد جدا واذا تاملها بعين
الانصاف لايظفر منها بالمقصود بل لايحصل
له منها فائدة جديدة مطلقا لانه يري
العلماء من الجانبين متفقين في المعني وليس
بين فتاواهم اختلاف اصلا لان جواباتهم
انما بنيت علي الصفات المفروضة علي الاسئلة
وهي مختلفة كما علمت فلم تتوارد الاجوبة علي
محل واحد فاين محل النزاع واين الفائدة
الجديدة التي حصلت لمن سمع الفتوي بما هو
كالمعلوم بل معلوم جزما من الدين بالضرورة
من حرمة المسكر الضار بالعقل والبدن الي
اخر تلك الصفات وحل المنافع الخالي من
ذلك فهل سلوك هذه الطريقة الا محض

المخالطات وفرط التعصبات والخروج بالكلية
عن قواعد العلم **ولعمري** لولا ان الامور الحادثة
كشرب التتن ونحوه يظن انه يخفي حكمه
وان كان واضحا جدا علي بعض جهال العوام
فيحتاجون الي السوال عنه والي بيان الصفات
التي يعتمدون عليها في حله وحرمته لكان
من حق مثل هذه الاسئلة ان لا يكتب عليها
ولا يلتفت اليها بوجه من الوجوه اصلا لفرط
براهتها **وحيث ظهر لك** مما قررنا ان سلوك
هذه الطريقة في المسئلة غير مفيد ظهر لك
منه ايضا ان المفيد فيها انما هو بيان اوله
في حد ذاته ومعرفة ما يحدث منه في البدن
من خير او شر وتحرير الكلام في ذلك بالطريق
المفيد له علي وجه الحق وعدم التعصب حتي
يبقي الحكم المترتب علي ذلك الوصف وهو

الاباحة واضحا منكشفا صريحا لا يحتاج الي
بيان اصلا وذلك لان الوصف هو مناط
الحكم في المسئلة فما لم يتحرر ويقع الاتفاق
عليه لا يظهر الحكم اصلا ولا ينقطع النزاع
ابدا وفي الحقيقة ليس محل النزاع الا معرفة
صفته فقط لا الحكم الشرعي بعد معرفة الصفة
المقررة في كتب الفقه علي اتم وجه بحيث لا يقبل
فيه من احد في هذا الوقت زيادة ولا نقصان
فقد سلكوا في المسئلة عكس ما ينبغي ان يسلك
فيها فانتج لهم ذلك عكس ما ينبغي ان
ينتجه البحث في العلم وحيث كان علي ما وصفنا
في هذا الفصل الاول فلا بد من بيان الاوصاف
التي هي محل النزاع في فصول اخري ليتضح
المقصود منها وان كان كل مصنف مستهدفا
لسهام الاقوال خصوصا من السنة الجهال

وما احسن ما قال بعضهم من صنف كتابا
فقد جعل عقله علي طبق يعرضه علي الناس
وقال ابو عمرو بن العلا رحمه الله تعالي الانسان
في فسحة من عقله وفي سلامة من افواه
الناس حتي يصنع كتابا او يقول شعرا
واخذه الجاحظ وقال لا يزال المرء في فسحة من
عقله ما لم يصنع كتابا فيعرض علي الناس
مكنون جهله ويتصفح به ان اخطاء مبلغ
عقله وقيل من صنف كتابا فقد استشرف
للمدح والذم فان احسن فقد استهدف
للحسد والغيبة وان اساء فقد تعرض
للشتم واستقذف بكل لسان ولكن في الله
كفاية علي كل حال وهو ولي الاحسان
والافضال الفصل الثاني في ابتداء
استعمال هذا النبات المخصوص وذكر اول

الفصل الثاني

حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها وبيان
اسمائه واسماء الاته اعلم ان هذه البنات
المخصوص موجود في الدنيا من قديم الزمان
وسالف العصر والاوان كما قال ان من بقية
النباتات والاعشاب والحشايش موجودة
ايضا في الزمان الماضي ولا يعلم ابتداء وجودها
في الارض الا الله تعالى وقد تكلم الاطباء
في كتبهم ومصنفاتهم فيها كما سنذكره ولكن
بغير الاسم المعروف له الان ووصفوه فاو ضحوا
حيلته وهيئته فعرفناه بذلك وسالنا
عنه الحذاق من الاطبا فذكروا لنا الاسم
الذي ذكره الاطباء له وقالوا لنا نحن نعرف
هذا الاسم له ونستعمله في موضع المنافع
المذكورة له فنجد الاثر كما قالوا وذكروا لنا
كيفية استعمال ادهان ومعاجين يصطنعونها منه

لا حاجة لنا الان الي ذكرها وذكر منافعها
وخواصها غير ان استعماله علي هذه الكيفية
المعروفة من قطعه بالسكين ووضعه في
اقماع الفخار ومص دخانه بقصبة ونحوها
بعد وضع النار فوقه هذا هو الامر الحادث
المخترع لان اصل النبات متولد في الارض
جديد في هذه الازمان القريبة وقد حكي لي
ان استعماله علي هذه الكيفية المذكورة ليس
بامر حادث عن قريب ايضا بل هي كيفية
اخترعها الحكما الماضون الموجودون في
زمن النمرود للنمرود طبيبا له لما دخلت
البعوضة في دماغه فكان لا يسكن الالم
الذي يجده منها الا بضرب راسه ولم يزل
يضرب راسه حتي هلك فكان اذا مص من
هذا الدخان واخرجه من انفه وصعد البخار

الي دماغه

الي دماغه سكن الم تلك البعوضة عليه
بعض السكون في الجملة ولكن قدر الله تعالى
عليه [redacted] العياذ بالله
تعالي لامرد لحكمه ولا دافع لصنعه وماصنع
ذلك الحكيم لهذا الدواء بهذه الكيفية الا
لعلمه بخاصية هذا النبات وانه قاطع للسموم
بالخاصية كما ذكر في منافعه في كتب الطب علي
ماسنبينه ولا استهجان في كون ذلك اول
ماصنع للنمرود وانه يقتضي الاستقباح واحياء
سنة الكفار والتشبه بهم كما قاله بعض
المحرمين لان هذا ليس امرا كاينا في الدين
ولا التشبه بهم مقصود **قال في البحر** شرح
الكنز في باب مايفسد الصلاة **ثم اعلم** بان
التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا
ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه

فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره
قاضي خان في شرح الجامع الصغير انتهى **ارايت**
بان الاجر اول ما عمل لفرعون حين قال يا هامان
اوقد لي علي الطين ولا يكره البنيان به في المساجد
وغيرها ولكن انما يكره بناء القبر به لانه مستوي
النار وفيه اثرها فيمنع منه تفاؤلا لا في الارض
الرخوة **وفي التاتارخانية** وبعض مشايخنا قالوا
انما يكره الاجر اذا اريد الزينة اما اذا اريد به
دفع اذي السباع او شي اخر لا يكره **وفي الجامع
الصغير** للعتابي وقد رخص اسماعيل الزاهد
في الاجر خلف اللبن في اللحود واوصي به انتهي
ولم اجد من العلما من علل الكراهة بكونه اول
ما صنعت في بلاد الكفار وملوكهم وغيرهم وقد
فعلها اهل الاسلام واقروا عليها بلا نكير منكر
ولا طعن طاعن **وهذا التتن** من ذلك القبيل

ان صحت

ان صحت الرواية بكونه اول ماصنع للنمرود كما
ذكرنا **ويويد ذلك** ما اخبرني به بعض الاخوان
انه وجد في اساس حايط قديم غليون من حجر
علي كيفية هذه الغليون الان الذي يشرب فيه
التتن وان ذلك كان في طريق الحجاز من جهة
الشام في بعض المدن المخروبة التي كانت للاوايل
ثم ان هذه الكيفية المذكورة بعد اختفائها من
الزمان الماضي حدثت وتجددت باطلاع بعض
الاطباء عليها من الكفار في بلاد الافرنج لان
لهم حذقا في علم الطب ومعرفة خواص الاشيا
اكثر من ما للمسلمين في ذلك لان علومهم الدينية
علي قواعد الكفر غير مدونة بل يرجعون فيها
الي ما تقوله رهبانهم من التحليل والتحريم وغير
ذلك فهم في غنية عنه وبهذا السبب كثر
اشتغالهم في علوم الاوايل كالطب والتنجيم

والهندسة والمساحة وغير ذلك فلهم مهارة
في سياسة الطبيعة الانسانية واليهم المرجع
في معرفة ذلك ان عرفنا صدقهم في شي من ذلك
بقراين الاحوال والتحريم ويقبل قولهم فيه لانه
من قبيل المعاملات لا الديانات قال في شرح
الدرر وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او من مجوسي
فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل
والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في
الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة
اقول ليس بساهي صاحب الكنز لان مراده
بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق
الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان

لو اجير

له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشتراه
فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم
وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله
ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره من عقل ودين مانع
من الكذب وقياس الحاجة الي قبوله لكثرة المعاملات
وكونه من اهل الشهادة في الجملة انتهي وتمامه
هناك ولا شك ان قول الكفار من الافرنج
الذين هم اول ما احدث شرب هذا الدخان منهم
في بلادهم لما وجدوا فيه من المنافع مقبول في
ذلك شرعا نظير اخبار المجوسي بانه اشتري
اللحم من يهودي او نصراني او مسلم فيحل اكله
او من المجوسي ونحوه فلا يحل كما ذكر وقال الشيخ
الباقاني الحنفي رحمه الله تعالي في شرحه علي مختصر
الوقاية فان قال عبد كافر اشتريت اللحم من مسلم

او كتابي يهودي او نصراني حل اكله وان قال
شريته من مجوسي حرم اكله لان الظاهر انه ذبيحة
مجوسي انتهى ومن هذا القبيل جواز التطبب
بالاطباء الكافرين وقولهم مقبول في حق جواز
الاستعمال للادوية المجهولة ويؤيد ذلك ما ذكره
ابن عطاء الله الاسكندري في كتابه لطائف
المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه انه استدعي يهوديا كحالا
ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي لا استطيع
ان اعالج فانه جاء مرسوم من القاهرة ان لا يداوي
احد من الاطباء الا باذن من مشارف الطب
بالقاهرة فلما خرج ذلك اليهودي قال الشيخ
لخدامه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة
واخذ لهذا الطبيب اذنا وعاد ولم يبت بها ليلة
واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك

الطبيب

الطبيب فاعتذر له باعتذار لديه اولا فاخرج الشيخ
مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودي التعجب من ذلك
الخلق الكريم وكان ابتدا حصول استعمال هذا
التتن بالكيفية المخصوصة في ديار الاسلام اواخر
المائة العاشرة واول من جلبه الي البلاد الاسلامية
النصاري من الجبل المسمي بالانكليز واول من احدثه
بارض المغرب حكيم يهودي له فيه نظم ونثر وذكر له
منافع عديدة ثم جلبه الي مصر والحجاز واليمن
والهند وغالب اقطار البلاد الاسلامية وظهر
في بلاد السودان في السنة الخامسة بعد الالف
في بلاد تنبكتش كذا ذكره اللاقاني المالكي رحمه الله
تعالي وظهوره في بلاد دمشق الشام كان في السنة
الخامسة عشر بعد الالف كذا ذكره النجم الغزي الشافعي
رحمه الله تعالي في شرحه علي منظومة ابيه البدر
في الكباير والصغاير واما اسماؤه فيسمي التتن

وهو اشهر اسمائه ومعني هذا اللفظ في اللغة
التركية والفارسية مطلق الدخان وقد صار
الان علما علي هذا النبات بالغلبة التحقيقية
ويسمي الدخان ايضا كما ان المدينة اسم لطيبة
بالغلبة وفي الاصل اسم لكل بلدة ويسمي التتبغ
بالتاء المثناة الفوقية فالنون فالباء الموحدة
فالغين المعجمة ويسمي التنباك بالتاء المثناة
الفوقية فالنون فالباء الموحدة فالكاف قبلها
الف وهما اسمان اعجميان ويسمي الطباق بضم
الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو
اسم عربي كما صرح به في كتاب ما لا يسع
الطبيب جهله وذكر اللقاني في رسالته في ذلك
ان منهم من يسميه التابغ ومنهم من يسميه
الطابقه ونقل عن بعض فقهاء السودان انه
سئل عن الطباق فاجاب بما صورته وفي لغة

الخامسة

الخامسة بعد الالف ظهرت اوراق شجرة في
بلدة تنبكتي تسمى طباقا ابتلى الله تعالى بها
المسلمين انتهى وما احسن هذا الجواب من هذا
الفقيه رحمه الله تعالى فان الابتلاكما يكون
بالحرام يكون بالحلال ايضا قال تعالى وبلوناهم
بالحسنات والسيئات وقال ونبلوكم بالشر
والخير فتنة واما الات استعماله فالقصبة
وهي القضيب المثقوب المستطيل ومنهم من
يجعلها قطعة واحدة ومنهم من يجعلها
قطعا متعددة يدخل في بعضها فتصير قطعة
واحدة وقصده بذلك سهولة نقلها عليه
وقد يجعل ذلك من عود الورد او غيره من
الاعواد والغليون وهو غير عربي اسم
لشي مثل الشمع من الفخار المشوي وتارة يجعل
كبيرا وتارة يجعل صغيرا وفي بعض البلاد

الهندية وجهات العجم يخلطون التتن بالدبس
ثم يضعونه في الغليون والنار عليه وتحته
اناء فيه ماء فيخالط جفاف الدخان وحرارته
رطوبة الماء وبرودته فيكون الاعتدال في
طعمه في الفم وقد يحتاج شارب التتن الى حمل
الزناد معه والحجر من الصوان والى منكاش
من الحديد ليزيل به ما لصق في الغليون من
اثار التتن اليابس فيه ويحتاج الى ملقط
صغير من الحديد يكون معه والى قضيب شريط
من الحديد او النحاس يزيل به ما تكاثف في
ثقب القصبة من اثار الدخان اذا اطال المدا
في شربه بتلك القصبة والى خرقة تكون
معه يمسح بها ذلك القضيب الشريط من الوسخ
ويحتاج ايضا الى كيس من خز او قطن او كتان
او نحو ذلك يكون فيه التتن المقطوع صفارا

صفارا او الى سفرة من جلد او نحوه يجمع
التتن فيها وهذه الالات كلها انما يحتاج اليها
بعض من يشرب التتن وبعضهم يكتفي بوجودها
مع غيره وبعضهم يكتفي بعود من الارض بدل
المنكاش وقضيب الشريط وللناس في ذلك
عادات وحالات لا تحصى واعلم انه يجوز ان يقال
شرب التتن ويقال استعمال مص التتن والا
اعم واما الشرب فقد قال في تنوير الابصار
من كتاب الايمان الشرب ايصال ما لا يحتمل
المضغ من المائعات للجوف انتهى ولا شك ان
الدخان لا يحتمل المضغ فاشبه المايعات في كونه
مشروبا وان كان لا يدخل منه الى الجوف شي فان لم
يكن استعمال الشرب فيه حقيقة مجاز العلاقة
البعضية وهي كونه لا يحتمل المضغ الفصل
الثالث في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة

استعمال

الفصل الثالث

كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره **اعلم** ان
منشا الدخان والبخار في الارض بسبب اتصال
الحرارة فالتبخير تحريك الاجزا الرطبة متحللة
من شي رطب الى فوق والتدخين كذلك الاجزا
الغالب فيها اليابس فالبخار ماء متحلل والدخان
ارض متحللة وكلا ذلك عن حرارة مصعدة فالرطب
المحض لا يدخن واليابس المحض لا يبخر كذا ذكره
الرازي في الحكمة العوامية **وذكر ايضا** ان
الحرارة اذا اثرت في البلة اصعدت منها اجزاء
وخصوصا اذا اعانتها حرارة مختصة فما يصعد
من جوهر الرطب فهو بخار وصعوده ثقيل
وما يصعد من جوهر اليابس فهو دخان
وصعوده خفيف سريع والبخار حار رطب
والدخان حار يابس **وفي شرح القانون**
لابن نفيس رحمه الله تعالى قال في ماهية

الدخان ارضي لطيف ويختلف بجوهره واصنافه
جميعها مجففة بجوهرها الارضي وفيها يسير
نارية واقواها دخان القطران ثم دخان الزفت
الرطب ثم دخان الميعة ثم المر ثم الكندر ثم
البطم ويشبه ان يكون دخان النفط اقوى
الجميع والدخان جوهر ارضي لطيف منضج
محلل فدخان الكندر ودخان البطم ايضا ينفع
في ادوية قروح العين ويمنع نبات الشعر
والسلاق والتاكل والرطوبات التي لا تنقطع معها
وقروح الماقي وهو مجفف قابض وفي تذكرة
الشيخ داود قال دخان كلما احترق لزحكم ما تولد
منه وغالب ما يداوي به العين وفي منهاج
البيان الدخان ارضي لطيف يختلف باختلاف
اصنافه وهو مجفف وفيه يسير نارية وفي
زخيرة العطار ودخان الزرنيخ مع الشحم

ينفع من الربو ويفش الانتصاب والتدخين
بشعر الانسان ينفع من الخناق ودخان
السراج الطفي ينفع منه ودخان الطرفا ينفع
من فساد الهوا والوبا وينفع المجدورين
وذكر في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله قال كل
دخان فهو مجفف لارضيته وفيه تسخين يسير
بسبب ناريته وقد تفارقه ويختلف حاله باختلاف
ما يتولد عنه فدخان الحاد حاد والعذب عذب
والمستعمل في ادوية العين دخان الكندر ويدخل
في اخلاط ادوية العين الوارمة المقروحة
فينقيها ويملؤها كما يدخل في الادوية المحسنة
لاشفارها وبعده دخان المر والبطم وهما
نافعان من رطوبات العين والتاكل الحادث
في الماقين ودخان القوارير حار مجرد الدموع
يقطع السبل جدا ودخان الميعة اقوى منه ثم

الزفت ثم القطران وكلما احتد الدخان صلح
لمداواة الاشفار مع غلظ وحمرة وصلابة
وتناثر الشعر وكان ابلغ من غير الحار انتهى
وهذا ما يتعلق بمطلق الدخان نفعا وضرا
ذكرناه لابطال قول من يقول ان الدخان مضر
كله مطلقا ويجازف في مقالته من كمال جهله
وعدم معرفته بان الله تعالى لم يخلق شيئا
الا وفيه منفعة ومضرة كما في الرمان انه نفع
كله ومع ذلك فالكثير منه مضر والسمك مضر
اكله والقليل منه نافع مغذي ولا شك ان
كل شي مثل ذلك الشي كما قدمناه فدخان النافع
نافع ودخان المضر مضر وكل شي فيه نفع من
وجه وضرر من وجه فلو كان اي ضرر اتفق
يوجب الحرمة لحرم استعمال كل شي فانه ما من
شي الا وهو مضر في بعض الامزجة ولو بوجه

فان لحم السمك حلال طيب وقد مدحه الله تعالي
بقوله وتاكلون لحما طريا وكان ماكل الانبيا عليهم
السلام ومع ذلك اجمع الاطباء علي ضرره بالبدن
قال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله والسمك
يضر باصحاب الامزجة الباردة والمعدة البلغمية
ويولد فيهم وفي غيرهم اخلاط في العصب والدماغ
توجب امراضا صعبة مزمنة واطال في ذلك
وغيره ذكر كذلك ايضا وكذلك الطرخون قال
في الكتاب المذكور انه يفسد حاسة الذوق
وهو بطي عن الانهضام يجفف الرطوبات
وينشف البلة وهو نافخ وينبغي ان لا يكثر منه
المحرورون ولا المبردون لان له كيفية لذاعة
حارة تنكي في اعضائهم لرقتها وهو يحرق الدم
ويقطع شهوة الباه ويفسد اللون وقال
ايضا في الجبن المونخ والعطن انه سم واما

الهنيق فلا يقرب فانه ردي موخم مفسد للشهوة
ويتدارك ضرره بالقي وبما يحلو ويطيب النفس
الى غير ذلك من اشيا كثيرة مباحة لا حرمة فيها
اصلا وان اضرت بعض الاحيان ببعض الامزجة
فان الماكل النفيسة من الذ الماكولات تضر
ببعض الامزجة في بعض الاحيان ولا يلزم من
ذلك حرمته بسبب ذلك وانما كل من علم قبل
استعماله انه يضره حرم عليه التضرر به لا ان
نفسه تتصف بالحرمة بعد كونه مباحا وقال
الشيخ عبد الغفار في رسالته في القهوة من
المعلوم الذي لا يخفى على ذي بصيرة ان مطلق
الضرر شديدا كان او ضعيفا مطردا كان او غير
مطرد محققا كان او مظنونا مما لا يصح ان يكون
علة للحرمة والا لجاز التيمم للناس اجمعين في
زمن الشتا خصوصا في البلاد الباردة ويجب

الافطار في شهر رمضان مطلقا في شدة الصيف
خصوصا في البلاد الحارة جدا ولهم اكثر المباحات
من الماكولات باسرها حتي النافع الذي لا يوجد
انفع منه لا يخلو عن ضرر ما في بعض الازمنة
او في بعض الاشخاص والفقها وان اطلقوا
في اثناء عباراتهم في كثير من المواضع ان الضار
يحرم تناوله فانما يفعلون ذلك اعتمادا علي ما علم
من كلامهم علي الضرر في محله من التقييد
فتكون الاطلاقات محالة عليه ولا يحتاجون
الي تكراره في كل محل ثم ان المعول عليه في معرفة
النافع والضار من الاغذية والادوية وان
كان هو علم الطب لكن ليس كلما يطلق الاطباء
القول بان فيه ضررا ما وانواعا من الضرر
وان كان شديدا جدا يكون حراما مطلقا شرعا
لان اطلاقاتهم مقيدة ايضا بقيود معلومة

من كلامهم

من كلامهم كاطلاقات الفقها وغيرهم الا ترى
ان صاحب الموجز وغيره من ايمة الطب قد نصوا
على ان لحم البقر يورث الجرب والقوبا والجذام
وداء الفيل وكذلك اللحوم الغليظة قال شارحه
كلحم الابل والوعل وعلى ان الباذنجان يولد السودا
والسدد والسرطان والجرب السوداوي والبوا سير
والجذام ويفسد اللون قال شارحه ايضا ويورث
الكلف والبهق الاسود والاورام وعلى ان البسر
والبلح رديان للصدر والرية بطيئا الهضم يحدثان
السدد في الحشا وعلى ان الجبن المملح العتيق
ردي للمعدة يورث الهزال وخلطه بالملطفات
يولد حصاء المثانة والكلا وعلى ان المشمش
يولد الحميات جميعا وخلطه سريع العفونة
وعلى ان السلق ردي للمعدة منفخ الى غير
ذلك مما لا يمكن حصره فاي ضرر اعظم مما ذكر

في هذه الاشياء خصوصا ما ذكروه في لحم البقر
والابل فان كل لحوم الانعام مما علم بنص كتاب الله
تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم واجماع الامة
بحيث يكون جاحده كافرا وانما لم يحرم ما يوصف
بمثل هذا الضرر ونحوه مع شدته لان وصفه
بذلك انما هو بحسب مقتضي طبعه وما يقتضيه
مزاجه في حد ذاته في الجملة واما وجود الضرر
فيه بالفعل كلما استعمل فليس بلازم لانه مقيد
كما علم من كلامهم في مواضع اخري بشروط من
القدر المستعمل قلت وكثرت ومن العارض الي
غير ذلك من الشروط المعلومة عند الاطبا
فاطلاق النظر في مثل هذه العبارات محمول علي
الفضائل المقررة في مواضعها والشروط المعتبرة
فيه فاذا استوفيت تلك الشروط حصل الاثر
بقدرة الله تعالي عز وجل والا انتفى او حصل

منه شي يسير او كثير بحسب ما يوجد من الشروط
وحيث كان مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة
للتحريم العام بغير ايضاح ما يصلح لذلك فنقول
ان المضار تختلف احكامه عند الفقها فمنه ما يطلقون
القول بتحريمه من غير تفصيل كالسم ومنه
ما يقيدونه بالكثير كالزعفران وبعض الحوال
كاللحم ومنه ما يحكمون بكراهته فقط كالتين
على احد القولين ومنه ما يبقونه على اباحته
ولا يلتفتون الى ما فيه من الضرر كالاغذية
النفاخة مثل اللبن والعدس والفول ونحوها
واما الذي يحرم مطلقا وهو الذي مقصودنا
بالذات بيانه فهو ما يشهد به تتبع عباراتهم
ما كان الضرر في قليله او كثيره ويكون مع ذلك
شديدا مطردا او غالبا بحيث تكون السلامة
منه نادرة جدا كالسم والحديد والنحاس والرصا

والزبيق ونحو ذلك واما ما لا يكون كذلك فيختلف
حكم مراتب الضرر فيه علي التفصيل الذي ذكرناه
ومثلناه وحيث تبين ان الضرر المقتضي للتحريم
انما هو الشديد الغالب فما عداه انما يقتضي الكراهة
فقط او ملحق بالكلية انتهى الكلام فنقول نحن
من قال بتحريم شرب التتن قليله وكثيره وعلي
جميع الناس وفي جميع الاوقات وعلل ذلك
بانه مضر بالعقل والبدن بحيث فهم من كلامه
انه في مرتبة السم والحديد ونحوهما وان ضرره
في مرتبة ضرر السم ونحوه مما اتفق علي تحريمه
مطلقا او ضرر التين ونحوه مما اختلف فيه
كان عنده اشد من عناد من يدعي فيه الانكار
وفساد دعواه ظهر من ان يحتاج الي اظهار
سواء ادعي ان ذلك يحصل فيه بسرعة او مع
طول الزمان والاستمرار لان التجربة والمشاهدة

34

دالان علي خلاف ذلك فان اكثر اهل الارض
من العرب والعجم مواظبون علي شرب التتن كل
يوم بحيث ان اكثرهم لا يترك يوما واحدا الا عن
ضرورة تامة ثم ان منهم من له علي ذلك نحو
اربعين عاما ومن له ثلاثون وعشرون وعشرة
واقل واكثر ومنهم من لا بد له من شربه في اليوم
والليلة مرارا ومنهم من يشرب منه في المجلس
الواحد القدر الكثير جدا وكلهم بحمد الله تعالي
في خير وعافية وصحة في عقولهم وابدانهم وقوا هم
بحيث انهم اتم عقولا واصح ادمغة وابدانا
وقوة من كثير ممن لا يشربه وان كانوا يمرضون
ويموتون ولو صحت تلك الدعوي الباطلة لهلكوا
اجمعون ولتزايدت عليهم الامراض وخف عقولهم
وصاروا كلهم مجانين اولفرت قواهم وضعفت
ابدانهم وصاروا كلهم مهزولين ضعفا وان لم

يلزم ذلك فدعوى الاسكار ضيره الاضرار بالبدن
والتفتير دعاوي باطلة وتخيلات فاسدة لا منشاء
لها الا التعصب بالباطل وقلة الادب مع صاحب
الشرع في التهجم على تحريم المباحات جهلا وعنادا

الفصل الرابع في بيان هذا النبات المخصوص
المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه اعلم انه هذا
النبات المخصوص من جملة اسمائه الطباق كما
قدمناه في الفصل الثاني وهذا الاسم له اسم
عربي قال في مختصر القاموس طباق كرمان شجر
منابته جبال مكة نافع للسموم شربا وضمادا ومن
الحكة والحميات العتيقة والمغص واليرقان
وسدد الكبد شديد الاسخان انتهى وظاهر
قوله طباق انه مضموم الطاء المهملة ومشدد
الباء الموحدة بعدها الف فقاف وكونه شجرا
لان له ساقا وكون نباته جبال مكة فلعله

الفصل الرابع

ينبت

ينبت فيها نباتا نوعا اخر بريا صغير الورق
ليس على الوصف الذي ينبت في بلاد الشام
وغيرها الان لانهم يخدمونه في الاستنبات فيكبر
ورقه ويختلف جرمه عن ذلك **وقال** في صحاح
الجوهري والطباق شجر قال تأبط شرا
كانما حثحثوا حصا قوادمه وام خشف بذي
شث وطباق **وقال** الشيخ داود في تذكرته
الطباق يسمى شجرة البراغيث يطول نحو
قامة بزغب يدبق اليد وله زهر الى الصفرة
ويدرك بالجوزاء وتبقى قوته زمان وهو حار
يابس في الثانية اذا افترش او رش طرد
الهوام كلها خصوصا البراغيث وطبيخه محلل
الاورام نطولا وشربا يفتح السدد ويزيل اليرقان
واوجاع القلب والمعدة ويفتت الحصا ويدر
الطمث وهو يصدع المحرور ويثقل الراس ويصلحه

الكزبرة وقال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله
الطباق اسم عربي لنوع من النبات ولا يوجد
منفردا في نباته بل يكون مجتمعا في اماكن نباته
واهل الاندلس يستعملونه مكان الغافث ويتوهمون
انه غافث وهذا قبل ان عرف الغافث الصحيح
وهو شجرة تعلو قدر القامة كورق الى
الطول شبيه بورق الزيتون اقول كونه
شبيها بورق الزيتون من جهة كونه الى الطول
لا من جهة صغره او ان البري منه كذلك
او نوع منه او الذي لم يخدم في منبته فاذا
خدم كبر ورقه او انه كذلك في ابتدائه ثم قال
وهو زغب وعليه دبوقة وهو صنفان كبير
وهو ما ذكر وصغير طوله قدر شبر والورق
هش وله نوار اصفر شعري هش ايضا وعروقه
لا ينتفع بها والكبير هو المسمى باليونانية
قوثير

قوشير لكن الكبير له رائحة ثقيلة يسمى بها الطباق
المنتن وهي شجرة البراغيث اقول ويسمى الآن
هذا النوع منه التتن الانكليزي يجلب من بلاد
الافرنج وهو كثير الحدة والزخومة غليظ الرا
لا يقدر غالب الناس على شربه ما لم يكن معتاد
عليه من زخومته الزايدة ثم قال وهما اي النو
المذكوران الطباق الكبير الافرنجي والطباق
الصغير وقد يطول ساقه اكثر من شبر نحو
الذراع واكثر وهو الذي يزرع في بلاد جبله
واللادقية بقرب بلاد حلب ويستنبتونه
بخدمة زائدة حتى يكبر ورقه ويجمعون منه
اموالا كثيرة وعليه اموال سلطانية ماخوذة
هناك في كل سنة على زرعه وبيعه وكلاهما
حاران يابسان في الثانية وحرهما اكثر وللمنتنة
اقوى كيفية واحد من الاول وفيها سهولة

ئحة
صح
عات

اي زخومة يسيرة وطعمها حلو والطيب منه
ينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح سددها
ويزيل التهيج العارض من ضعفها ويقوي
قواها ويدر الطمث وهو نافع من السموم
شربا خصوصا سم العقارب شربا وضمادا
والزهرة هي المستعملة لهذه الاشيا والورق
يضمد به ايضا للنهش والجراحات والزهر
والورق ايضا للاخلاط المحترقة برفق ولهذا
ينفع من الحميات العتيقة والجرب والحكة
وطبيخهما وعصارتهما اصلح واذا طبخت وهي
رخوة اي طرية في زيت كان الزيت شافيا
من النافض والقشعريرة الحادثة والزهر
يدر الطمث والاجنة يخرجها بقوة وكذا الورق
شربا ومقدار ما يستعمل من هذه النبتة الي
مثقالين وورقها اذا افرش وخصوصا

المنثن

المنتن الرائحة او دخن به طرد الهوام وشرد
البق وقتل البراغيث وورقه يضمد به ايضا
للنهش والجراحات والزهر والورق يزيلان
المغص ويبريان اليرقان السددي واذا شرب
بالخل نفع من الصداع البلغمي وطبيخهما يبري
اوجاع الرحم واذا احتملت عصارته ايضا اسقط
الجنين بسرعة واذا التطخ بها مع الزيت نفعت
الحزازة والاصفر منها يبري صداع الراس
ضمادا ومنه صنف ينبت بقرب المياه غليظ
الساق بين الكبير والصغير قدرا وليس فيه
رطوبة تدبق باليد وهو اثقل رائحة من الاخرين
واكره واضعف قوة انتهى ما ذكره الاطباء
في ذلك وهذا كله في حق النبات المخصوص
اذا استعمل وهو بحاله واما الكلام عليه اذا
احرق واستعمل دخانه فاعلم ان دخانه اذا

استعمل كان فيه خاصية ايضا كما قدمناه في الفصل
الثالث في ذكر الادخنة من ان دخان اذا حرق
له حكم اذا تولد منه قال في شرح القانون لابن
نفيس والدخان يختلف بجوهره وفي تذكرة
الشيخ داود دخان كلما احترق صاعد له حكم
ما تولد منه وفي منهاج البيان الدخان يختلف
باختلاف اصنافه وفي كتاب ما لا يسع
الطبيب جهله ويختلف حال الدخان باختلاف
ما يتولد عنه فدخان الحاد حاد والعذب
عذب انتهى ومما يؤيد ان خاصية هذا النبات
المخصوص توجد في دخانه ايضا بل في اثر
دخانه وهو ما يتجمد في جوف القصبة
ما اخبرني به بعض العلما الصلحا قال اخبرني
ابني ان جماعة في قرية من قرى عجلون من
بلاد الشام مسكو حية عظيمة وارادوا قتلها

فقال لهم

فقال لهم رجل ممن يشرب التتن قفوا واخذ
بطرف الخلال مما يجتمع في جوف القصبة من اثر
الدخان وكحل به عين الحية ثم قال لهم اطلقوها
فاطلقوها فسقطت على الارض ثم اخذت تكبر
جثتها من الورم حتى فقعت وتقطعت اجزاوها
من ذلك راي العين منهم ولولا انه ضد السم
ما قتل الحية واثر دخانه كدخانه ودخانه كهوا
وذكر في شرح القانون لابن نفيس في احكام
من تعرض للادوية قال ومن ذلك التصعيد
وما يتصعد من الدواء يكون لامحالة الطف
وابقى وتارة يكون ما يتصعد رطبا باردا
وذلك اذا كان تصعده بخارا وتارة يابسا
حارا وذلك ان كان تصعده دخانا وربما
كان متوسطا في الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وذلك ان كان مركبا من البخار

والدخان على السواء واما ما يبقى بعد التصعد
راسيا فهو لا محالة ارضي يابس لكنه تارة يكون
حارا وذلك ان كانت تلك الارضية محترقة
ويقصد بتصعد الدواء امور احدها ان
يستعمل لطيفه وهو المتصعد منه وثانيها
ان يستعمل غليظه وهو الباقي منه وثالثها
ان يسهل اصول قوة الدواء كما يدخن بعض
ادوية الزكام بحذاء الانف ليصل الى داخل
بسهولة وكما يبخر بعض ادوية الاذن بحذائها
لينفذ فيها ذلك البخار انتهى كلامه فانظر
كيف حكم بان تدخين الدواء تلطيفه ولو كانت
خاصيته تزول بالتدخين به لبطل نفعه وما كان
في ذلك استعمال لطيفه وقد صرح بان في التدخين
به استعمال لطيفه وهو المتصعد منه والسبب
في ذلك ما ذكره شارح القانون ايضا في احكام

احراق الدواء ان شان الجسم المحرق ان تتباين
اجزاوه فتتحلل منها الهوائية والنارية والمائية
ولطيف الارضية ويبقي كثيف الارضية وغليظها
انتهي واذا زال من ذلك النبات مخصوص
بسبب حرقه الكثيف الارضي منه والغليظ
وبقيت فيه الاجزا الهوائية والنارية والمائية
ملتحمة علي المزاج المخصوص لذلك النبات
وتصاعدت دخانا كانت انفع في الخاصية
المذكورة له فيما يناسب ذلك من كونه ينفع من
الحميات العتيقة وازالة المغص واليرقان السوداوي
وينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح
سددها الي غير ذلك من المنافع وحيث تقرر
ان دخان هذا النبات المخصوص له هذه المنافع
المذكورة وهذه الخواص وغيرها ايضا وربما يقال
بانه قسم من الدوا حينئذ والدواء مضر في حال

الصحة والعافية وانما يكون شافيا في حال المرض
والحاجة اليه داعية لتحصيل الشفا في المريض لا غير
وجوابنا عن هذا بالمنع من كون كل دواء مضر
في حال الصحة والعافية فان العسل شفاء بنص
القران قال تعالى يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس ويستعمله المريض
فيحصل له الشفا به ويستعمله الصحيح صاحب
العافية فتزداد به صحته وعافيته ولا يمرض
من شربه وكذلك جميع الاشيا من نباتات
وثمرات وحيوانات وغيرها ذكرها الاطباء
في كتبهم وذكروا لها خواص ومنافع كثيرة مختلفة
يحصل بها الشفا من امرض متعددة ومع ذلك
لا تضر اكلها في حال الصحة والعافية بل اكلها
مما ينفع في حال الصحة ايضا وهي ادوية في حال
المرض وحال العافية وانما الادوية التي ذكروا

ان استعمالها في حال الصحة مضر هي الادوية
المركبة كالمعاجين والحبوب والسفوف ونحو
ذلك مما تكرهه الطبيعة ولا تقبله واستعماله
في حال المرض للضرورة وشرب الدخان ليس
من هذا القبيل بل اخبرنا غير واحد ممن تعاطاه
ان المريض لا يقبله بعض الاحيان وان لا يقبله
الا البدن الصحيح ويستدلون بقبولهم له على
صحة ابدانهم وسلامتها وعافيتها فيستعملونه
كما يستعملون الفواكه الرطبة واليابسة لا للغذاء
ولا للدواء وان كان في ذلك دواء لهم مما عساه
يوجد في ابدانهم مما ذكر انه نافع لهم ولا اعتبار
بما يكون فيه من الضرورة لبعض الامزجة فان
الفواكه مستعملة دايما على وجه الاباحة مثل هذا
الاستعمال ولا حرج في ذلك مع وجود الضرر
فيها لبعض الامزجة قال الشيخ عبد الغفار

المالكي في رسالة القهوة والتحقيق في معرفة
طبايع الاشياء وخواصها انما يحتاج اليه
الطبيب من اجل معالجة للابدان لانها اذا
خرجت عن الصحة كان ادني الاشياء يوثر
فيها سقما وصحة فيحتاج الي التبحر في ذلك
ليضع الاشياء في محلها واما عموم الناس فقد
اجري الله عز وجل العادة فيهم بلطفه وكرمه
انهم ياكلون في حال صحتهم الحار والبارد والرطب
واليابس والغليظ والتفاح وغير ذلك مما
فيه انواع شديدة من الضرر مسطورة في كتب
الاطباء ولا يضرهم شي منه بحمد الله تعالي
لان المزاج الصحيح لجودة هضمه وحسن تصرفه
في الغذاء باذن الله تعالي عز وجل وقد
يقاوم هذه الاشيا ويمنع ما فيها من الضرر
بفضل الله عز وجل من غير احتياج الي مراعاة

القانون الطبي في كل شي فردا فردا ولو لا
لطف الله عز وجل علي عبيده بهذا القدر لحصل
عليهم غاية المشقة اذ ما من شي من الاغذية
حتي الخبز واللحم الا وفيه ضررما وناهيك بما سبق
في لحم البقر ونحوه من اللحوم الغليظة فلو احتا جوا
في كل يوم غذا الي معرفة طبعه وما فيه من
المنفعة والمضرة والي مراعاة قانون الطب
في دفع مضرته لاحتاجوا الي تبحر عظيم في معرفة
علم الطب ولضاع عليهم جميع عمرهم في ذلك
وفاتتهم جميع مصالحهم الدينية والدنيوية
بل وتنغصت عليهم معيشتهم غاية التنغص
بل وتعذرت بالكلية فسبحان المدبر الحكيم اللطيف
الخبير فله الحمد علي ما قسم والشكر علي ما اولي
من ضروب النعم ومن المشاهد الآن ان من فتح
علي نفسه باب المبالغة في التقيد في اغذيته

بقواعد الطب اضطربت عليه الاحوال واورثه
هذا التقيد من كثرة التكلف والتخيل ما يوديه
الي عدم استلذاذه المعيشة مطلقا بل ربما
حدث له امراضا واسقاما خصوصا من يتعمق
في استعمال المعاجين والسفوفات ونحو ذلك
بخلاف من مشي علي عادة الناس وقد راينا
مهرة الاطباء في انفسهم علي ذلك هذا كلام
الشيخ عبد الغفار في رسالته في القهوة
والعجب كل العجب من يبالغ في التصميم علي حرمة
شرب التتن مطلقا ويفرط في الانكار علي اهله
حتي يرتكب في ذلك الخطايا بمجرد الاسترواح
بما يسمعه من لا يوثق به او يوثق به من ان
الدخان حار يابس مجفف مضر بالعقل والبدن
ونحو ذلك مع اعترافه بشيوعه جدا في الناس
ومشاهدته لخلايق لا يحصون من شاربيه

بخبر

بخير وعافية وسلامة لا ضرر في عقولهم ولا
تغيير في قواتهم ولا امراض في ابدانهم بسبب
ذلك ثم لا يرجع عن تصميمه وربما قال لا شك
ان الاكثار من ذلك يحصل منه لاصحاب الامزجة
الحارة واليابسة والابدان النحيفة ضرر شديد
فان اليبس والجفاف يتزايد عليهم حتى يورثهم
كمودة في الوانهم وجعودة في شعورهم وربما
غلب عليهم اليبس حتى سائت اخلاقهم وضا قت
صدورهم ومثل هذا الضرر يقضي التحريم لشدته
وان كان لا يصل الى ضرر السم ونحوه **فنقول**
له في الجواب كما قال الشيخ عبد الغفار في
رسالته في حق القهوة ونقول نحن في حق
التتن ايضا الاختصاص لشرب التتن بذلك
فان اصحاب الامزجة والابدان المذكورة لو وا ظبوا
على الاغذية اليابسة كالشعير والفول والكرس

ونحوها من غير استعمال دسم ولا مصلح مطلقا
لاداهم ذلك الي نكود الالوان وجعودة الشعر
وسوء الاخلاق وغير ذلك مما يدعي وجوده
في شرب التتن واعظم منه بل ربما ادي الي الجنون
خصوصا ان كانت تلك الاغذية مولدة للسود
كالبادنجان فقد قيل ان من واظب عليه اربعين
يوما لا بد ان يحصل له ضرب من الجنون بل وربما
ادي ايضا الي امراض السوداوية المزمنة بل
المهلكة ولا خصوصية ايضا لاصحاب الامزجة
المذكورة بالتضرر باستعمال ما يزيد في الخلط
الغالب عليه فان كثيرا من اصحاب الامزجة الحارة
الصفراوية جدا يضرهم ادمان العسل مع ان فيه
شفاء للناس بشهادة القران وكثير من اصحاب
الامزجة التي تغلب عليها الرطوبة يضرهم
ادمان اكل اللبن الذي يخرج من بين فرث

ودم

ودم خالصا سائغا للشاربين الي غير ذلك
مما لا يمكن حصره بل قد نص في الموجز علي ان
ملازمة الغذا الغضة قال شارحه كماء اللحم
والاسباخ يسقط الشهوة ويكثرها وملازمة
الحامض يسرع الهرم ويجفف ويضر العصب
والحلو يرخي الشهوة ويحمي البدن والمالح
يجفف البدن ويهزله بل كثير من الامزجة
تتضرر بطاق اكل بعض الاشيا ولو مرة واحدة
ضررا شديدا وذلك اما لمقتضي الطبع فان
بعض المحرورين جدا قد يضره اكل العسل
وبعض المرطوبين جدا يضره مطلق اكل اللبن
واما بالخاصية فقد راينا من لا يستطيع اكل
الجبن الابيض مطلقا ولا يستطيع ان ياكل من
رغيف وضع عليه ولو لم يتحلل منه شي فيه
ولو دس عليه واكله من حيث لا يشعر تغيرت

نفسه وارمي كل ما في بطنه وربما مرض ومن
العجب انه كان لبعض اخواننا ولد صغير اما
رضيع او فطيم وكان بهذه المثابة ورأينا
من لا يستطيع اكل البطيخ ولا البصل ولا الثوم
وان كانا مطبوخين ورأينا من لا يستطيع
اكل بعض الاطعمة الخضر كالبامية والملوخيا
والبادنجان ومن لا يستطيع اكل اللحم الي غير
ذلك من الماكل المباينة للامزجة بالطبع والخاصية
التي لو اكلها من لا توافق مزاجه لحصل منها
الضرر الشديد وواضح هذا انه ليس في شي
من ذلك كله ما يقتضي التحريم لهذه الاشيا
علي سبيل العموم ولا ما ينفع من اطلاق الاباحة
عليها من غير تقييد وان كان وقت تحقق
ضررها لمن علمها من نفسه بالتجربة او اخبره
طبيب بان استعمال هذا في هذا الوقت يضر

ضررا

ضررا شديدا صار حراما عليه كما قال ابن
الانباري ان تحرز في حال كونه مضرا حرام وانما
لم يمتنع اطلاق الاباحة لانها الحكم الاصلي وقد
علم وتقرر من قواعد الشريعة بوجه كلي عام ان
المباح قد تعرض له الحرمة لامر يقتضيها اما من
استعمال في وقت غير مناسب كالمرض واما من
فرط امتلاء او عدم ملايمة مزاج او غير ذلك
من العوارض ولا يحتاج مع ذلك الى تقييد
الاباحة في كل فرد يسال عنه حتى انه لو سئل
عن اللحم للزهدان يقول انه مباح مالم يحصل
فيه اكثار مضر او يكون آكله متغير المزاج بحيث
يضره اكله ونحو ذلك ولو سئل عن العسل
للزهدان يقول انه مباح مالم يكن آكله محرور
بحيث يتضرر باكله ضررا شديدا الى غير ذلك
مما يسال عنه من الاغذية بل لو فعل ذلك لكان

غاية العجب والركاكة وانما الجواب في ذلك كله
اطلاق الحل كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
تعالى ويحل لهم الطيبات الى غير ذلك من
الايات فاطلق الاذن والحل من غير تقييده
وان كانت الحرمة قد تعرض ونقول نحن
هنا فلشرب التتن في ذلك اسوة حسنة
كسائر اخوانه من المباحات فانا لا ننفي
باباحته الا ذلك لان مستعمله يتجاوز في
استعماله حدود استعمال المباحات الفصل
الخامس في الادلة الفاسدة التي استدل
بها من حرم استعمال التتن وهي كثيرة
منها ما يذكر ويحسن ذكره في الجملة ومنها
ما لا يذكر لكونه واهيا جدا تشبث به المتعصب

الفصل الخامس

للحرمة ورآه دليلا من قلة عقله وعدم ادبه
في الشريعة فمن القسم الاول الذي يحسن ذكر
ما استدل به بعضهم علي الحرمة ان شرب التتن
مغير العقل مضر البدن وقد علمت فساده مما
تقدم وقد برهن بعضهم علي دليله هذا
بقول جالينوس الحكيم اجتنبوا ثلاثة وعليكم
باربعة ولا حاجة لكم الي الطبيب اجتنبوا الدخان
والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب
والحمام ويا ليت شعري لو كان قول جالينوس
هذا دليلا علي حرمة شرب الدخان انه يضر
وكل مضر حرام فما السبب في اخذهم من هذا
القول الدخان فقط دون الغبار والنتن
بل كانوا يقولون بحرمة الغبار والنتن ايضا
ويرتبون علي ذلك تحريم ما يدعوا الي اثار
الغبار والنتن بلا ضرورة كركض الخيل وكنس

البيوت وهدم الجدران ويحرمون صنعة
الدباغين من نتنها ونحو ذلك وكانوا يوجبون
علي الناس بمقاول قول جالينوس استعمال
الدسم والحلوي والطيب والحمام لان ذلك
يمنع من الامراض ويوجب بقاء الصحة وهذا
وساوس شيطانية في تحريم لم يحرمه الله
تعالي ولا رسوله وتخيلات فاسدة والحيل
منهم علي تسليك اقوالهم واظهار مقتضي
ارائهم حتي يقوي به تعصبهم فيما اطلقوا
فيه الحرمة وموهوا بنصح الامة وتبعهم
في ذلك جهلة المقلدين من الطلبة والبطالين
ولو سلمنا لهم ما قال جالينوس الحكيم في اتقان
صناعته من ان الدخان مضر فيا ليت شعري
ما الذي اوجب عندهم تخصيصه بدخان
التتن دون بقية الادخنة ونحن نجد في

بلادنا

بلادنا وغيرها من البلدان في كل يوم وليلة
ما يظهر من ادخنة الاحطاب من المداخن التي
في البيوت والاسواق ما ينوف علي الوف بل من
ادخنة المزابل من وقيد الحمامات ليلا ونهارا
ومن ادخنة العظام اليابسة من دكاكين الذين
يطبخون الروس والاكارع ويبيعونها ما لو
خرج انسان الي خارج البلد ونظر من مكان
عال الي افق البلد لوجد الدخان في بعض
الاوقات مطبقا علي البلد من كل جهة لا تكاد
تظهر البيوت من خلاله ما لم يكن ريح يقطعه
ويفرقه في كثير من البلدان والقري كذلك
وجميع هذا كله لا تري من يذكر شيئا من ذلك
او يراه حراما او مكروها لانه مضر وما وجدنا
احدا تضرر بذلك ضررا ممرضا او مهلكا اصلا
ولو كان الدخان مضرا لكان ضرره بالطباخين

والوقادين ونحوهم ممن يباشر ذلك ليلا ونهارا
اسرع واقرب منه الى من يشرب التتن لان من
يشرب التتن ينفخ الدخان منه وعنهم خاصية
وهم لاينفخونه عنهم فيدخل في اعينهم ومناخرهم
ومع ذلك فالكل في عافية وصحة والحمد لله على
ذلك فبطل فهم معنى قول جالينوس المذكور
ان الدخان مضر ضررا بحيث تترتب عليه الحرمة
او الكراهة في الشرع او خلاف الاولى وانما مراده
بذلك حفظ الصحة في بعض الامزجة مخافة
ان تكون مستعدة لقبول المرض الذي هو مقتضى
ذلك بدليل قوله ولا حاجة لكم الى الطبيب بسبب
بقاء صحتكم عليكم وامور بقاء الصحة لا يلزم منها
فيما يجتنب عنه حقيقة الضرر بل يكفي فيها الاجتناب
عما يوهم ذلك ونظيره ماذكر في الموجز قال ومادام
الهواء صافيا معتدلا لا يخالطه بخار اجام او بطايح

اواسن الماء ونتن الجيف وابخرة ردية وابخار
خبيثة كالشوحط والتين اوغبار مترادف
اودخان كان حافظا للصحة محدثا لها فان
تغير تغير حكمه **وقال** الكازروني في شرحه
بان لايكون حافظا للصحة ولامحدثا لها لان
هذه المذكورات مكدرات للهوا موحشات للروح
امابالكيفيات الردية الحاصلة من تغيير المياه
ومجاورة الجيف واختلاط الابخرة والادخنة
الكثيرة الردية بالهوى واما بالخاصية فان
امثال البقول والاشجار المذكورة تفسد الهوى
بالخاصية والاجام جمع اجمة وهي منبت القصب
والبطايح جمع بطيحة وهي مسيل الماء ومجتمعه
واسن الماء تغيير والشوحط هو النبع الا
ان السهلي يخص باسم الشوحط والجبلي
باسم النبع وبالجملة هي شجرة يتخذ منها

القيي انتهى فهذه عبارة جالينوس المذكورة
اوجبت عند قوم حرمة استعمال الدخان لما
انه مضر بقول الاطباء وذلك عند من لم يعرف
بعد المرة فهو مكذب للقايل بمضرته ولو كان
كل الناس يستعملونه لكذبوا القايل بالمضرة
ايضا ولولا ان الفلفل ونحوه من الاشياء
المباحة شايعة في الناس وقد استعملها
الخاص والعام وعرف منافعها بالتجربة الصحيحة
لتعصب كثير من جهلة المتفقهة واستخرجوا
لها مضرات كثيرة وحكموا بتحريمها بسبب ذلك
قطعا في حق العموم كما حرموا التتن ولعمري
كانت كتب الطب وكان الاكابر من الاطباء
تعينهم على ذلك وتساعدهم على ما يريدونه
قال الشيخ داود في تذكرته في الثوم انه بارد
يابس وانه يولد الحكة ويحرق الاخلاط

ويولد

ويولد البواسير والزحير خصوصا في المحرورين
وفي الصيف ويظلم البصر وقال في الموجز هو
حار يابس في الثالثة ويضر البصر وكذلك التمر
حار يابس وقال الكازروني في شرح الموجز
بانه يوجد الحكة والجرب والخوانيق والدماميل
وكذلك الفلفل حار يابس في الرابعة كما صرح به
في الموجز ومثل هذا كثير من المباحات التي اشتهرت
في الناس وتداولوها واستعملوها وعرفوها
بالتجربة الصحيحة فمن حرمها عليهم الآن فالا جماع
علي كذبه وافترائه مع وجود مضرتها صريحا
في كتب الطب بكل عبارة ابلغ ما قاله جاليتوس
في حق الدخان ولكن عدم معرفة الشي المباح
واعتماد القول بمضرته تقليدا منه لعقل من يزعم
ذلك من المتعصبين يوجب الافتراء في الدين
وتحريمها لم يحرمه الله تعالي علي العالمين ومن

الادلة الفاسدة

التي استدل بها بعضهم ايضا علي حرمة شرب
التتن كون اهل الفجور والفسق مكبين عليه
منهمكين في استعماله وكان هذا المستدل
بذلك حصر استعمال التتن في اهل الفجور والفسق
وهي دعوي ظاهرة الكذب فان استعمال
التتن شايعا الان وفيما مضي بين العلما
وطلبة العلم والصلحاء واهل الجذب واستعمال
اهل الفجور والفسق له مثل استعمال غيرهم ولا
خصوصية له بهم كما هو المعلوم عند كل احد
والمتفق عليه بين الحارم والمباح ولم يزل الامر
يتزايد ويشتهر شيئا فشيئا ويشرب التتن
الناس من احاظاهرا الي الان حتي صار الان
في غاية الشهرة في جميع بلاد الاسلام وفي الحر[مين]
الشريفين والشام ومصر وحلب والروم بل
شاع وانتشر حتي وصل من المغرب الي المشرق

والي الهند

والي الهند والسند واستعملوه الناس علي اختلاف
انواعهم واكبت عليه طوايف من المعروفين بالخير
والصلاح وطوايف من الفقهاء والمشايخ
المتصدرين للافتي والتدريس ومن طلبة
العلم المشتغلين بالتحصيل ومن ارباب المناصب
ومن الامراء والقضاة والايمة والخطباء والمؤذ نين
وارباب الدولة ثم عموم الناس في الاسواق
والبيوت والنساء والاحرار والارقاء والشيوخ
والكهول والشبان والاطفال حتي اني رايت
من الاولاد الصغار من يشربه مواظبا عليه
كابن الخمس سنين ونحو ذلك بلا ضرر له به ثم
ان هذا التتن مع ذلك انما يشرب غالبا في الجما عات
جهارا علي رؤس الاشهاد وفي محافل العلما
التي يجتمع فيها القضاة وغيرهم من ذوي
المناصب ولا يليق بعالم فاضل بل بعاقل كامل

ان ينسب هولاء الناس كلهم الي فعل الحرام والي
الاصرار علي ما هو فسق مبطل للشهادة والعدالة
يجب الكف فان ظن ذلك احد فقد طعن في امة
محمد صلي الله عليه وسلم ونسب الضلالة اليهم وهم
مسلمون مومنون متيقنون ولم يبق ممن لم
يشرب من الناس الا جماعة قليلون من اهل
القري والمدن منقسمون الي ثلاثة اقسام
قسم ساكتون عن البحث عنه وقسم قايلون
باباحته كهذا العبد الضعيف مصنف هذه
الرسالة وقسم اخر متعصبون لحرمته ممن
ينتسبون الي العلم والصلاح ولا يسلم لهم
ذلك وانما كل عالم محقق له اطلاع علي اصول
الدين وفروعه اذا خلا من الميل مع الهوي
وسئل عن حكم شرب التتن بعد اشتهاره
ومعرفة الناس به وبطلان دعوي المدلسين

فيه باضراره للعقل والبدن لا يجيب الا بالاباحة
وليس الصلاح بتحريم الحلال واعتقاد الاحتياط
في تركه والتحكم في احكام الشريعة بالاكراه العقلية
والقياسات الوهمية وانما الصلاح والدين المحافظة
بالاتباع للاحكام الواردة عن الايمة المجتهدين
من فرايض ومستحبات ومحرمات ومكروهات
ومباحات بلا تغيير ولا تبديل في ساير الحالات
وهل الطعن في اكثر الناس من اهل الايمان
والحكم عليهم بالفسق والطغيان صلاح ام فساد
بين الاخوان والعامة من هذه الامة فضلا
عن الخاصة لا يجتمعون علي ضلالة ولقد وثق
تعالي هذه الامة بقوله عز شانه كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله تعالي وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس الاية
اي عدولا وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تجتمع

امتي علي الضلالة وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فيما نقله عنه الفاضل المحدث سيف السجستاني
في سيرة النبوية عند ذكر غزوة اليمامة قال
وقد اوصي ابو بكر رضي الله عنه خالدا حين بعثه
الي اليمامة فقال لم قد علمت الذي امر الله به
نبيه من المشورة وكان اغني الناس عنها ولكنه
جعل فيها البركة فشاور فيما عرفت وانكرت
فاذا كان امر قد سبق من الله تعالي فيه كتاب
او من النبي صلي الله عليه وسلم فيه سنة كان عما
يعرف الناس ذلك وجهوه الي مواضع فان
اصابوا مواضعهم فتابعهم وان خالفوك فلا
تجعل لاحد خالفك فعل وامضه واتبع ما امر
الله تعالي به والنبي صلي الله عليه وسلم واذا كان
امر ليس فيه كتاب ولا سنة فشاورهم فخالفك
مخالف وتابعك متابع فاحدث نية واراد الله

بامرك

بامرك يرك الحق حقا والباطل باطلا ثم استدل
علي ذلك بالجماعة فاذا رايت الجماعة فالزمها
وتابعها فان الله لن يجعل العوام من هذه الامة
علي ضلالة فيما لم يكن فيه شي من امر الله تعالي
ولا رسوله انتهى كلامه فانظر ايها المنصف
كيف جعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه العوام
من هذه الامة ليسوا علي ضلالة فيما نص
فيه في الكتاب والسنة ثم ياليت شعري ماذا علي
المنتسبين للعلم والصلاح ممن يصرح بحرمة
شرب التتن لو اطال القول بذلك علي المجربين
له العارفين بنفعه المستعملين له في غالب
الاوقات فانه اعرف به منهم واعلم بمنافعه
وعدم ضرره وما كان اغناهم عن التعصب
في هذا الامر المباح المؤدي الي اثارة الفتن
بين المسلمين ووقوع الوسواس في قلوب عامة

الناس ولعمري فان اثم كل قتيل قتلته الملوك
والحكام في اقطار الارض من يوم شاعة الحرمة
بوسوسة امثال هولاء المنتسبين في العلم والصلاح
في شرب التتن وكذلك اثم كل عداوة وقعت
بسبب ذلك بين اهل الاسلام واثم كل اذية
وكل تعزير واهانة فيما مضي والي يوم القيمة
في رقبة القائلين بالحرمة المجرين الناس علي
هذا الافترا في الدين المسمين له منكر يجب
النهي عنه ومن تركه تاب منه ومن فعله فسق
به مثل الاحكام الثابتة للمحرمات الشرعية
المصرحين في بعض كتابتهم بان حرمة شرب
التتن ابلغ من حرمة شرب الخمر لينسبوا بذلك
الفساق عقاب شرب الخمر في الاخرة بكذبهم
علي الله تعالي في اخبارهم بانه تعالي يعاقب
علي شرب التتن في القبر وفي القيمة حتي ان

جميع

جميع المحرمات القطعية كشرب الخمر واكل الربا
والظلم والمكس ونحو ذلك صار خفيفا سهلا
عند كثير من العامة الجاهلين بالنسبة الي حرمة
شرب التتن وربما ان من تركه وتاب منه يقولون
عنه انه صار من الصوفية ولو كان مكبا علي كثير
من المحرمات القطعية وكل هذا بسبب وسوسة
المنتسبين الي العلم والصلاح والحرمة فيما مضي
والي الان **ولقد كان** بعض الحكام من ارباب
السياسة بدمشق الشام يدور في الاسواق
لمنع شرب التتن وتاديب الذي يبيعونه ويكون
جماعته واعوانه ماشيين معه في تلك الحالة
وهم سكاري من شرب الخمر وهو يعلم ذلك فيا خذون
الرجل الذي يجدونه يشرب التتن ويضربونه
ويقيمون عليه الحد معتقدين حصول الثواب لهم
في ذلك وهم سكاري والخمر ينفح من افواههم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن الادلة
الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة
شرب الدخان كونه خبيثا قبيحا منتن الرائحة
وتنفر بكلامهم واستدلالاتهم في ذلك ان
طبائعهم تستخبثه وتستقبحه وطبائعهم عندهم
من احدى الدلائل والبراهين الشرعية على التحريم
والتحليل ونحن نقول سيد المرسلين الذي هو
صفوة الخلائق اجمعين صلى الله عليه وسلم
ماكان له ان يستدل على الحرمة والحل في احكام
الله تعالى طبيعته ولا اعتبار عنده بما يحكم به
مزاجه الشريف مالم ياته الوحي بذلك من حضرة
الله تعالى فما اقل حيا قوم يقول احدهم في
الاستدلال على حرمة شرب الدخان طبعي يستقذره
ويستخبثه ويقول الاخر هو خبيث قبيح ويقول
الاخر وانا ينفر طبعي منه ويقول الاخر طبعي يحكم بانه

كونه

كريه ويقول الاخر هو شجرة خبيثة مستقذرة
ويكتبون في ذلك اسماهم ويحكمون في فتاواهم
بالحرمة بمجرد هذا الزعم منهم الذي لا دليل
لهم عليه من انفسهم فضلا عن وجود الدليل
عندهم من الشريعة في ذلك خصوصا والواحد
منهم لا استعمله ولا جربه التجربة والاستعمال
بالذي يصح معه ان يطلع علي مفاسده او منا فمه
وان مجرد شم رائحة النتن او مص حصة من
دخانه في ساعة لا يكون تجربة وهولاء الحا لكون
بخبثه من كثرة تباعدهم عنه وشدة افترائهم
عليه تقليد المتعصبين قبلهم في حرمته ولم
يعرفوه ولا جربوه المرة بعد المرة ولا قربوا
منه وانما غايتهم انهم شموا رائحته فحكموا
بخبثه واستقذاره من مجرد الرائحة حيث
كانت لا تلايم امزجتهم وكم من مباح لا تقبله

طبيعة الانسان لكونه لايلايمها في وقت ما
او في جميع الاوقات وهو حلال في الشريعة وليس
بحرام كالقديد مثلا من لحم البقر والغنم لا تكاد
بعض الطبايع التي ما لها اعتياد علي اكله ان
تتقايا منه وتري ما في بطنها من الحيث
وربما تمرض وتتضرر برائحتها اشد الضرر
مع كونه حلال وليس بحرام وكذلك بعض
الادوية النافعة والمعاجين والحبوب
والسفوفات تستقذرها الطباع وتنفر من
رائحتها النفوس وتمجها الاذواق حتي يكاد
يتقايا في الحال من يدنوا منها قال في التوجز
وشرحه ومن عاف الدواء لمرارة او حرافة
او غيرهما فليمتضغ الطرخون لانه يخدر الذوق
والبلغ منه ورق العنب ومن نفر عن رائحته
سد منخريه ومن خاف القرف شد اطرافه

وعضديه

وعضه به لينجذب الدواء وينحدر سريعا سفلي
ومع هذا كله العبرة بما تستخبثه الطبيعة
وتستقذره والالزم من ذلك ان هولاء القا ئلين
بالحرمة في شرب التتن بهذا السبب الطبيعي
ان يقولوا ايضا بحرمة هذه الاشياء المذكورة
حيث تستخبثها طباعهم ويخالفوا اجماع
المسلمين كلهم في اباحتها وجواز التطبب
بها ولا تخصيص لجواز استعمال ذلك بضرورة
المرض فان الصحيح صاحب العافية يجوز له
استعمالها ايضا لحفظ الصحة في بعض الوجوه
كما ذكره الاطباء في بيان حفظ الصحة عندهم
والعسل الذي هو شفاء بنص القران راينا من
الناس من يستخبثه طبعه وتنفر منه نفسه حتى
اخبرني بعض مشايخي انه اضاف مرة انسانا
من الصالحين وكانت طبيعته لا تقبل العسل

ويعرض من رائحته واخفي ذلك عليه ودس له
في نوع من الماكل الحلوة وهو غير متحقق منه
الضرر الكلي بذلك فلما اخذ منه لقمة ووضعها
في فمه احس بطعم العسل فسقط في الحال
مغشيا عليه حتي رش الماء علي وجهه فافاق
وهو في غاية الكرب والانزعاج في بدنه
فهذا رجل صالح فاضل طبعه يستخبث العسل
ويستقذره حتي يكاد يموت من تقبيح طعمه
ورائحته في طبعه وانسان اخر مثله كذلك
واخر كذلك واخر كذلك وهكذا ومع هذا كله
لا يجوز ان نقول لهم ان العسل حرام عليكم لان
العسل حلال بنص القران بل هو شفاء للناس
ومن حرمه فقد كفر وانما نقول لا يجوز للانسان
ان يضر نفسه به واضرار الانسان نفسه به
حرام لا هو حرام ومثل العسل من المباحات

٥٣

55

اشيا كثيرة ايضا ومن هذا القبيل ايضا شرب
التتن كل من وجده خبيثا واستقذرته
طبيعته وحصل له الضرر به يحرم عليه ان
يضر به نفسه ولا ينتقل هو عن حكم الاباحة
ويصير حراما عليه او على غيره بسبب ذلك
الضرر كما هو الحكم في سائر المباحات من الما   كولات
والمشروبات والملبوسات وغيرها فاحكام
الله تعالى واضحة بينة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فاضرار
الانسان نفسه والحاق الاذى بها حرام
باي شيء كان والاشيا المباحات مباحات على
ما هي عليه لا تتغير ولا تتبدل ولكن الضرر
لا يعرف ولا يتحقق على وجه يبني عليه الحكم
الشرعي الا بالتجربة الصحيحة المعتبرة في مثل
ذلك وهو ما قالته الاطباء في كتبهم قال

الشيخ داود في تذكرته شرط التجربة النتاج
والصحة مرة بعد مرة وهي قسمان مطلقة لا تتقيد
بشي وهي الخواص التي لا تطيل لفعلها كانفعال
كل شي كالالماس وانفعاله للاسرب وانجذاب
الحديد للمغناطيس وذهاب الثالول بعود التين
وخاصة تتقيد عملها بشروط كدفع النادر
اذا امزج بساعد العذراء وكان من الحمام وربط
الشب طرح في الكف ليلة لتسكين اوجاع
الاسنان بالخلاف وربط النخل الى بعضه
ليقوي ثمره ومنع الاسرب الاحتلام اذا علق
خمسة دراهم يوم السبت الى غير ذلك انتهى
فالذي يشترط في التجربة هو التكرار مرة بعد
مرة لا يكفي مجرد الوجود اثر مرة او مرتين
ومعلوم قطعا ان هولاء الحاكمين بان شرب
التتن خبيث لم يجربوا ذلك المرة بعد المرة

ولا تكرر

٥٤

56

ولا نكر منهم استعماله اللهم الا ان يكون بعضهم
تعاطاه مقدار ما تحركت فيه طبيعة الصفراوية
من حرارة فحصل له فتور في اعضائه من اول
وهلة وظهر له الجفاف في فمه وريقه فتركه
وقال جربته فوجدته مضر غاية الضرفان
حركة الصفراء قد تحصل للانسان من شرب
الماء على الريق عقيب البرد او النظر من مكان
عالي او الحركة المزعجة خصوصا الدورية
ونحو ذلك والفتور في الاعضاء يتبع الصفراء
وجفاف الفم والريق قد يحصل من اكل بعض
العقاقير الحادة اللذاغة كالفلفل والقرفه
والقرنفل والخولنجان والزنجبيل ونحوها
ولا يلزم ان يكون هذا المقدار هو الضرر
الموجب للحرمة والا لحرم بسبب ذلك اشياء
كثيرة من المباحات ولو صدرت التجربة الصحيحة

منهم بدوام الاستعمال مدة بحيث صارت المرة
الصفرا لا تحرك عليهم باستعماله وعرفوا منافعه
واعترفوا باباحته وانما مثالهم كمثل من قيل له
الحجامة نافعة لك جدا وفيها وردت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قصده الحجام
وشرط في اخذعه ليصنع الحجمة ثارت المرة
الصفرا عليه لعدم اعتياده على ذلك فقال
للحجام اتركني فان الحجامة تضرني وهي حرام
علي لاني جربتها الآن فوجدتها مضرة لي
لانها حركت علي المرة الصفرا واوجبت الفتور
في اعضائي وجفاف الريق في فمي فقال له
الحجام اصبر يسيرا حتى تجد منفعة نقصان
الدم وتجلد للتجربة الصحيحة فليس هذا المقدار
الذي حصل لك تجربة منك للحجامة فان الحجام
صادق فيما قاله وذلك الرجل متوهم وكذلك

حكم

٥٥
57

حكم المجربين كلهم لاستعمال الكتن الزاعمين
بانهم عرفوا منافعه من مضاره القاطعين بانه
مشتمل علي المضار فقط من غير منافع ولم يخلق
الله تعالي شيئا الا ومنه نفع في وجه وضرر
من وجه والحرام المتضرر به من ذلك الوجه العو جب
للضرر كما ان اكل الخبز واللحم فوق الشبع حرام
لانه ضرر وان كان الاكل من ذلك دون
الشبع حلال بالاجماع وكذلك شرب الماء زيادة
علي مقدار ما تطلب الطبيعة اضر لها والضرر
حرام ودون ذلك حلال وهكذا في سائر المبا حات
فالضرر حرام ودون ذلك علي ما هو عليه واما
الحرام الثابت بالكتاب والسنة كالخمر والميسر
مثلا فانهما حرامان قطعا وان كان فيهما نفع
كما ورد في القران في قوله تعالي يسالونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس

المرجع: Add MS 19547 حق النشر: المُلكية العامة
اعرض على مكتبة قطر الرقمية: http://www.qdl.qa/العربية/archive/81055/vdc_100079048630.0x000083

واثمهما اكبر من نفعهما الاية ولا يلزم من وجود
النفع في الشي الا ان يكون ذلك الشي حلالا الا ترا
بان المال المغصوب او المسروق فيه نفع للغاصب
والسارق وهو حرام عليه بالاجماع وكذلك
الطعام والشراب المغصوب فيه نفع لمن اكله
وشربه عالما بالغصب وهو حرام عليه فالنفع
والضرر قد يعتريان المحرمات والمباحات علي السواء
ولا يلزم من ذلك تغيير شي منها عن حكمه المعروف
له في الشريعة غير انا نقول نفع الانسان نفسه
بالشي المحرم في حالة الضرر جايز كما ساغة
اللقمة بالخمر واكل لحم الخنزير في وقت المخمصة
واضرار الانسان نفسه بالشي المباح لا يجوز
والمحرم محرم علي ما هو عليه والمباح مباح
علي ما هو عليه وهو الاليق بالادب مع الله
تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم في القيام

في احكام

في احكام الشريعة على ان بعض العلماء اطلق على
المحرم القطعي في حالة الضرورة انه صار حلالا
وعلى المباح القطعي ايضا في حال التضرر به انه
صار حراما ولئن سلمنا وجود التجربة الصحيحة
المعتبرة في النتن من الحاكمين فيه بالضرر والخبث
والاستقذار علمهم ضرره وخبثه لا يلزم من
كونه مضرا لهم وخبيثا عندهم ان يكون مضرا
لغيرهم وخبيثا عند غيرهم ايضا ونقول في ذلك
ما نقول في العسل ونحوه من المباحات المضرة
الخبيثة عند بعض الطبايع دون بعض ولا يلزم
من المضر ايضا ان يكون خبيثا لان الخبيث في
اللغة خلاف الطيب فقد يكون الشي نافعا وهو
خبيث كالخمرة فانها ام الخبايث بنص الحديث اي
اصل المحرمات لان الام بمعنى الاصل ومنه ام
الكتاب اي اصله وهو العلم الازلي فالخبيث

هو الحرام والطيب هو الحلال كما قال تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي من حلال الرزق
دون حرامه وفي الجامع الصغير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكل الا ان لا
ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وفي شرح المناوي
طيبا اي حلالا متيقنين الحل وسبب الحديث
ان ام عبد الله بنت اوس الانصارية اخت
شداد بن اوس بعثت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول
انى لك هذا قالت من شاة لي قال اني لك
الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب فذكره
انتهى ولئن قلنا بان الخبيث هو الحرام فهو
ما استخبثه الطبع كما ذكره الشافعية في كتاب
الصيد والذبايح في حق الحيوانات الماكولة وغيرها
فان المراد ما تستخبثه طبايع العرب دون

غيرهم

غيرهم كما قيل ولا عبرة بطبايع من عداهم من
العجم والمختلطين في العجم بالانساب كالمولدين
قال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن العماد
الشافعي رحمه الله في كتابه المتعقبات علي المهمات
ويحل اليربوع فان العرب تستطيبه وان ادكي
وجهان والاشبه بالمذهب حله لكن الذي رجحه
الطبراني والبغوي والروياني المنع لان رايحته
كريهة والعرب تستخبثه انتهي وفي شرح ابن
القاضي شهبة علي المنهاج في كتاب الذبايح
فيما لا يحل اكله من الحيوان وما يحل قال وما لا
نص فيه
خاص ولا عام ولم يرد في قتله امر ولا نهي ان
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب
في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا لان
الله تعالي اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه

كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف
طبايعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب
بذلك اولى لان بلغتهم نزل القران وهم السائلون
عن الاباحة المجابون وعلى هذا فطباع العرب
مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة ثم قيل يرجع
في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
لان الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة ثم قال
والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين
فيه قال البلقيني والمحكى عن جماعة هو منصوص
الشافعي وما بحثه الرافعي مردود فانا ان
رجعنا الى عرب زمن فاستطابوه ثم ان العرب
في زمن اخر استخبثوه او بالعكس فان قضينا
للسابق لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الثاني او اللاحق
لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الاول وكلاهما خلاف
مدعاة فان قيل يعتبر السابق هذا معلوم الحكم

بما ظهر

بما ظهر من عرب ذلك الزمان قلنا هذا خلاف
اناطة الحكم بالرجوع الى العرب الموجودين في كل
زمان قال شيخنا ومراده الرافعي انه يرجع الى
العرب الموجودين في مجهول الامر وهذا قد عرف
امره فيما سبق وانه مستطاب ويعتبر فيهم ان
يكونوا من سكان البلاد والقرى ومن اهل
اليسار والرفاهية فلا اعتبار باخلاق البادية
الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز
ولا بوقت الجدب والشدة وقضية كلام المصنف
انه لا بد من اخبار جمع منهم قال الزركشي
والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين فلو اخبر اخران
بخلاف ما قالاه فهل يتحرى وياخذ بالاغلظ
يشبه ان يكون فيه الوجهان في نظيره من
اجزاء الصيد والمرجح الخطر وما لا نص فيه قال
البلقيني ان اريد نص كتاب او سنة لم يستقم

فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاووس
وليس فيهما نص كتاب ولا سنة اونص فقيه واحد
من الصحابة فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه
نص في اصطلاح الاصوليين قال شيخنا والمراد
نص كتاب اوسنة صريحا او استنباطا اودلالة
وفي شرح المنهاج للشيخ الدميري رحمه الله تعالي
قال وما لانص فيه اي لانصا خاصا ولا عاما
بتحريم ولا تحليل ولا ورد في شرعنا امر بقتله
ولا نهي عن قتله فان ثبت تحريمه فقولان
اظهرهما لا وهو مقتضي كلام عامة الاصحاب
قال وان استطابه اهل يسار وطباع سليمة
من العرب في حال رفاهية حل لان الله تعالي
اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل
انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم
لاستحالة اجتماعهم علي ذلك عادة لاختلاف

طبايعهم

طبايعهم وشهواتهم فاعتبر ان يكون المراد
بعضهم والعرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة
والشدة والرخا فقيل يرجع في ذلك الي من كان
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والاشبه ان
يرجع في كل عصر الي الموجودين فيه ويعتبر
فيهم ان يكونوا من سكان البلاد والقري ومن
اهل اليسار والرفاهية والسعة فلا يعتبر
اجلاف البوادي الذين ياكلون مادب ودرج
والا اهل الجدب والشدة فما استطابوه فهو حلال
قال وان استخبثوه فلا انما تعرز انتهي كلامه اي
فلا يحل قلت ولعل القائل بحرم كل خبيث يستخبثه
طبعه فهو حرام استند الي امثال هذا من كلام
الفقهاء الشافعية ومعلوم ان هذا في حق
الحيوان المجهول فقط لا في حق النبات المجهول
ولا هو مطلق حتي يكون حكم النبات المجهول مفهوما منه

وانما اجري هذا الكلام فيه بالمقايسة في النبات
المجهول والفرق واضح ولا قياس مع وجود
الفارق فان المجهول منه ما يحرم ومنه ما يحل
ولو لم يكن فيه سمية فهو حلال كله الي تزكية
شرعية وهي ان تكون من الاهل في الحلق وليس
من النبات ما هو نجس بذاته ومنه ما هو
طاهر وانما هو طاهر كله وانما تعرض له
النجاسة من غير كيفية الاشياء الطاهرة
واما الحيوان فمنه ما هو نجس العين ومنه
ما هو طاهر العين واذا مات ينجس بالموت
والنبات اذا اقلع من الارض لا يصير نجسا
فلا يقاس نبات مجهول علي حيوان مجهول
ولان سلمنا القياس فان المعتبر في العرب
الذين اذا استخبثوا ما لا نص فيه حرم واذا
استطابوه حل وهولاء العرب من سكان البلاد
والقري

٦٠

62

والقرى من اهل اليسار والرفاهية والسعة
دون الاجلاف منهم من سكان البوادي كما ذكر
في العبارات السابقة ولم يعتبر فيهم ان يكونوا
علماء او فقهاء او من اهل الفضائل بل اذ لك
الوصف المذكور متى وجد فيهم كان قولهم معتبر
في الخباثة والطيب ولو كانوا من اهل الجهل
والغباوة وكذلك من نظر بعين الانصاف في
مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن فان
العرب من سكان البلاد والقرى من اهل اليسار
والرفاهية والسعة قد استطابوه وهم منكبون
على شربه ليلا ونهارا دون الاجلاف منهم
الشداد الغلاظ فان شرب التتن لا يستلذ
به الان ويستطيبه الا ارباب الدنيا والاموال
الكثيرة والرفاهية والعيش الارغد وقولهم
المعتبر من غير اشتراط ان يكونوا علماء او من

اهل الفضائل طبق ما هو بيانه ومن قال بخباثته
من العلماء واهل الفضائل ربما الغالب عليهم عدم
الرفاهية واليسار فقد استولي عليهم الفقر
والفاقة من عدم مخالطتهم لاهل الدنيا
لاشتغالهم بما هم فيه من تحصيل الفضائل
فالجلافة غالبة عليهم فربما لا يجدون ثمن
التتن حيث كان يباع بالاثمان الغالية
فيستخبثونه لذلك ولهذا اعتبر فيهم ان يكونوا
من اهل السعة ثم الخبيث روايات من معان
مختلفة قال في كتاب المصباح المنير خبث
الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم
الخباثة فهو خبيث والانثي خبيثة ويطلق
الخبيث علي الحرام كالزنا وعلي الردي المستكره
طعمه او ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث
وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب

قال تعالي

٦١

63

قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي
لا تخرجوا الردي في الصدقة عن الجيد والاخبثان
البول والغائط وشي خبيث اي نجس انتهي
فالخبيث علي هذا له في اطلاقه ثلاثة معاني
الاول الخبيث بمعني الحرام والثاني الخبيث بمعني
المستكره الردي والثالث الخبيث بمعني النجس
وياليت شعري اي معني يريد من هذه المعاني
الثلاثة من يقول ان التتن خبيث فان اراد
المعني الاول وانه حرام بقي قوله مرتباعنده علي
ثبوت الحرمة فيه من دليل اخر قطعي ولا دليل له
علي ذلك الا مجرد قوله والحكم بطبعه عليه انه خبيث
وان اراد المعني الثاني انه مستكره ردي في
طبيعته فهذا المقدار لا يوجب ان يكون به حراما
ولا مكروها ايضا في الشرع كان البصل والثوم
خبيثان بهذا المعني وليسا بمحرمين وخبثهما

ثابت بنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم من
اكل من هذه الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مصلانا
حديث صحيح متفق عليه وفي رواية مساجدنا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس
تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج
الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم
وكذلك الجرجير خبيث بالمعنى المذكور وليس بحرام
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجرجير بقلة خبيثة كاني اراها تنبت في النار
كذا ذكره في كتاب روض الانسان في تدابير
صحة الابدان للعطوفي رحمه الله تعالى وان
اراد المعنى الثالث بانه نجس فليس شي من النباتات

تنبت

٦٢

64

تنبت بجانبه اثر اصلا الا اذا كانت بخاسة
عرضية تعرض له من ملاقات شي نجس وليس
ذلك خاصا به ولا كلام فيه فلا يبقي الا انه اراد
المعني الثاني وان طبيعته ومزاجه يستكرهه
ويستقبحه وليس هذا المقدار منه دليلا شرعيا
علي التحريم فان جميع ما كانت العرب تستخبثه
فهو خبيث وقد جاءت الشريعة بتحريم اشياء
من ذلك الخبيث واباحت اشيا كالثوم والبصل
فقوله تعالي ويحرم عليكم الخبائث بلام العهد
الذهني كما سنذكره دليل علي ما استخبثه طبا
العرب مع موجود دليل الحرمة فيه من الشارع
قال ابن جميل التونسي في كتاب التنوير مختصر
تفسير الكبير تفسير الرازي في قوله تعالي ويحرم
عليكم الخبائث قال الشافعي رحمه الله تعالي
يحرم بيع الكلب لورود الحديث في ذلك قوله صلي

ئع

الله عليه وسلم

الكلاب خبيث وخبيث ثمنه فيكون حراما وايضا
الخمر رجس والرجس خبيث لاطباق اهل اللغة
عليه والخبيث حرام انتهى كلامه فيكون الخبيث
ما لا بد فيه من اسناد الى نصه في ثبوت خبثه
يقتضي التحريم وقال ايضا في تفسير قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في الزينة هي اللباس الذي يستر العورة وقيل
هو عام يندرج فيه الحلي والحرير وجميع المأكول
والمشروب والتمتع بالنساء وبالطيب انتهى
قلت ويؤيد هذا الاخير قوله تعالى انا جعلنا
ما على الارض زينة لها ثم انه تعالى حرم اشياء
فبقي الاصل الاباحة فيما لم يرد فيه صريح التحريم
من ذلك ولهذا قال ابن جميل رحمه الله تعالى
بعد ذلك وهذا يدل على ان الشريعة تدل على

اباحة

اباحة جميع الزينة الا ما خصه الدليل واعلم
ان كل شي اما ان يكون نفعه خالصا او ضرره
خالصا او يرجح احدهما او يتساويا او يخلوا
عنهما فالضار خالصا او راجحا يترك والقسمان
الاخران وهما التساوي والخلو لم يوجدا فيبقي
الحكم فيهما علي ما كان وراجح النفع كخالصه
لانه يقابل المثل بالمثل ويبقي القدر الزايد
نفعا خالصا فيلحق بالخالص وحينئذ يندرج
في الاية ما لا نهاية له من الاحكام ولا حاجة
الي القياس لانه اذا وافق حكم النص استغني
عنه وان خالفه رد لمخالفته للعموم وهذا تقرير
بان القران واف ببيان جميع الاحكام انتهى
كلامه قلت وحكم هذه المسئلة التي نحن فيها
وهي مسئلة شرب التتن معلوم من هذا الكلا
في معني الاية بالاباحة المطلقة بلا كراهة

م

ولاخلاف الاولي مثل سائر المباحات حيث فيه
النفع الغالب كما قدمناه عند المستعملين له وان
كان لا يخلو عن ضرر يسير كما هو شان جميع
المباحات فهو مذكور في القران بحكم الاباحة
كساير المباحات بمقتضي هذه الاية ولا حاجة
فيه الي القياس حسبما قرره هذا المفسر المذكور
والخبيث منه منتفي ايضا لان العرب حيث
كان استخباث طبايعهم هو المعتبر في التحريم
لم يكن ذلك منهم لمجرد كراهة نفوسهم له بسبب
نتنه وتغير رايحته فانهم كانوا ياكلون لحم
القديد من لحوم البقر والابل والغنم ويستطيبونها
ولا يعدون نتنها وزخومة رايحتها خبثا
وانما كان الخبيث عندهم زيادة علي ذلك وجود
التضرر لهم به او النهي الشرعي في المتشرعين
منهم والحاصل ان الخبيث المقتضي للحرمة

ما ثبت

ما ثبت كونه خبيثا في طبايع العرب من اهل اليسار
والرفاهية كما قدمناه وايدته النصوص كخبث الكلب
وخبث الخمر ولحم الخنزير واما ما تستكرهه وتستخبثه
نفوس بعض الناس ممن لا ثقة بنفوسهم من
مخالطتهم ليلا ونهارا كاهل النفوس الساقطة
والطبايع الدنية والاخلاق الرذيلة من العامة
وغيرهم المختلطين بالاعاجم في الانساب بينهم
والمودات بل اباؤهم واجدادهم كذلك مثلهم بحيث
تغيرت منهم الفطر السليمة والسلايق المستقيمة
كما هو المشاهد المعروف على البديهية فلا
اعتبار في الشريعة بذلك الاستكراه ولا اعتداد
بذلك الاستخباث ولا تاثير له في تغيير مباح
عن اباحته اصلا ولا يجوز لهم بان يحكموا بمقتضى
ذلك فيما لا يلايم امزجتهم بالتحريم ولا بالكراهة
التنزيهية وخلاف الاولى من الاوضاع الشرعية

المستنبطة عند الائمة المجتهدين من ادلة الكتاب
والسنة والاجماع لا من مجرد الاستكراه النفساني
والاستخباث الطبيعي والتقبيح العقلي ومتى حكموا
بالتحريم في شي او بالكراهة او بخلاف الاولى
بسبب استخباث نفوسهم لذلك الشي وتقبيحهم
له بحسب مزاجهم لانهم كانوا عابدين هواهم
معرضين عن احكام ربهم فلا يجوز اتباعهم في
شي من ذلك وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى
في كتابه التنبه في التشبه من اخلاق اليهود
والنصارى التحليل والتحريم بمجرد الراي من غير
دليل واتباع الاكابر في ذلك قال الله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ومعنى

قوله

قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا اي لا يتبعه
في تحليل شي وتحريمه الا بدليل شرعي وقال
تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله روي الترمذي وحسنه عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب
فقال يا عدي اخرج عنك هذا الوثن قال
وسمعته يقرا في براة اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال اما انهم لم يكونوا
يعبدونهم ولكنهم اذا احلوا لهم شيئا استحلوه
واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وقال الربيع
قلت لابي العالية كيف كانت تلك الربوبية
قال كانت في بني اسرائيل الربوبية صح
انهم وجدوا في كتاب الله تعالي ما امروا به
ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشي فما
امرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا

واستقبحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وهل
اذهب الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
وفي الايتين المتقدمتين دليل علي بطلان
الاستحسان المجرد الذي لا يستند الي دليل شرعي
وفيهما رد علي الرافضة القايلين بوجوب
اتباع الامام في كل ما يقول من غير بيان مستند
شرعي وبان له ان يحل ما حرمه الله تعالي
من غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا ضلال
والادلة علي بطلانه كثيرة ومن الادلة الفاسدة
التي استدل بها بعضهم علي حرمة استعمال
التتن دخوله تحت قوله تعالي ويحرم عليهم
الخبائث باعتبار ان الالف واللام للجنس فيدخل
فيه كل خبيث ومن جملة ذلك التتن ولعل هذا
المستدل بمثل ما تقرر هنا ثبت عنده ان التتن

خبيث

خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بلا شك ولم يبق
فيه منازعة اصلا وقد عرفناه ما قررناه هنا
في معني الخبيث الشرعي وكان مقتضي طبيعته
ومزاجه غيره فاوصله الي ذلك ووافقه علي
هذا امثاله من الحاكمين بالحرمة بارائهم وعقو لهم
حتي قال ما قال ولو جاريناه فيما يزعم واثبتنا
له الخبيث المعتبر شرعا في مسالته هذه وقلنا
له التتن خبيث من اين لك ادخاله تحت عموم
الاية في حكم التحريم ومن اصول مذهبه ان
كان شافعيا ان العام غير قطعي في معناه
لانه ما من عام الا وخص ولا حرمة الا بالقطعي
وايضا الاية لا يصح في الشرع حملها علي العموم
في كل خبيث طاهر او نجس لانه ليس كل خبيث
حراما فان البصل والثوم خبيثان بنص الحديث
كما مر وليس استعمالهما حرام وكذلك كسب الحجام

خبيث وليس بحرام قال في شرح الجامع الصغير
في قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث اي
مكروه يعني تكرهه النفوس الشريفة لا شرعا
وذلك لدنائته ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى الخبيث في الاصل ما يكره
لرداءته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع
واسترداه كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
والردي من المال قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي الردي من المال ولما كان مهر
الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما
كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه عليه الصلاة والسلام احتجم
واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه

المعنى

٦٧

69

المعنى الثاني قال القاضي عياض وليس المراد
بالحجام المزين بل من يخرج الدم انتهى ما نقله
المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وحيث
ثبت انه ليس كل ما هو خبيث بالنص حراما
فضلا عما هو خبيث بالطبع والراي العقلي
فلا يصح الاستدلال بعموم الخبائث على حرمة
التتن اذ المراد من تحريم الخبائث في هذه
الاية تحريم الخبائث التي وردت النصوص
بحرمتها لا تحريم كل خبيث ولو ورد النص
بانه خبيث حتى يراد النص بحرمته فيدخل
تحت هذه الاية الواردة للامتنان من الله
تعالى على عباده والتذكير بالنعمة كقوله
تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فالالف
واللام في الخبائث للعهد وهو الاصل الذي
لا يعدل عنه الا حيث لا يكون معهود في الخارج

وهنا معهود في الخارج وهو جميع الخبائث
التي وردت النصوص بحرمتها ولهذا قال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير
اوكالربا والرشوة انتهى وكم من شي يستخبثه
الطبع وهو طيب شرعا كالماء المنتن من
طول المكث فان النفس تستقذره وتجده
خبيثا وهو في الشرع طيب طاهر يجوز شربه
والطهارة به وكم من شي يستطيبه الطبع وهو
خبيث شرعا كالمسكر المروق واللحم المشوي
المسروق فان النفس تستلذ به وتجده طيبا
وهو في الشرع خبيث حرام فلا ثقة حينئذ
باستخباث النفوس والطبايع لشي ولا لاستطابتها
ولا اعتبار بذلك في ثبوت التحريم والتحليل
حتى يرد به النص في الشرع والا فقد اختلفت

النفوس

٦٨
70

النفوس والطبايع في استحبات بعض الاشيا
واستطابتها وكثير من الناس يستخبثون شرب
التتن وكثير من الناس يستطيبونه حتى اخبرني
بعضهم انه لقي رجلا من العلماء المحققين وذكر لي اسمه
ولكن لا يحضرني الان وقدراه يقر ان دخان
التتن نوع من الطيب فالمحرم اذا شربه
تلزمه الجناية في الحج والعمرة لانه تطيب بدخانه
ويقول بان الزيت والشيرج معدودات
عند العلماء من الطيب لكون الصدر الاول
كانوا يتطيبون بهما ويتلذذون براحتهما
مع انهما الان ما تغسل الايدي منهما كما هو
المعروف فلا عبرة بعرف قوم عندهم ان ذلك
ليس بطيب ويستقذرونه ان يبقى دهنه في
ايديهم وكذلك لا عبرة بمن يستقذر دخان
التتن فان الغالب خصوصا في هذا الزمان

في غالب الناس في جميع البلدان استطابتها
وان كان هذا القول مبالغة من قايله ولكن فيه
اشارة الى ان استخبائث بعض الطبايع لامر
غير متفق عليه وكم من انسان يقول ان رايحة
التتن عندي اطيب من رايحة العود والذ
في الاستنشاق ولقد رايت بعض الصالحين
يشرب التتن كثيرا وربما كان احيانا ياخذه
بيده ويشمه فيرى له في نفسه لذة عظيمة
يخبر بها عن نفسه فاخذت انا فره بيدي
مع اني كنت اذ ذاك لا اشربه اصلا وشممت
منه فوجدت له تلك اللذة حتى كنت في بعض
الامراض الصفراوية استلذ بشم دخانه فامرهم
بالشرب منه قريبا مني لاجل رايحته وربما
اخذه بيدي واشمه فاجد له في نفسي زخومة
ورايحة توافق مزاجي واستطيبها خصوصا

وبعضهم

وبعضهم يضع فيه مسكا وماء ورد ويخلطه
بعود البخور فيطيب طعمه وريحه واخبرني
بعض الصالحين انه كان اولا يكره رائحته جدا
ثم ان الآن يستلذ به ويستطيب رخومته وريحه
خصوصا اذا امزج بالعود الطيب حتى انه
قال لي عزمت على شربه وانا امص منه مرات
فاجد نشاطا وتفتيحا في المعدة ومن الادلة
الفاسدة التي استدل بها بعضهم على جهة
شرب التتن نهي السلطان عنه اعلم ان السلطان
واحد من جملة المكلفين بجميع احكام الله تعالى
عليه من الامر والنهي كواحد من رعيته غير
انه لما بايعته الامة بعقد الامامة من اهل
الحل والعقد وانقادت اليه الرعايا بعد وجود
شرايط الامامة فيه من الاسلام والعقل والحـ ية
وباقي الشروط المذكورة في موضعها وجب عليه

هو زيادة على ما كلفه الله تعالى به من امتثال
امره واجتناب نهيه سبحانه مثل واحد من رعيته
ان يقوم بمصالح الرعايا وينظر في امورهم ويدبر
مملكته بالعدل والانصاف على القانون الشرعي
من غير خروج عنه اصلا فوجب عليه ان لا يامر
احدا من رعيته بما لم يامره الله تعالى به ولا ينهى
احدا من رعيته عما لم ينه الله تعالى عنه ولا يغير
شيئا من القانون الشرعي المحمدي ولا مثقال
ذرة وهذا معنى قيامه على رعيته بالعدل كما قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعوني ما اطعت
الله ورسوله فاذا عصيت فلا طاعة لي عليكم وقد
قال الحق رضي الله عنه وارضاه فان قوله هذا من
قول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

ان الله

ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ثم
ان الله فرغ من وصية السلاطين والحكام
بالعدل وصي الرعية بالطاعة لهم حينئذ فقال
عزوجل بعد ذلك يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ثم انه
سبحانه وتعالي علم ان السلاطين والحكام قد يامرون
الناس بما لم يامرهم به الله تعالي وينهونهم عما لم
ينههم عنه الله تعالي فتقع المنازعة بين الرعية
وبين السلاطين والحكام في الاطاعة وعدمها
في ذلك المامور به والمنهي عنه ويختلفون فقال
تعالي بعده فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله
والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا اي لا تطيعوا فيه السلاطين
حيث يامرونكم او ينهونكم فيه من تلقاء انفسهم
وبالغ سبحانه في النهي عن ذلك بالرد الي كتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال سبحانه ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فلا يكون اشد من
هذا الوعيد المقتضي عدم الايمان عند المخالفة وقال
في تفسير البيضاوي يريد بهم اي باولي الامر
امراء المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده فيندرج فيهم الخلفا والقضاة وامراء السرية
الذين امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق
وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
اي فان تنازعتم انتم واولو الامر منكم في شي من امور
الدين وهو يويد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان
ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الا ان يقال
لاولي الامر على طريقة الالتفات فردوه اي فراجعوا
فيه الى الله والى كتابه والرسول بالسوال عنه في زمانه

والمراجعة

والمراجعة الى سنته بعده ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر فان الايمان يوجب ذلك اي الرد
خير لكم واحسن تاويلا عاقبة او احسن تاويلا من
تاويلكم بلا رد وفي التنوير مختصر تفسير الكبير
لابن جميل التونسي رحمه الله تعالى قال في قوله
تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
الاية فيه مسائل الاولى اداء الامانة ان تؤدي
ما وجب لغيرك عليك من حق الله والحكم بالعدل
الزام من عليه حق بدفعه لربه ولما كانت مراعاة
الانسان لنفسه في جلب المنافع ودفع المضار
سابقة على الاشتغال بالغير قدم الامر باداء
الامانة على الحكم بالعدل فما احسن هذا الترتيب
الثانية اجمعوا على ان الحاكم يجب عليه ان يحكم
بالعدل والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث لا تزال
هذه الامة بخير ما اذا قالت صدقت واذا حكمت

عدلت واذا استرحمت رحمت والايات الواردة
في ذم الظلم تدل عليه كقوله تعالي احشروا الذين
ظلموا وازواجهم وفي الحديث ينادي منادي يوم
القيمة اين الظلمة واين اعوان الظلمة فيجمعون كلهم
حتي من بري لهم قلما او لاق لهم دواة فيلقون
في النار وقال تعالي ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون الثالثة يساوي القاضي بين الخصمين
في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال
عليهما والاستماع اليهما ولا يلقن المدعي ولا المدعي
عليه ولا الشاهد ويكون مقصوده ايصال الحق
الي مستحقه الرابعة قوله تعالي واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل كالتصريح بان الحكم خاص
ببعض الناس وعا تدلت الدلايل علي انه لا بد من
نصب الامام الاعظم وانه هو الذي ينصب القضاة
والولاة كان ذكر كالبيان لاجمال هذه الاية اذ ليس

فيها

فيها تعيين الحكم قال تعالي ان الله نعما يعظكم به
اي نعم شيئا او نعم الذي يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي اداء الامانة والحكم بالعدل ثم
قال ان الله كان سميعا بصيرا اي لا يخفى عليه
شئ من افعالكم واقوالكم وقال تعالي يا ايها الذ ين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الا مر
منكم لما امر الحكام بالعدل امر الرعية بالطاعة
قال علي رضي الله عنه حق علي الامام ان يحكم
بما انزل الله ويودي الامانة فاذا فعل فحق علي
الرعية ان يطيعوا وهذه الاية تشتمل علي اكثر
اصول الفقه لان اصول الشريعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس فقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول اشارة للكتاب والسنة وقوله واولي
الامر منكم يدل علي الاجماع وذلك ان الله تعالي
اوجب طاعة اولي الامر وذلك يستلزم عصمتهم

عن الخطا والا لوجبت طاعته عند كونه مخطيا
واتباع الخطا منهي عنه فيجتمع الامر والنهي وهو
محال فثبتت العصمة لاولي الامر قالوا اولي الامر
اما ان يطيعونه جميع الامة او بعضهم ولا يمكن ان
يكونوا بعضهم في اطاعته لان الامر بطاعتهم واجب
ومشروط بمعرفتهم والقدرة علي الوصول اليهم
والاستفادة منهم ونحن عاجزون قطعا عن
معرفة الامام المعصوم والوصول اليه فوجب
ان يكون المراد من اولي الامر اولي الحل والعقد
من هذه الامة وهو الاجماع فان قيل المراد
باولي الامر الخلفا الراشدون او امرا السرايا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان هذه
الاية نزلت في خالد بن الوليد وعن سعيد بن
جبير رضي الله عنه انها نزلت في عبد الله بن
حذافة السهمي او المراد العلما المفتون في الاحكام

الشرعية

٧٣

الشرعية روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره ونقول حملها على الامراء والسلاطين
اولى لنفوذ اوامرهم في الخلق بخلاف اهل الاجماع
ولانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الامر بطاعة
الامراء كقوله من اطاعني فقد اطاع الله ومن
اطاع امري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى
الله ومن عصى امري فقد عصاني وقوله فان
تنازعتم في شيء الاية انما تليق بالامراء لا باهل
الاجماع والجواب عن الاول لا نزاع ان جماعة
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
حملوا اولي الامر على العلماء فليس قولنا خارجا
عنهم وعن الثاني انما ذكروه وجوه ضعيفة
لا تعارض البرهان القاطع الذي ذكرناه مع انها
معارضة بوجوه الاول ان الاجماع على طاعة
الامراء انما يجب فيما علم بالدليل انه حق وصواب

وذلك الدليل هو الكتاب والسنة فيكون هذا
داخل في طاعة الله تعالي ورسوله في الكتاب
والسنة كما ان طاعة الوالدين والزوج والاستاذ
داخلة في ذلك اما اذا حملناه علي الاجماع لم يدخل
في ذلك لانه قد يثبت بالاجماع حكم لا دليل في
الكتاب والسنة عليه فكان اولي الثاني ان
طاعة الامرا انما تجب اذا كانوا علي الحق فطاعتهم
مشروطة والاية مطلقة الثالث قوله فان
تنازعتم في شي يشعر باجماع تقدم وحدث بعده
التنازع الرابع ان طاعة الاجماع واجبة
قطعا كطاعة الله وطاعة رسوله اما الامراء
والسلاطين فغالب اوامرهم ظلم تحرم طاعتها
وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف والحمل
علي الاجماع اولي لانه ادخل لذلك في طاعة الله
ورسوله فكان الحمل علي المعصوم اولي من حمله

علي

٧٤

76

على الفاجر الفاسق الخامس ان اولو الامر الموقوفة على فتاوى العلماء فالعلماء في الحقيقة امر الامرا فحمل اولي الامر عليهم اولى والاية تدل على الاصل الرابع وهو القياس لان قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يقتضي ان التنازع فيه ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة والا لكان تكرارا لما قد علم وانه لا يجوز واذا لم يكن حكمه منصوصا عليه فرده الى الله والرسول هو طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة بالحاقه بالوقايع المنصوصة المشبهة له وذلك هو القياس والمعتبر اجماعهم هم الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسلمون باهل الحل والعقد في الاصول لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الامر وهذا الصنف هم الذين عتثل امورهم ونهيهم بخلاف

طين

المتكلم والمقري والمحدث والعوام الذين لا يمكنهم
الاستنباط انتهي وتمامه هناك وهم العلما في
عبارة شيخي زاده رحمه الله تعالي حيث قال في
حاشية تفسير البيضاوي والمراد اولي الامر
العلما في اصح الاقوال لان الملوك تجب عليهم
طاعة العلما ولا ينعكس وكذلك صرح بهذا الشيخ
العيني الحنفي رحمه الله تعالي في اواخر شرح
الكنز في مسايل شتي وقال ان المراد باولي
الامر العلما لا الملوك والحكام وحيث ثبت ان
السلاطين والحكام يجب عليهم ان تكون اوامرهم
ونواهيهم موقوفة علي فتاوي العلما وعلي
اقوال المجتهدين في الدين ولا يجوز لهم ان
يتصرفوا في امر من الامور الا بمقتضي احكام
الشريعة المحمدية لا علي حسب ما تميل اليه نفوسهم
وتقتضيه طبايعهم والا كانوا عابدين هواهم

فالله

فالله يعاقبهم علي ذلك في يوم القيمة كبقية
العصاة فالرعايا ما يجب عليهم ان يطيعوهم فيما
يامرونهم به ان كان موافقا لامر الله تعالي
وان خالفوا امر الله تعالي ونهيه لا يجب طاعتهم
علي احد لان المخالفة معصية ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وذلك كما اذا امر السلطان بفعل
شي مباح او نهي عن شي مباح بمقتضي تشهي
نفسه من غير ان يكون في ذلك مصلحة لنا
من جانب منفعة او دفع مضرة كان ذلك مجرد
تشهي نفسه وتسليك غرضه الدنيوي منعا
لرعيته عما اباح الله تعالي لهم وخيرهم سبحانه
فيه بين الفعل والترك فامره ونهيه حينئذ
لا يوجب تغيير المباح عن اباحته الشرعية التي
هي حكم من احكام الله تعالي للحكمة ولا انقلابه
واجبا بامره وحراما بنهيه كما انه اذا نهي عن

فرض او مندوب او امر بحرام او مكروه لا يتغير
ذلك عن مقتضى حكمه بسبب امره ونهيه قال ابن
بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري في باب
لا تطيع المراة زوجها في معصية وكذلك كل من
لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية
الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
حين امر على بعث اميرا وامر الناس بطاعته
فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا في نار اججها لهم
فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام الا فرارا
من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة
في المعروف وصوب فعلهم وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وقال الشيخ ابو الحسن الماوردي رحمه
الله تعالى في كتابه الاحكام السلطانية الامامة

موضوعة

٧٦

موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين
وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب
بالاجماع وانما وجب لعقلا ان يمنع كل واحد
من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ
بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيدبر
بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض
الامر الى وليه في الدين قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ففرض علينا طاعة اولي الامر
فينا وهم الائمة المتامرون علينا وروى هشام
ابن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم
الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما
وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا

فلكم وعليهم انتهى كلامه وقدمنا في هذا الفصل
عن النجم الغزي في كتابه حسن التنبه في التشبه
ان الروافض قايلون بوجوب اتباع الامام في كل
ما يقول من غير بيان مستند شرعي وان كان
يحل ما حرم الله تعالى من غير ان يبين دليلا
شرعيا وهذا ضلال والادلة على بطلانه كثيرة
انتهى كلامه فلو كان امر السلطان او نهيه معتبرا
عند اهل السنة والجماعة ولو لم يكن له مستند
شرعي لكان مثل مذهب الروافض فانه مبني
عندهم على عصمة الايمة والسلاطين وهو باطل
وليس مجرد تشهي نفوس السلاطين والحكام
بامر معتبر في الشريعة المحمدية بل هو امر مذموم
فيها **فان قلت** اذا كان وجوب طاعة السلطان
مقيدا بامره ونهيه على طبق امر الله تعالى ونهيه
فكيف يكون ذلك طاعة للسلطان بل هو طاعة

لله تعالى

الله تعالى حينئذ لا للسلطان ونحن يجب علينا
طاعة السلطان كما يجب علينا طاعة الله تعالى
ورسوله **قلنا** طاعة السلطان واجبة علينا
اذا كانت بعينها هي طاعة الله تعالى بان
كان السلطان قد امرنا بما امر الله تعالى به
ونهانا عما نهى الله تعالى عنه كما ان طاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم واجبة علينا حيث هي طاعة
الله تعالى لعصمته عليه السلام من المخالفة كما
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ولم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يامر الا بما امر الله
به ولا ان ينهى الا عما نهى الله عنه مع انه صاحب
الشرع وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يامر الامة
بمباح صاحبه مخير فيه فضلا من الله تعالى بين
الفعل والترك على السواء وان ينهى عنه من
تلقاء نفسه **قال** الله تعالى لا ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحي فكيف بمن لم يكن بنبيا ولا صاحب
شرع من سلطان او حاكم يامر رعيته بفعل مالم
يامرهم الله تعالي به او ينهاهم عن فعل مالم ينههم
الله عنه ولا مصلحة لهم في ذلك دنيوية ولا اخروية
ونقول يجب علي الرعية فعل ما امرهم به مما لم
يامر الله تعالي به ويحرم عليهم فعل مالم ينههم
الله تعالي عنه ويجب عليهم مخالفة الله تعالي
ورسوله في ذلك المباح لاجل وجوب طاعة
ذلك السلطان او الحاكم هذا مما لا ينبغي القول به
لمسلم اصلا كيف واوامر السلاطين ونواهيهم
مقيدة وجوبا بفتاوي العلما ومطابقة احكام
الشريعة وكما ان الفرض والمندوب والحرام
والمكروه احكام اربعة لله تعالي لا تتغير بامر
السلطان ولا بنهيه كذلك الحكم الخامس وهو الاباحة
لا تتغير بامر السلطان ولا بنهيه وهذه هي الحكمة

في قوله

٧٨

80

في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فصرح سبحانه
وتعالى بذكر الطاعة لله والطاعة للرسول لان
الرسول عليه الصلاة والسلام لعصمته لا يامر وينهي
الا بما يامر الله تعالى به وينهى عنه وليس له من
قبيل نفسه عليه الصلاة والسلام امر ولا نهي
فطاعة الرسول هي طاعة الله تعالى على كل حال
ولم يصرح سبحانه بذكر الطاعة لاولي الامر حيث
لم يقل واطيعوا اولي الامر لعدم عصمتهم فربما
يامرون وينهون من قبل نفوسهم فجعل سبحانه
طاعتهم مقدرة مندرجة في طاعة الله ورسوله
ففايدة وجوب طاعتهم مثل وجوب طاعة الرسول
عليه الصلاة والسلام وذلك امتثال اوامر الله
تعالى اذا امرونا بها والانتهاء عن مناهي الله تعالى
اذا نهونا عنها لا لاجلهم انقيادا اليهم وانتصاحا

باقوالهم ارايت انه ورد عن عيسى عليه السلام بانه
عرض له شيطان مرة فقال له يا عيسى قل لا اله الا الله
يريد بذلك التحكم عليه ليمتثل عيسى عليه السلام امره
فيما امره به موافقا للدين الحق لعصمته عليه السلام
فقال له عيسى عليه السلام هذه كلمة حق ولا اقولها
لاجلك فانظر كيف لم يمتثل امره مع امتثاله لامر
الله تعالى وعدم مخالفته له سبحانه فاذا امرنا السلطان
بشي اونهانا عن شي نعرضه على امر الله تعالى
ونهيه فان وافقنا وجب علينا طاعة السلطان
فيه والقيام به لاجل السلطان حيث امرنا الله
تعالى بطاعته وان لم يوافقنا تركنا امر السلطان
ونهيه وتبعنا حكم الله تعالى ما لم يكن السلطان
متغلبا بالباطل ونخاف من شره فنكون
حينئذ مستكرهين على الطاعة فنعذر في ذلك
عند الله تعالى كما قرره الفقها في مباحث الاكراه

من كتب

٧٩

من كتب الفقه **فان قلت** ان معنى ايجاب المباح
وتحريمه بامر السلطان ونهيه كونه يتعين على المكلف
فعله بالامر وتركه بالنهي لانه ينقلب بذلك حكم
الاباحة الشرعية فيصير المباح واجبا وحراما
قلت لا معنى لتعيين الترك عليه الا التحريم
والا لتناقض حكم المباح بالتخيير وتعيين الفعل
او الترك ولم يبق على هذا الا امتناع مجرد اطلاق
الايجاب او التحريم ويبطل المدعى حينئذ وهو
الاستدلال بنهي السلطان على تحريم الشي المباح
وقد وجدت لبعض الناس في هذا البحث رغبة
فاحتجت الى ذكره هنا ويترتب على نهي السلطان
عن المباح اذا كان عالما بالاباحة ومعتقدا ان
المباح يصير حراما بسبب نهيه عن تحريم ما لم يحرم
في الشريعة وهو مخالفة لله تعالى والمخالفة
معصية وقد استثناها العلما من وجوب طاعة

السلاطين والحكام **قال** في التاتارخانية في الفصل
العاشر في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب
قال وبعد ما استجمعت شرايط الامارة في الانسان
فالامام يومره قرشيا كان او عربيا او نبطيا
من الموالي **قال** محمد واذا امر الامير العسكر
بشي كان علي العسكر ان يطيعوه في ذلك الامر
الا ان يكون المامور به معصية انتهي وايجاب
المباح علي الناس او تحريمه عليهم من جملة
المعاصي فلا طاعة فيه للامير فان قال قايل
ان في الامير اذا امر بمباح او نهي عنه ما اوجب
المباح علي الناس ولا حرمه حتي يكون ذلك معصية
وانما اوجب علي الناس طاعته فيصير المباح واجبا
عليهم بامره وحراما عليهم بنهيه وهو بالنسبة
الي الامير مباح علي ما هو عليه **قلت في جوابه**
من هذا ان يكون الامير مشرعا للشرايع من تلقاء

نفسه

نفسه وهو ممتنع ويلزم ايضا ان يكون المظالم
والمكوس وعوارض السلطانية اعطاؤها واجبا
علي الرعية لكون السلطان امرهم باعطائها وكذلك
مصادرات الحكام تكون واجبة لوجوب طاعة
الحكام واعطا المال بالرضا من مالكه مباح والسلطان
لا يامر رعيته الا باعطا المال برضاهم وكذلك الحكام
فيلزم ان يكون السلطان امر الرعية بمباح فوجب
امتثاله وجميع اخذ المظالم والمكوس والمصادرات
حرام قطعا وان امر بها السلطان وامرت بها
الحكام ونهوا عن المخالفة بالامتناع عن اعطائها
والا لانقلب الجور والظلم عدلا وامتنع صدور
الظلم من سلطان او حاكم وادي ذلك الي فساد
عظيم ويلزم من هذا ايضا ان تكون الواجبات
والمحرمات قابلة للزيادة كل يوم بامر السلطان
ونهيه والله تعالي يقول اليوم اكملت لكم دينكم الاية

فالدين المحمدي لا يحتمل الزيادة بالاراء العقلية
ولا النقصان فان قال القايل الاولي ان المراد
وجوب طاعة الامير علي العسكر والسلطان علي
رعيته في كل ما امرهم به ونهاهم عنه من المباحات
بحيث ياثمون بالمخالفة لم لان المباح يصير واجبا
عليهم بامره وحراما بنهيه قلت في الجواب
بطل المدعي حينئذ وهو كون المباح حراما اذا نهي
عنه السلطان او الامير وبقي المباح مباحا علي
ماهو عليه في حق السلطان وفي حق الرعية ايضا
بحيث يجوزون في فعله وفي تركه غير ان الرعايا
اذا فعلوه فقد خالفوا نهي السلطان عنه فاثموا
اثما اخر غير اثم فعل ذلك الشي المباح وهو اثم
المخالفة وكذلك القول في ترك ما امرهم به من
المباحات فلا يجوز الاستدلال حينئذ علي تحريم
المباح بنهي السلطان لان المباح مباح علي ما هو

عليه

عليه ومسئلة طاعة السلطان ومخالفته مسئلة
اخري ولا محصل لهذا حينئذ في مسئلتنا المذكورة
ويلزم منه المناقضة في بقاء المباح مباحا علي
ماهو عليه الثواب بفعله او بتركه حيث خالف
فيه امر السلطان او نهيه وهو سفسطة وكلام
واهي جدا ولولا بحث الناس فيه معنا ما ذكرته
ويا ليت شعري كيف يقول القايلون بحرمة
شرب التتن حيث نهي عنه السلطان فوجب
علي الرعية طاعته في ذلك هل يجب هو ايضا
علي نفسه طاعته فيحرم عليه ايضا شرب التتن
حيث نهي عنه السلطان فوجب دون رعيته
فان حرم علي نفسه ايضا بمقتضي وجوب طاعة
لنفسه انقلبت طاعة النفس التي اجتمعت الامة
علي انها شر او سوء خيرا وطاعة وهو الباطل
وان ابيح له ذلك لا يكون شرب التتن حراما

بنهي السلطان مطلقا حتى على السلطان ايضا
فيصير في الحرمة توزيع فيبطل جواز اطلاق الحرمة
عندهم ويصير السلطان ناهيا عما لم يجب عليه
الانتها عنه وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى
في كتابه الاشباه والنظاير في فن القواعد
القاعدة الخامسة تعرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها
في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب
الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل
من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله
في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البرا قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من

مال

مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت
منه فاذا ايسرت زهدته فان استغنيت استعففت
وذكر الامام ابو يوسف في كتابه الخراج قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضا
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر
لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم
من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة
في كل يوم الا استرع خرابها فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة
والراي للامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل

في ذلك الي هوي ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد
ايصال الحقوق الي اربابها قسمت بين المسلمين وان
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر
الزيلعي عن الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت
المال اربعة انواع قال وعلي الامام ان يجعل لكل
نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الي ان قال ويجب
علي الامام ان يتق الله تعالي ويصرف لكل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا وفي البزازية السلطان اذا ترك
العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن
ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان وان كان غنيا
ضمن السلطان العشر للفقير من بيت الخراج لبيت
المال من الحصة منه المعدة للصدقة واذا كان فعل

الامام

الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه اي الشرع فان خالفه
لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال قاضي
خان في فتواه من كتاب الوقف ولو انز اذن لقوم
ان يفعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيتا موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها ثم ذكر في الاشباه والنظاير ايضا بعد هذا قال
تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيدة بالمصلحة ايضا فان لم يكن مبنيا
عليها لم يصح ثم ذكر فروعا ثم قال وبهذا علمت

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وتمامه
مبسوط هناك وفي صحيح البخاري في باب من قضى
له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا اخرج بسنده عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ابن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر
مثلكم وانما ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ
من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها
او ليتركها انتهى فانظر كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحكم بظاهر الحال حكما شرعيا فاخبر ان حكمه
في قضية ظاهرها حق وباطنها باطل لا يجعلها حقا
فليس حكمه صلى الله عليه وسلم يحل حراما ولا يحرم حلالا

وانما

وانما حكم الله تعالى لا يتغير اصلا من حلال وحرام
فكان يوصي الصحابة رضي الله عنهم فيما يطلعون عليه
من القضايا والاحكام ان لا يغيروا بحكمه فيها على
حسب الظاهر وانما المعتبر ما يعرفونه منها من حلال
وحرام فكيف احكام السلاطين والامرا في الوقايع
من النهي عن المباحات او الامر بها على مقتضى شهوات
نفوسهم يصير الحلال حراما بسبب ذلك على الامة
اللهم الا ان يدعوا ان في النهي عن ذلك المباح مصلحة
ظاهرة للرعية فنبحث عن تلك المصلحة فان كانت
شرعية بان كان نهيه مخافة ضرر يلحقهم في
دينهم ودنياهم كما اذا نهى السلطان عن اجتماع
اهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة ان
يتفقوا على فتنة واصل الاجتماع مباح ولكن فيه
ضرر فيصير حراما فنقول انما نهى عن حرام حينئذ
لا عن مباح وكذلك اذا امرهم بما فيه مصلحة لهم شرعية

يدركهم الضرر بفواتها كما اذا امر من عنده قوم قوتا
من قمح ونحوه زائدة على حاجته ان يبيعه
للناس واصل البيع مباح ولكن لما كانت الضرورة
العامة تندفع به كان واجبا فانما امرهم
بشيء واجب عليهم وليس كلامنا في ذلك
وانما الكلام في المباح الذي لا مصلحة في
النهي عنه ولا في الامر به كشرب الدخان المشتهر
الآن بين الناس فانه لا ينتقل عن حكم
الاباحة بمجرد هذا النهي الخالي عن المصلحة
الشرعية الذي هو مجرد تشهي نفساني
بل المصلحة في استعماله حيث اعتادت عليه
كثير من الناس بحيث صاروا يتضررون بتركه
وكذا الحكم في كل نهي هكذا حاله وكل امر كذلك
قال في الاشباه والنظاير في اواخر الفن الفروق
اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح

توليته

٨٥
87

تولیته قال وصرح البزازي في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين منع المستحق
وفي رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان
الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف وفي فتاوي قاضي خان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
ينفذ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه
الله تعالى في شرح البخاري في كتاب الاحكام
في باب قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم في هذا اشارة من
المصنف يعني البخاري رحمه الله تعالى الى ترجيح
القول الصاير الى ان الاية نزلت في طاعة
الامرا خلافا لمن قال نزلت في العلما وقد رجح
ذلك ايضا الطبري وقال ابن عيينة سالت زيد
ابن اسلم عنها ولم يكن بالمدينة احد يفسر القران

بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرا ما قبلها توقف
فقرات ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
الاية فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة
العامل في الرسول دون اولي الامر ان المطاع
في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به
ما يقع التكاليف هما القران والسنة فكان
التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القران
واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القران وما
ينصه عليكم من السنة او المعنى اطيعوا الرسول
فيما يامركم به من الوحي الذي ليس بقران ومن
بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء
من بني امية لما قال له اليس الله امركم ان
تطيعونا في قوله واولي الامر منكم فقال له اليس
قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق

بقوله

بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر **وقال** الطيبي
اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الي
استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في اولي
الامر اشارة الي انه يوجد فيهم من لا تجب
طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء
كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا
ما تخالفتم فيه الي حكم الله ورسوله **وفي** رواية
مسلم من حديث ام الحصين قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو استعمل
عليكم عبد يقودكم بكتاب الله **وفي** شرح البخاري
لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالي ايضا قال
السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية **وفي**
رواية اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة انما شبه راس الحبشي بالزبيبة

لتجمعها ولكون شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة
وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ونقل ابن
بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا
يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي
لان الامامة لا تكون الا في قريش واجمعت الامة
على انها لا تكون في العبيد ويحتمل ان يسمي عبدا
ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون
بطريق الاختيار واما لو تغلب رقيق بطريق
الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم
يامر بمعصية وقيل المراد ان الامام الاعظم
اذا استعمل العبد الحبشي على امارة بلد مثلا
وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون
هو الامام الاعظم وقال في رواية ما لم يامر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي
لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع

وفي

٨٧

89

وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع
الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن
الحصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية
الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت
عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى
وذكر الحافظ بن حجر ايضا في شرح البخاري
ان رجلا سال ابن مسعود رضي الله عنهما عن
حكم طاعة الامير فاجابه بالوجوب بشرط ان
يكون المامور به موافقا لتقوى الله تعالى وفي
صحيح البخاري من كتاب الاحكام عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة
على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة واخرج بسنده
عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان

يطيعوه فغضب عليهم فقال أليس قد أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال
عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم
فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول
فيها فقام بعضهم ينظر الى بعض قال بعضهم إنما
تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها
فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا
منها أبدا إنما الطاعة في المعروف وذكر في مواضع
أخر قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على
الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس
ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود إنا
جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد

بما نسوا.

بما نسوا يوم الحساب انتهى واما ماذكره الشا فعية
من ان الامام اذا امر بمندوب بجب طاعته فيه
فيصير المندوب واجبا كما اذا امرهم بصيام ثلاثة
ايام في الاستسقا فانه يلزمهم الصوم ظاهرا
وباطنا بل ذكر بعضهم من الشافعية انه اذا امر
بصدقة او عتق يجب فمحله اذا كان ذلك المندوب
متعينا عليهم لترتب امر عليه من الامور المهمات
في حقهم كما اذا وقع القحط وتهاونوا في صيام
الاستسقا او في صدقة التطوع او العتق
في بعض الوجوه فانما امرهم حينئذ مهم في حقهم
هو واجب عليهم فيتاكد امتثاله بسبب امره
والنوافل قد تكون واجبات في بعض الاوقات
كالسلام علي الخايف في مواضع الخوف ليأمن
واطعام من في اطعامه احياء مهجته وعتق
من اراد قتل نفسه لو لم يعتقه مولاه ونحو ذلك

والا فلو امر الامام بمندوب لم يترتب عليه
امر مهم من المهمات كان امره بمجرد تشهي وهو
نفساني فيكون تحكما واذ لا للمومنين فهو
معصية ولا طاعة في معصية كما تقدم وكلما
ورد من هذا القبيل يكون كذلك فيكون اوامر
السلطان منوطة بمصالح الرعايا فاذا غفلت
عن المصالح لا تنفذ ولا تصح ارايت بان العلما
قالوا بان اهل قرية اذا اجمعوا علي ترك السواك
قاتلهم السلطان لتهاونهم بالامور المستحبة
ولا يلزم ان يكون السواك واجبا وفي الاحكام
السلطانية للماوردي قال في حق امام المسجد
اذا كان شافعيا يري الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والقنوت في الصبح لم يكن السلطان ان ينهاه
عن ذلك ولا للمامومين ان ينكروا عليه وكذلك
اذا كان حنفيا يري ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية

عملا على رايه

عملا على رأيه لم يعارض فيه انتهى فانظر كيف ترجح
استحباب الجهر عند الشافعي والقنوت في الفجر
على امر السلطان فلو كان واجبا امتثاله مطلقا
لصار ترك الجهر واجبا فتامل ما ذكرناه هنا
وتحقق بان امر السلطان ونهيه اذا كان غير جار
على القانون الشرعي وكان مجردا عن المصلحة
كان اتباعا للهوى النفساني ومطاوعة لوسوا س
الشيطان يأثم به ذلك السلطان لانه معصية
فكيف يجوز ان يطاع فيه أم كيف يجب على احد
ان يمتثله وفي مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن
لو نهى السلطان عن استعماله كان نهيه عن ذلك
مجرد هوى نفساني لانه مباح وليس في تركه
مصلحة للرعية بل المصلحة في استعماله لمن اعتاد
عليه حيث يتضرر بتركه كما هو المعروف في غالب
الناس حتى اني وجدت مرة رجلا وكان منسوبا

الي صحبتي فامرته بترك استعمال التتن فتركه مدة
شهر فوايته بعد ذلك قد وصل الي حالة تشبه الجنون
فكاد ان يختنق في نفسه من حصره فامرته حينئذ
بالرجوع الي شربه وقلت له الآن صار متعينا
عليك شربه حيث تتضرر بتركه لاعتيادك عليه
وكم من رجل كان يشربه فترك شربه فوصل الي
امراض واسقام ومنهم من لا يصيبه شي بتركه
ولا يتضرر فيباح له تركه كساير المباحات وطبايع
الناس مختلفة في ذلك ولقد سئل الشهاب
ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالي في فتاواه عن الافيون
الذي يجلب من الهند واليمن فاجاب بان اكله حرام
الا من ابتلي به وخشي الهلاك من فقده فيباح له
لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر
وفي كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش
للشيخ بدر الدين الزركشي قال وهل يحرم يسيرها

يعني

يعني الحشيشة التي لا تسكر صرح النووي في شرح
المهذب بانه لا يحرم اكل القليل الذي لا يسكر من
الحشيش بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر
والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز
شرب قليله للنجاسة ولو تصور ان شخصا
ياكل الحشيش ولا يسكر به فالظاهر انه لا يحرم عليه
للطهارة وعدم الضرر وقد صرح الامام بذلك
في الشخص الذي لا يضره اكل السموم الطاهرة فقال
لا يحرم عليه تعاطيها **والحاصل** انه يجوز تناول
الحشيشة في خمسة مواضع اكل يسيرها على ما قال
النووي واكلها لمن لا يسكر بها واكلها لمن يتداوى
بها واكلها عند قطع اليد المتاكلة واكلها عند
المخمصة ويجب ان لم يجز الاستسلام **وفي** رسالة
اللقاني رحمه الله تعالى التي عملها في شرب التتن
قال يجوز ان يتناول الافيون والبنج والشيكران

وسائر المفسدات المقدر الذي لا يشوش العقل
ولا الحواس ولا يوذي في البدن سواء دعت الى
تناوله ضرورة ام لا وذكر ايضا ان العقاقير الهندية
كالجوارش ان اكلت لما توكل له الحشيشة امتنع
اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم
ولا يحرم منها الا ما يفسد العقل انتهى كلامه
ولا شك ان التتن لا يشوش العقل ولا الحواس
ولا يوذي في البدن كما عرفت مما سبق بيانه
وهو يهضم الطعام وفيه منافع اخرى فلا شبهة
في اباحته ومتى اعتاد احد على شربه وصار
بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه حينئذ
وذكر الشيخ عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة
قال وسئل مصنف العباب الشيخ احمد بن عمر اليمني
رحمه الله تعالى هل يجوز لكل شي من هذه الاشيا
التي تستر العقل كالافيون وجوزة الطيب او يحرم

او يكره

41

93

او يكره **فاجاب** ان الافيون والحشيش والبنج
وما فيه شي من ذلك كالحب المعمول المدخل في هذه
الاشيا شك في تحريمه وفسق آكله لغير ضرورة
ورد شهادته ان لم يتب توبة معتبرة شرعا
وقد صرح بتحريم ذلك الايمة رضي الله عنهم قياسا
علي الخمر لان هذه الاشيا تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فحرمت كالخمر **واما** تناولها
للضرورة فقد تكون سنة كالتداوي بالقليل
من الافيون وقد يكون واجبا لمن اعتادها
وذاق الهلاك من تركها وقد يكون مباحا
لمن احتاج الي غيبة حسه لقطع اكلة او سلعة
وقد يكون مكروها كاكل القليل من الافيون
غير المضر لمن يخاف من الغم نعم ان قصد المدا
حرم واما جوزة الطيب فان كانت تغير العقل
فحرام بلا ضرورة واما القات والكفتة فما اظنه

ومة

يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل
نشاطا وروحنة وطيب خاطر ولا ينشئ عنه ضرر
بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيباح وان
كان ذلك العمل طاعة فتناوله طاعة وان كان
مباحا فمباح فللوسائل حكم المقاصد وكذلك البن
والقهوة والتتن ونقول نحن ايضا وكذلك
شرب التتن اذا اعتاد عليه الشخص بحيث يتضرر
بتركه تعين عليه شربه ليدفع به المضر عنه
ومن هذا القبيل كلما اعتادت عليه الطبيعة
بحيث صارت تتضرر بتركه من المباحات من
الماكل والمشارب والملابس حتى ان من اعتاد
على لبس الفرا والثياب المحشوة في الشتا وكذلك
من اعتاد على العمامة الكبيرة بحيث يتضرر
بتركها تعين عليه فعل ذلك لدفع الضرر عنه
فتكون المصلحة في فعله ومتى نهى عنه السلطان

لا ينفذ

لا ينفذ نهيه لعدم المصلحة في تركه حيث كانت
المصلحة في فعله **واما من اعتاد** على شئ محرم
كشرب الخمر بحيث صار يمرض بتركه فلا يباح له
شربه **وقال** الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرح
على الدرر في مبحث الفاظ الكفر اخر الكراهية
والاستحسان وسئل الفضيلي عمن اعتاد شرب الخمر
ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجر
ولا يأثم **ومن** الادلة الفاسدة التي استدل بها
بعضهم على حرمة شرب التتن ان شربه اسراف
وتبذير وسفه واضاعة مال وليس الامر كذلك
فان شاربه يتفكه به على مقتضى عادته حيث لم يكن
غذا ولا دوا والتفكه امر تابع للطبيعة ولا يلزم
ان يكون بالفواكه المعروفة وقد لا يحصل بها لبعض
الامزجة ولا حرج على الامزجة فيما تتفكه به من

المباحات ولو كان في نوع من انواع التفكه اسراف
وتبذير لكان اكل الفاكهة التي لا هي غذا ولا هي
دوا كالبطيخ مثلا حراما لعدم ترتب المنفعة
علي اكله وامكان الاستغناء عنه ومع تسليم
ذلك المعني في شرب التتن لا يلزم ان يكون
حراما ولا فاعله علي الاطلاق فاسقا قال في
الاشباه والنظاير في فن الفروق ثم اعلم ان
السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر
السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر
بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجايزة
والعطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء
المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة
لماله وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا

لا لغرض

لا لغرض والغرض لا تعده العقلاء من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجا
رات
من غير تحمل واصل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب قال ولم ارحكم شهادة السفيه
ولا شك انه اذا كان مضيعا لماله في الشر فهو
فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل
انتهى وانفاق المال في شراء التتن والقهوة
لا يخلو اما ان يكون انفاقا في مباح كما قدمناه
مثل الطعام والشراب فيحرم الاسراف فيه وهو
ما جاوز قدر الحاجة حتى وصل الى حد التضرر
كالاكل فوق الشبع ويباح ما لا اسراف فيه وهو
قدر الحاجة اليه في الهضم وتجفيف الرطوبة
خصوصا لمن اعتاد على ذلك وكان يتضرر بتركه

واما ان يكون اسرافا في حرام او مكروه فيحتاج
ذلك الى دليل اخر يدل عليه من الشريعة خارج
عن مجرد كونه اسرافا وتبذيرا وسفها واضاعة
مال ولا يصير مجرد كونه كذلك دليلا على الحرمة
لما تقرر ان السفه ونحوه لا يستلزم الفسق
اذ قد يكون في مشروع كبناء المساجد والصدقات
على الفقرا ولا يجوز ان يقال بناء المساجد موجب
للفسق في حق السفيه ولا الصدقات كذلك في
حقه انها امور مشروعة وان حجر عليه بسببها
فالاسراف حرام والامر المشروع لا يتغير عن مشروعيته
بسبب حصول الاسراف فيه ولا اسراف في
مطلق شرب التتن كما لا اسراف في مطلق اكل
المشتهيات والمستلذات وان دخل الاسراف في
ذلك من وجه اخر وهو المقدار الزايد ونحوه كساير
المباحات والاستعمال في التتن يجفف الرطوبة

الزايدة

الزايدة في البدن ويطرد النوم والكسل والخبال
ويوجب النشاط في حق من اعتاده فان الرطوبة
الزايدة في البدن اذا استحكمت ادت الى امراض
مزمنة وقلما يخلو جسد منها **وذكر القسطلاني**
في المواهب اللدنية عن جابر بن عبد الله قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله
عنها وعندها صبي يسيل منخراه ماء فقال ما لهذا
فقالوا انه العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن
لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة
او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه
بماء ثم تسعطه اياه فامرت عايشة رضي الله
عنها فصنع ذلك للصبي فبرا **الحديث** وفي
القسط تجفيف يشد اللهاة ويرجعها الى مكا نها
وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق
وهي شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم صلى الله عليه وسلم

عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل
عليهم من السعوط والسعوط ما يصب في الانف
وفي القسط تجفيف الرطوبة النهي والعذرة وجع
الحلق وقيل العذرة دم يهيج في حلق الانسان
وتتاذي منه اللهجتان تعالج بالاصابع لترتفع
الى مكانها فانظر كيف في المجففات نفع من الرطوبة
التي ربما وصلت الى الهلاك والدخان مجفف
للرطوبات بجميع انواعه كما تقدم ذكره **وفي كتاب**
روض الانسان في تدابير صحة الابدان للمعطوفي
رحمه الله تعالى قال روي ان استجمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالالوة غير مطراة مع كافور **وعن**
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر
بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة يقول
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر
وافضل العود القماري واجوده الازرق وهو

حار

٩٥
97

حار يابس يقوي القلب والحواس والعود هو
الالوة انتهى فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
للدخان بالاستجمار وهو استنشاق الدخان
من المجمرة الموضوع فيها النار ولا اسراف في
ذلك لحصول الانتفاع به في تجفيف الرطوبة
وتحصيل النشاط في الاعضاء والاعانة على السهر
بحرق الرطوبة الجالبة للنوم والكسل خصوصا
في ارباب المجاهدات والعبادات واذا استعملوا
ذلك واستعانوا به على الطاعات ولقصد الهضم
في الماكل وان كان اتباع السلف على الطاعة
في ذلك بقصد شرب التتن وشرب القهوة فان
طريق السلف في تقليل الغذاء لا شبهة في كماله
وشرفه ولكن قد ابتليت الناس اليوم بغلبة
الغفلة وقوة شهوة الطعام ومعيشتهم غالبها
في الاكثر من اموال الاوقاف التي معظمها ان لم يكن

جميعها من الشبهة وان لم تكن من صريح الحرام
بل يعمل فيها غالبا بشروط الواقفين ومن
البياعات الفاسدة والمعاملات المغشوشة
ودار الحال بين ان يستعان علي ازالة النوم
والكسل وثقل الطعام والخيال الناشي من
الامتلا بالطعام وكثرة شرب الماء بشي من
التتن او القهوة او غيرهما ان امكن رجاء ان
يحصل ما تيسر من الطاعة ولو صورة وبين ان
يجيبوا داعي الكسل وتفوتهم صورة الطاعة
بالكلية ونظير هذا ما حكاه صاحب مناقب
الابرار وغيره عن الشبلي رحمه الله تعالي انه
اكتحل بكذا وكذا رطلا من الملح ليعتاد السهر فلما
زاد به الامر حمي الميل واكتحل به وما حكاه عنه ايضا
انه كان في ابتداء امره ينزل كل يوم سربا ويحمل
معه حزمة من القضبان فكان اذا دخل قلبه

غفلة

٩٦
98

غفلة ضرب نفسه بتلك القضبان حتى يكسرها
فربما كانت الحزمة تفني قبل ان يمسي فكان يضرب
بيديه ورجليه في الحايط وقد نقل الحافظ
الذهبي عن الحكم بن ابان صاحب طاوس انه كان
اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذ
كر الله تعالى
الى الفجر انتهى وليس يفعل ذلك والله اعلم الا ليمنع
نفسه من النوم وقريب من ذلك ما نقل عن
بعض العلما انه كان يكثر من مضغ اللبان المذكر
لتصفية الذهن وجودة الفهم في العلم وعن
بعضهم انه كان يترفه في الماكول والمشروب دايما
فاذا فعل ذلك اعتدل مزاجه وصفي ايضا ذهنه
ونقل ان الشيخ الامام ابا عبد الله محمد بن عرفة
التونسي امام المالكية كان يترفه جدا في الماكول
بحيث انه كانت تعمل له في كل يوم دجاجة يتكلف
عليها شيئا كثيرا مقدار دينار لما يعمل فيها من

٢

الا باريز والروايح العطرة كالعنبر الخام ونحوه مع
حسن الصنيعة في الطبخ وانه كان ياكل نصفها
ويتصدق بنصفها وانه كان يقصد بذلك
تصفية فكره لفهم العلم كذا نقل الشيخ عبد الغفار
في رسالة القهوة ومعلوم انه ليس في شي من
ذلك اسراف ولا تبذير اصلا لحصول الانتفاع
به في الجملة ولو بتحصيل النشاط وزوال الكسل
والتنعم بالمرقحة كما يحصل ذلك في شرب القهوة
لمن اعتاد عليه قال الشيخ عبد الغفار في رسالة
القهوة المرقحة بفتح الميم والقاف والحاء المهملة
وسكون الرا في اخره هاء التانيث وهي لغة
يمانية وهذه المرقحة ما علم موجودة بالحس
والتجربة في حق المباشرين لشربها اي القهوة
وبتواتر النقل عنهم ايضا في حق من لم يشربها
وحقيقة هذه المرقحة ماذكر علامة عصره الشيخ

احمد

٩٧

99

احمد اليمني مصنف العباب في فتواه في حق
القهوة انه يحصل لشاربها النشاط والروحنة
وطيب الخاطر وذلك لانها من اجل تجفيفها لم
يحصل للبدن منها خفة عظيمة فينشط ويذهب
عنه الكسل والنعاس ان كان ذلك سواء كان
الوقت ليلا او نهارا وينشأ عن هذا النشاط
انبعاث تام لما يحصل للشخص بصدده من الا
الدينية والدنيوية قولية كانت كالذكر والتلا
مثلا والمسامرة في الحديث ونحو ذلك فعلية كالصلاة
مثلا والكتابة والخياطة وهذا النشاط يختلف
باختلاف امزجة الناس واقرب ما تشبه حالة
صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد بسط
مجهول السبب ومعلومه فكثيرا ما يصادف
الانسان من نفسه بسطا لا يعلم له سببا يجد
معه في باطنه انشراح صدر وانبعاثا تاما

طوبات

شتغال
وة

لما هو بصدده من العمل قولا كان او فعلا كما قدمناه
بحيث يسترسل فيه من غير مشقة بل و يستلذه
و يستقل من نقصه عنه و قد يكون سببا معلوما
لمن فتح له في مذاكرة العلم باب من فهم المسائل
الدقيقة و كمن بشر بوصول ما له غايب و صديق
مسافر او اجتمع شمله باصدقاء اعزة عليه بعد
طول غيبتهم عنه الي غير ذلك من الاسباب
ولا يخفي ان امزجة الناس في ذلك كله علي الكسب
اوجه مختلفة و ان منهم من لا يخفي حاله علي
جليسه لانه لا يخلو عن بشاشة و جر و انطلاق
لسان زايد عن العادة خصوصا السبب الاخير
فان اجتماع الاصدقاء يتزايد فيه السرور و الانبساط
علي حسب تزايد ما بينهم من الصفاء و الصدق
في المودة ثم يختلف حالهم بحسب الغرض المقصود
من اجتماعهم فان الانبساط في مسامرة اولئك

الاصدقا

٩٨
100

الاصدقا قد تفرط حتى تودي الى حركة الاعضاء
وطرح الاحتشام والتوسع الى غير تلك الحالة
من زيادة في المزاح وانشاد شعر المجون من
غير كناية وقد يحصل مع ذلك فلتات لسان
من غير قصد الى غير ذلك مما هو معلوم في مثل
هذه الاجتماعات وواضح ان هذا الانبساط
وان افرط وادى الى ما ذكر فليس بسكر قطعا وان
كان قد يطرا عليه ذلك مجازا كما يقال سكر
الجاه سكر المال سكر الشباب ونحو ذلك ولا يحرم
استجلابه بتحصيل اسبابه وغاية ما يمكن ان
يقال في حق المرقحة انها اذا افرطت في حق بعض
الناس فقط وفي حق بعض الاوقات فقط حصل
لصاحبها مثل ذلك الانبساط على ان لا يحصل
غالبا الا بمعونة اجتماع الاخوان اما على الذكر
والسماع او على مجرد انشاد الشعر والمسامرة

اللطيفة فعظم البسط في الحقيقة انما هو من
مسامرة الاخوان لا منها اي القهوة بحيث انها
لو لم تحضر لم يفتهم الانبساط واما المنفرد فلا يجد
منها غالبا غير مجرد خفة البدن والنشاط
بحيث ان من ورد عليه لا يظهر له حال انتهي
كلامه وكذلك شرب التتن في معني شرب
القهوة للمعتاد عليه من جهة حصول التجفيف
فيه للرطوبات البدنية والدماغية الزايدة
فيحصل لمن شربه منه النشاط وينطرد النعاس
عنه ويزول الكسل منه ويكون له ربما انتفاع اخر
من وجوه اخري يعرفها من جربها من نفسه
والفرحة بالمعني المذكور حاصلة في شربه لمن
اعتاد عليه بلا شبهة اصلا حتي ان بعضهم يؤثر
شربه علي الماكل والمشرب لما يجد فيه من اللذة
والحلاوة في تلك المرارة كما قال الشاعر

يعرجي

٩٩

101

يمر بي كل وقت ٭ وكلما مر يحلو ٭
ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم
على حرمة شرب التتن كونه مفترا بالفاء والتاء
المثناة الفوقية اي مضعفا للبدن قال في
المصباح المنير فتر عن العمل فتورا من باب قعد
انكسرت حدته فامسك عنه وفتر الشي سكن
حده وطرف فاتر ليس بحديد انتهي وفي صحاح
الجوهري الفترة الانكسار والضعف وقد فتر الحر
وغيره يفتر فتورا وفترا وتفتيرا وفي المجمل لابن
فارس الفتور الضعف والطرف الفاتر الذي ليس
بحديد انتهي فقولهم انه مفتر معناه انه مضعف
لقوي البدن وموجب لانكسار حدة الطبيعة
واستدلوا على تحريم المفتر بما في حديث احمد عن
ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر وفي شرح البخاري لابن حجر

العسقلاني

بانه ثبت في حديث ابي داود النهي عن ذلك مسكر
ومفتر وهو بالفاء انتهي وهذا المعنى مفقود
من التتن عند جميع من يشربه ويداوم على شربه
ولا شك ان من يداوم على شربه يعرفه ويعرف
اوصافه ممن لم يشربه ولم يداوم عليه ولو كان
في شربه فتور في البدن كما يزعم ذلك من لم
يشربه لترك شربه كل احد من تلقاء نفسه
اذ لا يرضي بضعف البدن والفتور في القوي
احد من العقلاء اصلا ولا يمكن ان يكون جميع
المستعملين له ليلا ونهارا جاهلين بتفتيره للبدن
واضعافه للقوي ومن لم يشربه يعرف ذلك وانما
دعوي التفتير فيه كاذبة حصلت ممن لم يشربه
بان مص منه مرة مصات فتحركت عليه الصفرا فاوجبت
الفتور في بدنه من عدم اعتياده عليه فحكم بكونه
مفترا كما قدمناه وليس هذا المقدار ماضيا بكونه

مفترا

١٠٠

102

مفترا فان هذا المقدار يحصل لغالب الناس من
امور اخري غير شرب التتن كالحركة الدورية فيمن
لم يكن معتادا عليها والنظر من مكان عال ونحو
ذلك فلا يقتضي الحرمة ومن الادلة الفاسدة
التي استدل بها بعضهم علي حرمة شرب التتن
المنامات المختلفة المتنوعة وغالبها كذب او من
همة النفس حيث كانت مهتمة بالمبالغة في تحريمه
في اليقظة وكم من رجل يحكي في ذلك رويا منام
ويمزجها باليقظة لتكون دليلا قطعيا في حرمة
شرب التتن عند العوام ولقد اخبرني مرة رجل
اعمي برويا راها في حق شرب التتن ممزوجة باليقظة
لتكون دليلا فتعجبت من واقعته وكان رجلا صا لحا
ياتي مع الطلبة الي مجلسي ويقراء معهم في الدرس
ثم انه سافر الي مصر وبلغني عنه الآن انه شرب
التتن وانه مكب علي تعاطيه ليلا ونهارا ومن

المعلوم ان رؤيا المنام لا يترتب عليها حكم من الاحكام
الشرعية وقال الدميري في شرح المنهاج من
كتب الشافعية في اوايل كتاب الصوم قال شخص
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم واخبرني
ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا
لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما قاله القاضي
عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في
الرويا قال الفارقي وكذا لو اخبره بطلاق
زوجته التي لم يعلم انه طلقها او اخبره من
حلال انه حرام او بالعكس او غير ذلك من الاحكام
وقد قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في
النوم كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة
صحيحان فانما يقدم الارجح بالشك او اللفظ
فقدم خبر اليقظة على المنام ومن الادلة
الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة

شرب

١٠١
103

شرب التتن قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان
مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا اكشف
عنا العذاب انا مومنون وتقرير الاستدلال
ان الدخان جعله الله تعالى عذابا قبل يوم
القيمة في الدنيا وكل ما يعذب به يكون مضرا
وكل مضر حرام فشرب الدخان حرام ويا ليت
شعري اي دليل اقتضى تخصيص الدخان العام
بدخان التتن عند المستدل بالاية والدخان عام
يشمل دخان العود الهندي ودخان العنبر الخام
ودخان الكندر والميعة والزفت والقير ونحو
ذلك من الادخنة المختلفة الروايح بالطيب
وضده حتى دخان الزبل وكلها داخلة تحت
اسم الدخان فان كان الدخان الوارد في الاية
شاملا لذلك فهو موجود من يوم خلق الله
الدنيا فلا خصوصية لكونه اية من اشراط

الساعة وان كان المراد به نوعا من الدخان
خاصا ليس من جنس هذه الادخنة يرسله الله
عذابا اليما قبل يوم القيمة ياتي من قبل السماء كما
هو الظاهر فقد فسد دليل المستدل بهذه الاية
علي حرمة شرب التتن والا لكانت جميع الادخنة
حراما وهو ممتنع وتقرير كونه عذابا وكل ما هو
عذاب مضر وكل مضر حرام يقتضي حرمة استعمال
النار ايضا في الطبخ ونحوه لان النار ايضا جعلها
الله تعالي عذابا وهي مضرة بحرق الاشيا بها
وضررها ظاهر وكل مضر حرام وكذلك الجراد ارسله
الله تعالي عذابا علي بني اسرائيل كما ورد في
صريح القران في قوله تعالي فارسلنا عليهم الجراد
والقمل والضفادع والدم فيلزم من كونه عذابا
عنده هذا القايل ان يكون الجراد حراما وهو حلال
بالاجماع والانتفاع بالنار نفسها حلال ايضا

بالاجماع

بالاجماع في الكي بها من كثير من الامراض واخرج
السيوطي في الجامع الصغير برمز الامام احمد في
مسنده والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
او شربة من عسل او لذعة بنار توافق داء وما
احب ان اكتوي الفصل السادس في ملخص
ما يقال من التصريح باباحة شرب التتن بعد
انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية
وخلاف الاولى اعلم ان الشيء اذا انتفت عنه ادلة
المنع منه التي يتمسك بها الخصم ويحتج بها على
منعه يرجع الى اصله الذي كان عليه قبل ان
يتكلم فيه المتكلمون فكانه حدث الآن وورد السوال
عنه من السائلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله

فصل سادس

يهية

وسلم

في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اخرجه
الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وقال المناوي في شرحه وما سكت عنه اي لم
ينص على حكمه ولا على حرمته نصا جليا ولا نصا
خفيا فهو مما عفي عنه اي فيحل تناوله وهذا
على ما قاله عليه السلام لما سئل عن الجبن والسمن
والفرا النهي ولا شك ان هذه الثلاثة التي
سئل عنها عليه الصلاة والسلام ليس لها ذكر
صريح في القران بنص جلي ولا خفي وان كانت
ربما فهمت من قوله تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها
جمال حين تريحون وحين تسرحون وقوله
تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في
بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا

للشاربين

١٠٣

105

للشاربين وقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم
سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومعلوم ان
هذه الثلاثة الجبن والسمن والفرا مفهومة من
هذه الايات بطريق الدلالة فان اباحة اللبن وحله
يقتضي حل ما يحصل منه من الجبن والسمن
واباحة الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا الى
حين تقتضي اباحة الفرا ولكن ليس هذا المفهوم
نصا في ذلك جليا ولا خفيا فقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى سكت عن
التصريح في نص الكتاب العزيز عن الجبن والسمن
والفرا وانه مما عفا عنه فيحل تناوله وكذلك نقول
ان الله تعالى سكت في الكتاب العزيز عن التصريح
بشرب التتن وشرب القهوة ونحو ذلك وان فهم

حكم ذلك بين للناس من بعض الايات كما يفهم من
الايات المذكورة حكم الجبن والسمن والفرا ولكن
ليس المراد في الحديث بالمسكوت عنه الاما لا نص
فيه بخصوصه جليا ولا خفيا وما لا نص فيه بخصوصه
كذلك مسكوت عنه فهو حلال بمقتضى هذا الحديث
ولا يرد علينا نحو السم وما طبخ بالخمر وكلما يضر
بالعقل والبدن على اليقين في كل احد حيث
لم يكن منصوصا عليه بخصوصه لانه منصوص
عليه بطريق العموم وهو النص الخفي في اية
شاملة لجميع انواع ما هذا وصفه وهو قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايات الخمر
فانه كل ما خامر العقل اي غطاه وخاص بماء العنب
اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته وان لم
يسكر لانه من شانه الاسكار ولهذا سمي باسم
الخمر واما التتن والقهوة ونحوهما مما لا ضرر له

بالعقل

بالعقل ولا بالبدن كما قدمناه وعرفه المجربون
له المداومون لشربه ليلا ونهارا سنينا وشهورا
واياما بلا ضرر في عقولهم ولا في ابدانهم فليس
شيء من ذلك داخلا في عموم هذه الايات المقتضية
لحرمة كل مضر في العقل او البدن فهو مسكوت
عنه وكل مسكوت عنه غير مضر في العقل او البدن
فهو حلال فشرب التتن والقهوة حلال **وفي معنى**
الحديث المذكور قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت
عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن ابي
ثعلبة الخشني جرثوم ابن ناشر رضي الله عنه ذكره
النووي في الاحاديث الاربعين وذكرناه فيما مر
وهذا يؤيد ما ذهب اليه ايمة الاصول من ان الاصل

في الاشياء قبل ورود النصوص فيها الحل والاباحة
بحيث ان الشي الذي لا يوجد فيه نص فهو حلال
مباح قال في الاشباه والنظاير لابن نجيم الحنفي
في فن القواعد قاعدة هل الاصل في الاشيا
الاباحة حتي يدل الدليل علي الاباحة ونسبه
الشافعية الي ابي حنيفة رحمه الله تعالي وفي
البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشروع
فانتفي التعلق لعدم فائدته وفي شرح المنار
للمولف رحمه الله تعالي الاشيا في الاصل علي
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال
بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعني انه لابد لها
من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل وفي الهداية من
فصل الحدود ان الاباحة اصل ويظهر اثر هذا
الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل

حاله

حاله فمنها الحيوان المشكل والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برج حمام واشكل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب
الشافعي القايل بالاباحة للحل في الكل واما
مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم يقتضي حلها وفي شرح المنار لابن
ملك قال وههنا ثلاثة مذاهب الاول الاصل
في الاشيا الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة
لله تعالى والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا
باذنه الثالث التوقف لان العقل لاحظ في
معرفة الاحكام فيتوقف الى ان يرد الشرع بالا
او الحرمة وفخر الاسلام اختار القول الاول لاعلي

باحة

معنى ان الاشيا مخلوقة مباحة ثم بعث الانبياء
بالحذر لان الشرع لم يترك سدا اي مهملا بلا
شرع في زمان قال تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير وانما قلنا انها مباحة بناء على زمان
الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة
والسلام فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك
الزمان لوقوع التحريمات في الانجيل والتوراة
ولم يبق الاعتماد على شي من الشرايع وظهرت
الاباحة على معنى عدم العقاب انتهى كلامه
وتقديرا وهي الان ظاهرة على ما كانت في زمان
الفترة حتى يرد النص بالتحريم في شريعتنا
فينسخ ما كان من الاباحة في زمان الفترة مما
هو باق الى الان وهذا الكلام منه دفعا لاحتمال
ان يتوهم احد في معنى كون الاصل في الاشيا
الاباحة ان الاشيا خلقها الله تعالى موصوفة

بوصف

بوصف الاباحة من غير ان يحكم عليها بحكم في
شريعة من الشرايع ثم ارسل الرسل بالحذر
فبقي الاصل الاباحة غير داخل في احكام الرسل
فهو باطل لاقتضائه ان البشرية تركون سدا
مهملين من غير شريعة قال تعالي وان من
امة الا خلا فيها نذير فالاباحة ظاهرة في
زمان الفترة علي معني عدم العقاب بقوله تعالي
وماكنا معذبين حتي نبعث رسولا وسبب
الاباحة الظاهرة في زمان الفترة ان التحريفات
وقعت في التوراة والانجيل فلم يتحقق منها
حكم وقد استنسخت الاباحة الي وقتنا هذا
في شريعتنا ما لم يرد الحذر في شريعتنا فينسخها
وقال الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة
والاصل الاباحة لقوله تعالي خلق لكم ما في
الارض جميعا وقوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي

الي محرما علي طاعم يطعمه الاية وقد نص العلما
علي اباحته ما لم يكن مسكرا فيحرم قليله وكثيره
او مضرا فيحرم القدر الضار منه فقط قال
ابن عسكر في عمدته والنباتات كلها مباحة
الا ما فيه ضرر او يغطي العقل كالبنج ونحوه
وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين للنووي
نقلا عن ابن الانباري واما النباتات فلا يحرم
منها شي الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل
كالخمر والضار علي ما سبق وقال ابن الوليد
في كتاب التقسيم والتبيين في حكم اموال الظلمة
والمستغرقين واما النباتات وما يكون منه فلا
يحرم اكله الا ما اضر او زال العقل او حكم بنجاسته
وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واما
العقاقير فان اكلت لما يوكل له الحشيش امتنع
اكلها وان اكلت لهضم طعام او غيره من المنافع

لم تحرم

١٠٧
109

لم تحرم ولا يحرم من العقاقير الا ما يفسد العقل
واما ما لا يبلغ ذلك ليساره فيجوز استعماله
وقال القرافي في كتاب الاطعمة من الذخيرة ولا
المضر بالاجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه
ابيح وحرم الشافعي رحمه الله تعالى المخاط
والمني وان كان عنده طاهرا ونحوهما من المستقذرات
وفي كتاب الحلال والحرام من الاحيا لحجة الاسلام
واما النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل
والحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير
المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة
الادوية في غير وقتها انتهى وسبق ما ذكرناه
في الادوية اذا علمت هذا وتقرر عندك من
اوله الى اخره على وجه الانصاف جزمت بابا
شرب التتن والقهوة ونحوهما مما لا يضر بالعقل
ولا بالبدن ضررا يقتضي التحريم ولا الكراهة

يوكل

حة

ان تصور الضرر في ذلك كان مثل ضرر غيره
من المباحات كاللحم والخبز والسمن والعسل
والزيت فان لها ضررا في بعض الاوقات ببعض
الامزجة ولكن لا تقتضي التحريم ولا الكراهة
فان قلت اليس ينبغي للعاقل ان يركن لما
وقع الاختلاف فيه بين العلما ويتباعد عنه
ورعا وتنزيها لانه حينئذ من المشتبهات
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام الحديث وقال صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
اخرجها السيوطي في الجامع الصغير واخرج
الامام احمد والدارمي في مسندهما باسناد حسن

عن

١٠٨

110

عن وابصة بن سعيد رضي الله عنه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيئت تسأل عن البر
قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه
النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في
القلب وان افتاك الناس وافتوك وحينئذ
فلا يكون شرب التتن والقهوة من البر بل يكون
ترك ذلك هو الاولى لا سيما مع عدم الاحتياج
اليهما **فالجواب** هذا غاية ما يتنزل اليه المتوسطون
في امر التتن والقهوة ممن لا يقول بشربهما
وليس لهم كلام انسب منه مطلقا ويرون انه
غاية الانصاف وبيان زيغه وبطلانه ان
مراعات الخلاف والاحتراز عما قيل انما يصح
اذا كان القول المخالف والقول الذي قيل
يكن فيهما الصحة والصدق في الجملة **اما** ما يقطع
ببطلانه وكذبه لانه مبني على دعوى الاضرار

بالعقل والبدن في استعمال التتن والقهوة
وبقية الادلة الفاسدة فلا اعتبار له ومثاله
مثال من ادعى ان الفقاع والسكر المذوب
حرام لاضراره بالعقل والبدن وضم الى ذلك
بعض تلك الادلة الفاسدة كان مراعات
ذلك من التقطع البارد والهوس الفاسد
لا من الورع في الدين بل قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان مباحة الخلاف اذا كان
بحيث لا يبعد كل البعد استحب الخروج من
الخلاف والا لم يلتفت اليه وعلى هذا فجحود الكان
الصحة والصدق لا يكون كافيا وليس التتن
والقهوة من الشبهات لان المشتبه غير واضح
الحل والحرمة لتجاذب الادلة تنازع المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم
والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما الا في

خفاء

١٠٩

خفاء كذا ذكره المناوي في تعريف المشتبه في شرح
الجامع الصغير ومعلوم انه متى وجد المرجح فلا
اشتباه والا لكان الحلال البين مشتبها والحرام م
البين كذلك لانه لا يخلو من وجه معارضة
وهو ممتنع لوجود الترجيح وكذلك هنا في
مسئلتنا هذه ما خلا الامر من وجه معارضة
ولكن للمعارضة الواهية لا اعتبار بها لرجحان
طرف الحل فلا اشتباه وقال العيني الحنفي في
شرح البخاري الحلال بين يعني ظاهر بالنظر
الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات
يعني الوسائط التي ثبت فيها دليلان من
الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويرجح بغير
دليل لاحد الطرفين الا عند قليل من العلما
وقال النووي معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام
حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه

وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم
والزنا والكذب واشباه ذلك واما الشبهات
فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا
لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون
حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا
تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا
اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد
يكون دليله غير خال عن الاحتمال ويكون
الورع تركه ولم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه
فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه
ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف
في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل

ولا تحريم

١١٠

112

ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم
الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف
قال واما ما يخرج الي باب الوسوسة من تجويز
الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات والمطلوب
اجتنابها وقد ذكر العلماء امثلة قالوا هو ما
يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء
بلده خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال
ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل
ثوب مخافة لخوف نجاسة عليه لم يشاهدها
الي غير ذلك فهذا ليس من الورع في مثل هذا
بل هو وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معني الشبهة بشي وسبب الشبهة في ذلك عدم
العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك ما ذكره
الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد

امام الحرمين فانه قد حكي عن قوم لا يلبسون
ثيابا جددا حتي يغسلوها لما يقع ممن يعاني
قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها
وهي رطبة علي الارض النجسة ومباشرتها
بما يغلب علي الظن نجاسة من غير ان يغسل
بعد ذلك فانتشر نكيره عليهم وقال هذه طريقة
الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالي بالقلق في
غير موضع القلق وبالتهاون في مواضع
الاحتياط وفاعل ذلك معترض علي افعال
النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها
وحال الثياب في اعصارهم كما هي في اعصارنا
ولو امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بغسلها
ما خفي لانه مما تعم به البلوي وذكر ايضا ان
قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا

من اروات

من اوراد البنات عند الرياس فانها تقيم
اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طين من ذلك
قال الشيخ هذا غلو وخروج من عادة السلف
وما روي عن احد من الصحابة والتابعين انهم
غسلوا افواههم من ذلك انتهى **ومن** هذا
القبيل التورع والاحتياط في ترك شرب
التتن والقهوة حيث ثبتت الاباحة فيهما
من غير اشتباه عند اهل الانصاف الناظرين
بتوفيق الله تعالي وعنايته والنور الرباني
فيما ذكرناه من الكلام في هذه الرسالة من غير
التفات الي ما توسوس به بعض المتفقهة من
الادلة الفاسدة التي تعرضنا الي رد ما قوي منها
عند المستدل به وتركنا الكلام علي الدليل الوا
هي جدا الذي يرده العاقل بادني تامل واما ما تقدم
من حديث وابصة فينبغي ان يعلم اولا ان المخا طبين

باستفتاء قلوبهم وترك ما حاك في صدورهم
والعدول عما يريبهم الى ما لا يريبهم انما هو كما
قال الشيخ عبد الغفار في رسالته انهم العلماء
المعتبرون كالمجتهدين ومن يليهم من اماثل
المقلدين كالمجتهدين في المذهب والفتوى ونحوهم
دون الجاهل والمقلد المحض وذلك لانهم بواسطة
ممارسة الادلة الشرعية والوقوف على حقايق
مداركها التي هي مناط الاحكام لا يحصل لهم فقه
نفس وملكة في ادراك الاحكام بحسب الذوق
بحيث انهم قد يتم عندهم دليل بحسب الظاهر
ويعجزون عن القدح فيه بطريق النظر
والاستدلال ولكن لم يطمئن قلوبهم اليه بل
ينبو عنه ذوقهم ويجول في صدورهم منه شي
ولا يمكنهم التعبير عنه فيتوقفون عنه في انفسهم
ورعا ومراعاة لما حاك في صدورهم ولكن

لا يفتون

١١٢
114

لا يفتون للناس الا بما يقتضيه الدليل الصحيح
بحسب الظاهر لانهم انما يسالونهم عما يلزمهم وليس
لهم ان يلزموهم طريق الورع نعم لهم بعد ذكر
اللازم ان يبينوا لهم الورع ارشادا الطريق
الكمال قال ابن رشد في اوايل كتاب الاضحية
من البيان ما ملخصه ان عمرو بن مسعود وغيره
رضي الله عنهم لما بلغهم ان المجوس صاروا يعملون
جبنهم علي مجبورة جبن المسلمين ليوهموا انه
منه تركوا في خاصة انفسهم اكل الجبن مطلقا
ولم يفتوا الناس الا بالجواز ثم قال ابن رشد
فمن اخذ بذلك في البلد الذي فيه مجوس واهل
الكتاب فحسن وقال حجة الاسلام في كتاب
الحلال والحرام من الاحيا ان المجتهد اذا تعارضت
عنده الادلة ورجح جانب الحل عنده بحكم وظن
فالورع له الاجتناب فقد كان المفتون يفتون

بحل اشياء ولا يقدمون عليها قط انتهى وقد
نقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان
لا يستعمل جلد الميتة المدبوغ في الماء وان كان
يفتي الناس بجوازه كما هو المشهور من مذهبه
وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يقول لو وضعوا السيف على راسي على ان اقول
ان النبيذ حرام ما قلته ولو وضعوه على راسي
على ان اشربه ما شربته وقد اجاز مالك
رضي الله عنه ان يتزوج العبد ابنة سيده وكان
مع ذلك يستثقله الى غير ذلك مما ينقل عن
الائمة من هذا النمط وهذا في الحقيقة من قبيل
الاستحسان عند من فسره من الاصوليين
بانه دليل منقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته
ونظير هذا في فن الحديث ما ذكره المحدثون
من ان علل الحديث من اغمض الامور وادقها على

الافهام

الافهام بحيث انها قد تدرك ذوقا وتعجز
عنها العبارات وان مثل ذلك لا يحصل الا لاكابر
الفن ولا يلتفت اليه اذا وقع من القاصرين
خصوصا القاصرين جدا قال الشيخ شمس الدين
السخاوي في شرح الفية العراقي ما نصه ولا
خفاء هذا النوع لم يتكلم فيه الا الجهابذة
الحفاظ اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل
ابن المديني واحمد والبخاري وفلان وفلان
الى ان قال كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا
بهذا كهانة عند الجاهل وقال ابن مهدي هي
الهام لو قلت للقيم بالعلل من اين لك هذا لم يكن
له حجة يعبر بها غالبا والا ففي نفسه حجج للقبول
والرد وسئل ابو زرعة عن الحجة لقولكم فقال
لا تسالني عن حديث ثم تسال عنه ابن دارة
وابا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا يخبر واحد منا

بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا
وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل
فاتفقوا فقال السائل اشهد ان هذا العلم الهام
وسئل بعض الاجلا من اهل الراي اباحاتم عن
احاديث فقال في بعضها هذا خطا وهذا باطل
وهذا منكر وهذا صحيح فسأله من اين علمت
هذا هل اخبرك الراوي بانه غلط او كذب فقال
لا ولكنني علمت ذلك فقال الرجل اتدعي علم
الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب فقال ما الدليل
علي قولك فقال ان تسال غيري من اصحابنا
فان اتفقنا علمت اننا لم نجازف فذهب الرجل
الي ابي زرعة وسأله عن ذلك الاحاديث بعينها
فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما فقال له ابا حاتم
افعلمت اننا لم نجازف ثم قال والدليل علي صحة
قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الي صيرفي فان لخبرك

انه بهرج

انه برهج وقلت له اكنت حاضرا حين برهج او ا
الذي برهجه بذلك يقول لا ولكن علم رزقنا معرفة
وكذلك اذا حملت الي جوهري فص ياقوت وفص
زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث
بعدالة ناقله وان يكون كلاما يصلح ان يكون
كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته في تفرد
من لم تصح عدالته **وهو كما قال غيره** امر يهجم
علي قلوبهم لا يمكنهم رده وهيأة نفسانية
لا معدل لهم عنها انتهى **فمن يكون** له مثل
هذه الملكة والهيئة النفسانية في فن سلم له
مراعاة ما يهجم علي قلبه ولا يمكنه رده وان لم
يقدر ان يعبر عنه بلسانه لانه فتوي قلبه
مقبولة لكونه من اهل الفتوي وهو في ذلك
كالصيرفي الحاذق والجوهري الماهر في معرفة
انواع الجواهر وتميز جيدها من رديها **قال** حجة

خبرك

الاسلام

٩٠

في كتاب الحلال والحرام من الاحيا وحيث قضينا
باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما
حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا نقول كل قلب
فرب قلب موسوس ينفر عن كل شي ورب قلب
شره ساهل يطمئن الى كل شي ولا اعتبار بهذين
القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم المراقب
لدقايق الاحوال فهو الذي يمتحن به خفايا الامور
وما اعز هذا القلب في القلوب وقال ابن
الفاكهاني في شرح الاربعين للنووي نقلا
عن ابن الانباري انه بعد ان نقل عن مالك
ان سؤر الدجاج والاوز التي تغلب عليها مصادفة
النجاسة من الماء يراق ومن اللبن وغيره
من الطعام يوكل ولم ير فيه كراهة ولا راي تركه
من الورع قال ما نصه وفي هذا تنبيه على اصل
عظيم وهو انه لا ينبغي الاحكام على مجرد الخيال

واختلاط

١١٥
117

واختلاط الحلال بالحرام بل لا بد من التنبه
للادلة وادراك افتراق المسائل ومعرفة نفس
الشريعة في كل اصل وهذا لا يعرفه الا الراسخون
في العلم وقال فيه ايضا نقلا عن ابن الانباري
الشبهة انما تنشاء عن تعارض الاسباب التي
لو انفرد كل واحد منها لا يثبت اعتقاد فيحصل
بسبب ذلك الشك في الحكم واما ما لا سبب له
لكن استفاد ابتداء تجوز ان يكون صاحبها
قد مات وانتقل الحق لورثته فليس بشبهة
ولا يورث شكا بل هو من الهوس والاحتمال
المحض قال فليتنبه للفرق بين الشك والاحتمال
وليقصر الورع على محال الشك دون مجرد
الاحتمالات انتهى ولا يخفى ان الجاهل والمقلد
المحض الذي له ملكة نفسانية وليس له ذلك القلب
المراقب للدقائق الذي هو في غاية الغزة ليس من

سماسرة العلما ولا قدرة له على ادراك افتراق
المسائل ومعرفة الشريعة في كل اصل فمما يقع في
خاطره مما لا دليل عليه بحسب الظاهر لا يوثر
حكما لو انفرد بل هو من قبيل من يقع في خاطره
موت صاحب الدابة التي استعارها فهو من
مجرد الاحتمالات التي لا تقدم مراعاتها ورعا
بل هو تلهوس محضا واتباعا لهوى الانفس
وهذا ونحوه انما يصدر من جهلة المتعبدين
ومن القاصرين في الفقه المدعيين للورع انهم
يلتزمون اشيا كثيرة من الفعل والترك من غير
دليل شرعي يتوهمون انها من الورع ويخفي
عليهم ان ذلك من دسايس النفس الحقيقية
لمجرد رغبتها بان يقال فلان من اهل الورع
بل هذا اصل الوسواس فان الذي يتوسوس في
الطهارة مثلا يقع في خاطره من الماء مثلا

او الثوب

١١٦

118

او الثوب او البقعة التي قام الدليل الصحيح بحسب
الظاهر على طهارتها نفثة نفسانية توجب له
عدم الطمانينة اليه لا لدليل ولا شبهة بل لمجرد
احتمال ان تكون قد اصابتها نجاسة في نفس
الامر غير مشعور بها فيراعي ما حاك في
صدره من ذلك ظنا انه من الورع والاحتياط
فيكثر ذلك عليه ويتزايد حتى ينتهي الى
ما لا خير فيه فقد شاهدنا جماعة تركوا من
اجل ذلك الصلاة بالكلية فرضا ونفلا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال
المناوي في شرح الجامع الصغير قال بعض
المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف
عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله
وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال
ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله اهل العراق عن

دم البعوض اتسألون عنه وقد قتلتم الحسين
رضي الله عنه واستاذن رجل احمد رحمه الله
تعالى ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ورع مظلم وفي رواية قال له لم يبلغ ورعي
ولا ورعك هذا وفي شرح المناوي عند قوله
عليه الصلاة والسلام فدع ما يريبك فما اطمان
اليه القلب فهو بالحلال اشبه وما نفر عنه
فهو بالحرام اشبه قال الحكيم الترمذي رحمه
الله تعالى هذا عند المحققين الموصوفين
بطهارة القلوب ونور اليقين فاولئك هم
اهل هذه المرتبة اما العوام والعلما الذين
غذوا بالحرام فلا التفات الى ما تطمئن اليه
قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات انتهى والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي هذا
المقدار كفاية للمنصف المتباصر المعترف بالحق

دون

١١٧

119

دون المعاند المكابر والله يوفق الجميع الي
ماهو الخير بالذات ويحفظنا واياهم من
المعاصي والزلات ويختم لنا واياهم بالحسني
ويتحفنا بالمقام الاسني انه سميع قريب
وآمر بالدعاء وهو المجيب الفصل السابع
فيما وجدناه في حق شرب التتن للمتاخرين
من الابيات الشعرية والمتغزلات الادبية
ومالنا في ذلك علي هذا المثال تتميما لما
قصدناه من تحرير المقال فمن ذلك
القصيدة التي وجدناها من هذا المعني وهي
منسوبة لبعض السادة البكريين المصريين
اولغيرهم وهي فريدة في بابها تشرق في
اعين خطابها وقد اشتملت علي ذكر
منافع التتن وخواصه والاشارة الي
الحكم عليه بالاباحة واختصاصه

١١٧ فصل

وذلك قوله عفي الله تعالى عنه

برات بيسم الله رب البرية
وللمصطفى اهديت ازكي تحية
وبعد فان الله جل جلاله
له في نبات الارض اعظم حكمة
فكم اودع الرحمن في الغيب من شفا
وكل نبات خصه بخصيصة
ونوع نبات الارض شيا كثيرة
وما خلقت الا لنفع البرية
وقد اظهر الله القدير بعصرنا
نباتا يسمي التبغ من غير مرية
بتاء مثناة وباء موحد
وغين وضبط التاء فيه بفتحة
له ورق يشبه الكفوف عريضة
تسر عيون الناظرين بخضرة

سمعنا

سمعنا بان الله ابرز نبتة
ببعض بلاد الغرب اول نبتة
وقد نقلوا من نبته وبزوره
لمصر وشام والحجاز الشريفة
وقد وصلت ارض الفرنج جميعها
وروما وتركا ثم ارض الجزيرة
وشاعت وذاعت كل ذلك لنفعها
وجربها من كان اهل البصيرة
منافعها للناس اضحت كثيرة
فسبحان مبديها لنفع البرية
يداوي بدخان لها كل علة
من المرة الصفرا ومن داء سودة
ومن بلغم في الحلق ايضا وسعلة
ومن قرحة اعيت جميع الاطبة
ومن ضيق نفس يعتري المرء دايما

ومن خفقان القلب ايضا ورجفة
وتقطع باسورا وتبري من غشا
وتنقي بياض الوجه من لون صفرة
وتقتل دود البطن في ذاك جربت
وتنفع من حمى الثلاث ونفخة
وتبري نزيف الدم والثقل في الحشا
وتطرد للارياح ايضا ومغصة
ومن سلس في البول تبري بسرعة
وفيها يداوي من به دم نقطة
ومن وجع في الركبتين وكم شفت
لاوجاع ظهر من هواء وبردة
ومن زكمة تبري لنا شتو ريحها
وتنفع للعينين من ماء دمعة
كذلك من داء الصداع وصرعة
وتطرد ريحا في الدماغ بنشقة

وتحفظ

١١٩
121

وتحفظ اضراس الفتى من تسوس
وتصلح ريح الفم من نتن بخرة
وتغني عن الافيون من رام قطوه
وتلهي الفتى عن شرب راح عتيقة
ومن دهنها للعين كحل وكم شفت
لقوم عيونا موجعات بحكمة
وتنقي بياض العين من كل حمرة
ومن عمش فيها ومن كل حكة
وان دهنت منها الخزازة مرة
شفتها اذا عالجتها بعد حكمة
ومن يعتنيها كان للاكل مهضما
ويامن من تغيير بطن ومعدة
ومن مص من دخانها زاد قوة
وزاد نشاطا في الدياجي لطاعة
وتنعش الاجسام عند انتشاقها

وتزداد منها لذة بعد لذة
وتسري باجواف العروق لنفعها
ويشتد منها كل عضو بقوة
وايضا تزيد الباه من كل ناشق
ولو كان شيخا حركته بشهوة
ومن كان مجروحا ورد رمادها
علي الجرح ابراه باسرع مدة
مجربة قد جربتها افاضل
لهم فطن في علم طب وحكمة
فان تنتشق دخانها فتري الشفا
وقل فيه بسم الله اول نشقة
وقل بعد ذاك الحمد لله وحده
فحمدك للمولي مزيد لنعمة
ومن يدعي التحريم جهلا فقل له
باي دليل ام باي شريعة

وليس

١٢٠

122

وليس بها سكر ولا الله ذمها
فقولك بالتحريم من اي وجهة
ولا الانبيا عنها نهوا قط امة
ولا العلما كلا ولا اهل قبلة
وما هي الا من مباحات ربنا
وكل مباح جايز في الشريعة
وختما بخير اسال الله مخلصا
واساله الغفران من كل زلة
بجاه نبي كان للرسل خاتما
وامته قد اخرجت خير امة
عليه صلاة الله ثم سلامه
مدا دهرنا في كل يوم وليلة
ومن لطايف ابن الجزري رحمه الله تعالي قوله
كانما دخان غليونه لما بدا من ثغره الدر
غيم نشا من شفق احمر مرتفعا غطا سنا البدر

ولابن النحاس الحلبي رحمه الله تعالى قوله

واري التولع بالدخان وشربه
عونا لكامن لوعة الاحشاء
فاديم ذلك خوف اظهار الجوى
واشبه بتنفس الصعداء

ومما نظمه الفاضل الكامل الاديب الماهر الشيخ ابراهيم الاكرمي الصالحي خادم حضرة الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي سابقا رحمه الله تعالى وعفى عنه قوله

ابتغ التتن وصار غليونها
واهجر الكاس وبنت العنب
تسبق الشرب الى لذاتها
كيف لا يسبق حاوي القصب

وايضا له

ورب معنف في التتن جهلا
اقول له اقتضى هذا الزمان
اذا اضحى ولاة الامر نارا
فلا عجب اذا ظهر الدخان

وهو اعتذار منه رحمه الله تعالى عن عدم امتثال

امر الحكام

امر الحكام الظلمة في النهي عنه مع اصرارهم علي
ماهو ابلغ منه وهو ظلم العباد ولة ايضا

حرت في امر دخان ؞ مخم واصفه
امنت بالسر الذي ؞ فيه ولا اعرفه

وايضا له

اذا لم نطق رشف ثغر الحبيب ؞ ولا لثم فيه لعز المرام
فهي له التبغ ثم اسقه ؞ وشاركه في شربها والسلام

وله ايضا

لا تشرب التبغ الا ؞ مع الرفيق الرفيق
لو لم يكن فيه الا ؞ تمزيج ريق بريق

واخذه بعض المعبرين فقال

وما شربنا التبغ جهلا وانما ؞ لامر قصدناه فعفوا وتاملوا
ادرناه فيما بيننا فلعلنا ؞ الي ثغر من نهوي به نتوصل

ولبعضهم قوله

قالت له اذ غدا ايناولني ؞ غليونه والفواد يستعر

ابق بربعضه الرضاب عسى يطفئ نارا من دونها سقر
وانشدني الشيخ محي الدين المعروف بابن
حيدر الحمصي ثم الدمشقي قال والله العظيم
انشدني الشيخ عبد الحي العكري الصالحي قال
انشدني المولى الهمام المفتي يومئذ بدمشق
الشام الشيخ عبد الرحمن العمادي رحمه الله تعالى
من فمه لنفسه هذا المواليا قوله
من ذاب قلبو بنار الصد والهجران
دواه غليون نوره يخمد النيران
فخذ براعو بيسم الله يا انسان
واكتب على لوح قلبك سورة الدخان
ولبعضهم مضمنا قوله
رشفت دخان التبغ لا عن سفاهة
ولا عبث يزري بقدري ولا يزري
ولكن اداوي نار قلبي بمثلها

كما يتداوى

كما يتداوي شارب الخمر بالخمر وغيره كذلك

شرب دخان شفاء للهموم اذا ... ماكان من كف ظبي فاضح الغصن

لا سيما اذ مص منه ثم ناوله ... ومال نحو محب فيه مفتتن

فاشربه واترك ملاما غير مكترث ... بقول غر جهول ليس بالفطن

يقضي علي المرء في ايام محنته ... حتى يرا حسنا ماليس بالحسن

وانشدنا فاضل الزمان وريحانة الاخوان
احمد جلبي الاكرمي الصالحي من فمه لنفسه متعه
الله تعالي بحضرات قدسه قوله

ولما رأينا كونه مترافضا لغرضه بالوجد الواحد الحق

زمرنا بشرب التبغ في ذات بيننا ... فحزنا ولله العلي قصب السبق

وممانظمته في هذا الصدد طالب الامداد
من صاحب المدد قولي

يا امة الصدق لا يلوي بكم كذب ... ولا تريبنكم في دينكم ريب
قولوا لمن يشرب الخمر الحرام هنا ... شيء حلال بلا سكر له طرب
غليون تبغ نظيف طيب نفحت ... روايح المسك منه حين يقترب
لو كان في شربه ريب لما ارتفعت ... على الغمايم من دخانه سحب
يكفي الذي ينهي عنه الناس خيبته ... منهم وفي قلبه من ناره لهب
يظل يكذب من فرط العناد على ... رب العباد بما لم تحوه الكتب
حيران تعبان لا نص يلوح له

ولا يساعده

ولا يساعده وجه ولا سبب
من جهله مطرقا تلقاه يكفر في
قياس عقل من الوسواس يكتسب
وماله حجة الا التعصب في
دين الاله والا الشتم والغضب
فالصبر فالصبر ان الله مطلع
وشرعه واضح والامر مقترب
وهذه امة محفوظة عصمت
من الفساد ولا يبقى بها الكذب
وكم مباح به الشيطان وسوس في
الصدور فاختلفوا في ذاك واضطربوا
حتى اتى الحق لا يخفى وقد سقطت
على الشياطين من افق الهدى شهب
وقلت ايضا كذلك مستعينا بالقدير المالك
لله شرب دخان من منافعه شغل الفتى عن كلام فيه تشنيع

اخطا الذي قال في استعماله سرف
وانما شرف فيه وتزيين
لو لم تكن ابحر الايدي السقاة له
جودا لما مسكت فيها الغلاليين

وقولي هذا من قول الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى

لو لم يكن ايدي الاكارم لجة
ما كان في اطرافها الغليون

وقلت ايضا على طريقة التضمين

رايت غليون تبغ والكرام اتت
تعشوا الي ناره ما عندهم عار
وهو الثقيل على من لا يبيح له
فخففو ببيت فيه اشهار
واذ صح الناشق العفاة به
كانه علم في راسه نار

وقلت ايضا

لمن قبلنا في كل شي مهارة
سوي التبغ فافهم لذة النشق

وهذا

وهذا زمان اهله من كمالهم
على من مضى نالوا به قصب السبق

وقلت ايضا

قد من خالقنا في ذا الزمان على كل العباد بسر فيه مكنون
فابدل الكاس والخمر الحرام بما اباح من تتن شاف وغليون

وقلت ايضا

زالت هموم فتى بانت ترن له
من جذبة التبغ امثال الطنابير
فكيف لا يطرد الاحزان مجلسه
نفخ الغلايين فيه كالمزامير

وقلت ايضا

دخان شرب لم في الدين منفعة
بها الغلايين تخفي النار بالنور
فانه عبرة للناس يذكرهم
بنفخهم فيه كيف النفخ في الصور

وقلت ايضا

دخان التبغ هام بر البرايا فطيب العود سفل وهو علو
مرارته حلاوة ذائقيه الا فاعجب لمر وهو حلو

وقلت ايضا مضمنا

رام المدام بان يحكي باكوسها
دور الغلايين لما مدت القصب
فهب نفخ دخان التبغ ينشده
لقد حكيت ولكن فاتك الشنب

وقلت ايضا

غلايين الدخان زهت وطالت لها القضبان واعتدل الزمان
كان محرميه كرات جهل وفي يد شاربيه الصولجان

وقلت ايضا

ما حرم الله من خمر ومشبهه باق على الدهر من حين الى حين
وانظر ترا التبغ لا زالت اباحته
تعلو ويسفل تحريم الشياطين

تحريم

تحريم قوم اشاعوا قبح سفههاً ... يدلسون على ذي العلم والدين

وانما هم حمير الجهل سارحة ... تسوقهم شاربوه بالجواكين

وقلت ايضا

يا من يظن بذي علم وذي عمل ... من امة المصطفى تحريم تنباك

اخطات فيما ظننت الان فاصغ الى ... قولي فما هو مني قول افاك

ما حرمته ذووا علم كذاك ولا ... ذووا صلاح بتجريب وادراك

وانما ذكر الجهال عندهما ... اوصافه وحكى تقبيحه الحاكي

وقيل عند فتور في الجسوم به ... وفي العقول باضرار واهلاك

فافتيا حسب ذاك الوصف واشتهرت
فتولهما بين فساق ونساك
وفي الحقيقة هم قد اثبتوا صفة
وحرموه بها تدليس علاكي
والشيخ باق علي اوصاف خلقته
شمس الاباحة منه فوق افلاكي
والحمد لله تعالي وحده والصلاة والسلام علي
من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وحزبه وجنده
هذا اخر ما اردنا ايراده في بيان هذه المسئلة
نفع الله تعالي بها الامه وازال بسببها
عنهم في ذلك الغمه وقد وافق فراغ تبييضها
نهار الاربع اواخر شهر ذي الحجة المباركة
ختام سنة ١٠٩٢ اثنين وتسعين والف
ووافق ايضا انتهاء تحرير هذه النسخة نهار
الجمعة المباركة ختام شهر محرم الحرام المبارك

سنة ١١٦٢ ٤٢٨٩

١٢٥
١٢٥
٢٥٠

19,547.

عدد ورق الكتاب

Purch. of W. B. Barker Esq.
11 June 1853.

19.

